

(٩٧٤)

المدبوغات

أحكام وقواعد

من مصنفات شروح الأحاديث والقواعد الفقهية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

عدد النتائج: ٢٨٩ لكلمة (مدبوغ)

"على وزن بريد وبرد والأديم الجلد **المدبوغ** (١) العبث بالتحريك اللعب يقال عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل ما لا فائدة فيه (٢) أي لكسرى وقيصر ومن تبعها يتنعمون فيها ويتمتعون بزهرتها ونضرتها ولذتها (ولنا الآخرة) أي الأنبياء والمؤمنين ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله إشارة إلى أن الآخرة لأتباعه وفي بعض الروايات (انهم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا) كما في الحديث التالي (تخريجه) (ق جه) من حديث عمر (٣) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في كتاب الايلاء في الجزء السابع عشر صحيفة ٢١ رقم ٤٢ (٤) (سنده) حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد وعفان قالوا حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) أي أوطأ وألين (تخريجه) أورده المنذري وقال رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي اهـ (قلت) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة () (6سنده) حدثنا يحيى بن اسحاق قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح الخ (غريبه) (٧) القائل وقال غير يحيى هو الامام أحمد كما جاء في الأصل عقب قوله يستسلف (قال عبد الله بن الامام احمد) حدثني أبي قال وقال غير يحيى والله مامر الخ والمعنى أن بعض الرواة غير يحيى أحد رجال السند من مشايخ الامام احمد قال والله مامر الخ (٨) القائل حدثنا عبد الله بن يزيد هو الامام أحمد (٩) موسى هو ابن علي بضم أوله مصغرا ابن رباح اللخمى أبو عبد الرحمن أمير مصر عن أبيه وابن المنكدر وثقة النسائي وأبو حاتم (خلاصة) زاد في التهذيب وابن معين واحمد والعجلي (تخريجه) أورده الهيثمي بجميع طرقه كما هنا وقال رواه كله أحمد والطبراني روى حديث عمر فقط ورجال أحمد رجال

@@@١٠٢

قوله صلى الله عليه وسلم ما يسرني أن لي أحدا ذهبا الحديث

.)"(١)

"قال الخطابي المشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقدم وأسقط العبيد، ثم رد على بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد: ومال الشافعي إلى التسوية وشبه بقسم الميراث اهـ (تخريجه) (د) وسنده جيد (باب) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال الزهري قال أخبرني أنس بن

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٢١/

مالك أن ناسا الخ (غريبه) بفتح أوله وثانيه وبضمهما أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد، وهو الجلد **المدبوغ** أي العقلاني المحنكون بفتحات أي الاستثمار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق الفرط بفتحتين التقدم في طلب الماء يهيئ الدلال يقال فرط يفرط كضرب يضرب أي متقدمكم إلى الحوض: ومنه يقال للطفل اللهم اجعله فرطا أي أجرا متقدما (تخريجه) (ق. وغيرهما) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه أيضا في الجمعة عن محمد بن معمر، وفي الخمس عن محمد بن إسماعيل، وفي التوحيد عن أبي النعمان ، وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٦٠ رقم ١٠٢ فرجع إليه إن شأت

(م١٢- الفتح الرباني- ج ١٤)

-٩٠- @@@

ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ومنقبة لعمر بن تغلب." (١)

"وهو الذي أرسله النبي (ص) ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي فأحرقاه رضي الله عنهما (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد: وأورده الهيثمي بلفظه كما هنا، وقال رواه أحمد هكذا باختصار وبعضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات (باب) (غريبة) بكسر أوله كإبرة ويقال بضم أوله على وزن رقية بتشديد الياء(والسحيمي) بضم السين وفتح المهملتين الأديم الجلد **المدبوغ** أي كتب إليه في ذلك الأديم يدعوه إلى الإسلام فلم يحفل به بل أخذ الكتاب فرقع به دلوه يعني من المواشي القشر بكسر القاف اللباس، والمعنى أنه انفلت عريانا ليس عليه لباس بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية أي لم يدخل من الباب خجلا أن يراه الناس على تلك الحالة الأست العجز ويراد به حلقه الدبر إنما قبض رسول الله (ص) ذلك لأنه أغضبه بما فعل بكتابه فأراد (ص) أن يظهر للناس ما آل إليه أمره وكيف

-١٠٠- @@@

أسر أبي زوج العاص زوج زينب بنت رسول الله (ص) وفديته

ومالي قال أما مالك فقد قسم، وأما أهلك فقد قدرت عليه منهم ، فخرج فإذا ابنه قد عرف الراحلة وهو قائم عندها، فرجع إلى رسول الله (ص) فقال هذا ابني، فقال يا بلال اخرج معه فسله أبوك هذا؟ فإن قال نعم فادفعه إليه، فخرج بلال إليه فقال أبوك هذا؟ قال نعم، فرجع إلى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله ما رأيت أحدا استعبر إلى صاحبه فقال ذاك جفاء الأعراب (ومن طريق ثان) عن أبي عمرو الشيباني بنحوه

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١٧٧/١

مختصرا في آخره قال سفيان يرون أنه أسلم قبل أن يغار عليه (باب فداء أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله (ص))(عن عائشة زوج النبي) (ص) قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله (ص) في فداء أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت فلما رآها رسول الله (ص) رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم." (١)

"... ٤٣٥١- بذهيبة: تصغير ذهبة، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات. أديم: جلد. مقروط: مدبوغ بالقرظ، نبت معروف. من ترابها: أي تراب معدنها. ابن بدر(١): أي ابن حصن بن بدر. وإما عامر بن الطفيل(٢): ذكر "عامر" هنا غلط، لأنه مات قبل ذلك، قاله في المشارق. وزاد في المفهم: (والصواب علقمة بن علاثة كما في الحديث الآخر من غير شك) هـ، ونحوه في التنقيح(٣). رجل:لم يعرف(٤). نحن أحق بهذا: (هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووهم من خلطها بها، وهذه الذهبية كانت من الخمس، ومن خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن له أن يضعه في صنف واحد من الأصناف لمصلحة)(٥).

---

(١) هو عينية بن حصن بن حذيفة بن بدر، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٤٣٣١.

(٢) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، الفارس المشهور.

ذكره جعفر المستغفري في الصحابة، وهو غلط، وموته على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه.

ترجمته في: الإصابة ٥/١٧٢-١٧٣.

(٣) التنقيح ص: ١٧٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/٨٥: (لم أقف على اسمه).

(٥) باللفظ من فتح الباري ٨/٨٦.." (٢)

"٥٨٤٩ - والديباج والإستبرق : صنفان نفيسان من ثياب الحرير. والقسي : ثياب فيها حرير مثل الأترنج. ومياثر الحمر : النهي منصب على كونها من الحرير، لا من غيره، وهو للتحريم، وأما وصفها الحمرة فهو طردي لا مفهوم له، وبقي من الأوامر السبع إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم، ومن السبع المنهيات خواتيم الذهب وأواني الفضة.

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١/١٩٧

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٥/٧٤

٣٦ – باب النعال :

جمع نعل، وهي مؤنثة.

قال ابن العربي : (النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم).

وقوله : "السبتية "، أي **المدبوغة** نسبة إلى السبت بالكسر، وهو دباغ يدبغ به يقلع الشعر، وهذا أحسن من قول من قال إنها منسوبة إلى السبت بالفتح بمعنى الحلق، لأنه مخالف للرواية، قاله في المفهم.

٥٨٥٠ – قال نعم : إذا كانتا طاهرتين، راجع باب الصلاة في النعال من كتاب الصلاة.

٥٨٥١ – اليمانيين : الركن الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من غير جهة الباب، وهو من باب التغليب، لأن ركن الحجر عراقي. تصبغ : أي ثوبك خاصة، هذا الذي رجحه أبو عمر في التمهيد، قال :(وإليه ذهب مالك)هـ، وقال القاضي عياض: (إنه الأشبه والأصح). يصبغ بها : ثيابه. حتى تنبعث به راحلته : أي حتى يشرع في عمل الحج، فأنا أؤخر إحرامي إلى الشروع في عمله.

٥٨٥٢ – ورس: نبت باليمن.

٥٨٥٣ – فليلبس السراويل : أي بعد فتقها وتغييرها عن هيئتها. فليلبس خفين: أي بعد قطعهما كما في الرواية السابقة.

٣٧ – باب يبدأ بالنعل اليمنى :

في اللباس، قال في الرسالة :(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه، وإذا نزع بدأ بشماله)هـ(١)، والأمر فيهمل للاستحباب، قال القاضي عياض : (إجماعا).

٥٨٥٤ — وترجله : تسريح شعره. وتنعله : لبس نعله، زاد في رواية: (في شأنه كله).

٣٨ – باب لا يمشي في نعل واحدة :

---

(١) – الرسالة ص : ١٤٣.." (١)

"– الحديث رقم: ٢٤

قال النووي : قال الشافعي وغيره من العلماء : معناه إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع المخرج ، وقال البيضاوي : علم

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٢١/٨

بذلك أن الباعث على أمر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى
ج١ص٦٧
ص (٤) والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب ، ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا ، وقيل : يتنجس ، والمختار الأول ، وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا ، منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء ينجس ومنها الإهاب **المدبوغ** بالجفاف يتنجس إذا ابتل ، والتفصيل في كتب الفقه ، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم .

مسألة : إذا أدخل الجنب يده شيء الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير م ستعملا أيضا إن كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجيس الماء وإن كانت قليلة وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح فيفيدنا في مسألة المياه ، وأجاب ابن القيم في تهذيب السنن : بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية ، فقيل له : إنه محض احتمال ، وإنما جاء [(١)] ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه [(٢)] فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ منه ، أي من جسده ، وقال الشيخ في فتح القدير : حديث الباب لا يصلح استدلالا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور ، أقول : إسقاطه من المستدلات غير صحيح ، وقال الشيخ : يمكن أن تكون علة المنع كراهة المسلم ، أقول : الكراهة . لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا ، ولعله أراد كراهة الفعل .." [(٣)]

"به أو راه ، كما جا فى الحديث الاخر : الئلا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) (١) .

فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة ، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها ، لو قدرنا بصاقه فيه ولم يدفنه .

وأصل التكفير التغطية ، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل ، وهذا كما سميت تحثة اليمين كفارة ، وليست اليمين بمأثم فتكفره ، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده فى حل ما عقده من أيمانهم ورفعأ لحكمها سماها كفارة ؛ ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث ، وسقوط حكم اليمن بها عندنا

---

(١) يبيت الشيطان على الخياشيم لا اليد

(٢) فإنه لا يدري أين باتت يده منه

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٥٧/١

وعند جماعة من العلماء على الاصح من القولن ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئة وإن اضطر إليها ، لكن يكفرها التغطية .

(١) المصنف لابن أبى شيبة ، كالصلاة ، بمن قال : أحفر لبزقتك ، من حديث سعيد بن أبى وقاص – رضى الله عنه ٢ / ٣٦٧ .

(١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين

٦٠ – (٥٥٥) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا بشر بن المفضل ، عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد ، قال : قلت لأنس بن مالك : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم .

(...) حدثنا أبو الرئيع الرهرانى ، حد ، شا عباد بن العوام ، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، قال : سألت أسما .

بمثله .

وقوله : (إنه – عليه السلام – يصلى فى النعلين) : الصلاة فى النعلين والخفين رخصة مباحة ، فعلها النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه[وروى عن أنس : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) ربما صلى فى نعليه وربما نزعهما) قال بعض علمائنا : ويكره للرجل أن ينتعل إفا قام إلى الصلاة] (١) ما لم يتيقن لابسها بنجاستها دان جوز دوسه فى الطرق لها ، فإفا تحقق ذلك لم يجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها ، فإذا كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم والقذرة والبول من بنى آثم ، لم يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء ، دإن كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وأرواثها ، ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان : الإجزاء والمنع ، وبالإجزاء قال[أبو] (٢) إسحق ، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : يزيل إذا يبس الحك أو الفرك ، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ، ما عدا البول فلا يجزى عنده فيه إلا الغسل ، وقال الشافعى : لا يطهر شيئا من ذلك كله إلا الماء (٣) . واختلف إذا أصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة ، هل يطهرها الدلك بالأرض كالخف ؟ وهو قول الثورى ، أم لا يجزى إلا غسلها بالما ؟ وهو قول ابى يوسف ، والوجهان عندنا فى المذهب ، وفى الصلاة فى النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة ما لم يتيقن أنها ميتة أو خنزير ، ويختلف العلماء فيهما[إفا] (٤) كانا مدبوغن وسيأتى ذكر دلك .

وفيه ال ال الرض كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات ، حتى تتبين فيها النجاسة .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ق ثم هامة ت .

غير أنها فى ت عن أبى ، والحديث محفوظ عن أنه .

انظر : البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالصلاة فى النعال ١٠٨ / ١ ، المجتبى فى كالصلاة ، بالصلاة فى النعلين ٢ / ٥٨ ، وحديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده الذى أخرجه ابن ماجه : رأيت رصول الله طد! يملم حافياً ومنتعلاً .

ك الإقامة ، بالصلاة فى النعال ١ / ٣٣ .

(٢) من ت .

(٣) قبلها فى الأصل : الغسل .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة -

(١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

٦١ - (٥٥٦) حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب .

ح قال : وحدثنى أبو بكر بن

أبى شيبة - واللفظ لزهير - قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الرهرى ، عن عروة ، عن عأئشة ؛ أن الثبى (صلى الله عليه وسلم) صلى فى خميصة لها أعلام ، وقال .

(شغلتنى أعلام هنه ، فاف!بوا بها إلى أبى جهم وائتونى باع نبجانيه)) .

قال الإمام : قوله : (اذهبوا بهذه الخميصة إلى اثى جهم وائتونى بأنبجانيه فإنها الهتنى انفا فى الصلاة) (١) : يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق فى القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها ؛ لانه علل إزالة الخميصة بشغلها له فى الصلاة ، فدذ هذا على تجنب ما يوقع فى ذلك .

قال القاضى : قوله : (الهتنى) هو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى : (أخاف أن تفتخى) (٢) اى تشغلنى عن صلاتى بالنظر إليها واستحسانها ، وقد فسرنا الفتنة ، وقوله : "آنفأ " قبل هذا .." [١]

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٧١/٢

"قال الإمام : فيه ثلاث لغات : خدعة بضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، وبفتح الخاء وسكون الدال ، حكاه كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .

وقوله : (فوحشوا برماحهم) : قال الهروى فى باب الواو مع الحاء المهملة : وحشوا برماحهم : أى رموا برماحهم ، قال : ومنه الذى فى حديث : (فوحشوا بأسنتهم فاعتنق بعضهم بعضا) .

وقوله : (وشجرهم الناس برماحهم) : أى أحلوهم بها ، قال القاضى : قيل :

فى (وحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعض و(شجروهم بالرماح) : أى مدوها إليهم .

قال ابن دريد : تشاجر القوم بالرماح : إذا تطاعنوا بها ، ومنه : التشاجر فى الخصومة .

(١! فى اي!صل : التى ، بدون الواو .

١٧٥ / ب

٦٢٠ كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج ١٥٧ - (...) حدثنى أبو الطاهر ويوئس بن عبد الأعلى ، قالا : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبونى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله بن أبى رافع - مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - أن الحروربة لما خرجت - وهو مع على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قالوا : لا حكم إلا لله .

قال على : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصف ناشا ، إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء٥ (يقولون الحق با"لسنتهم ، لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق النه إليه ، منهم أسود ، إحدى يليه طبى شاة أو حلمة ثدي) .

فلما قتلهم على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : ائظروا .

فنظووا فلم يجدوا شيئا .

فقال : ارجعوا ، فوال!ه ، ما كنبت ولا كذبت ، مرتين أو ثلائا .

ثم وجدوه فى خربة ، فائوا به حتى وضعوه بين يليه .

قال عبيد الله : وأنا حاضر فلك من أفرهم ، وقول على هيهم .

زاد يونس فى روايته : قال بكير : وحدثنى رجل عن ابن حنيني انه قال : رأيت فلك الأسود .

وقوله فى هذا الحديث : ،فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة) : كذا

جاء فى الأصول (١) مبتورا ، وذكره[النسائى] (٢) والحميدى فى الصحيح : (منزلا منزلا) وهو وجه الكلام ، أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلأ منؤلا حتى بلغ القنطرة التى كان اللقاء عندها ، وهى قنطرة الديؤجان

(٣) كذا جا مبيناً فى سق النسائى (٤) ، وهناك خطبهم على ، وحكى لهم ما جاء عنه فى الأم .

وقوله : (أحداث الاسنان سفهاء الأحلام) : فيه أن التودة والتثبت وقسوة البصيرة مع الشيخ وكمال السن لقوة العقل ، وصحة التجارب وسكون غلبة الدم المثير لكثرة الحوكة ، وتوك التوفر ، وفيه قال عبيدة ال!تلمانى : بفتح الين ، وبفتح اللام وسكونها[معأ وبالسكون] (٥) وحده ذكره الجيانى ، قال : وهو منسوب إلى لمسلماىء

وفى الحديث قبله ة (الضحاك المشرقى) (٦) رويناه بكسو الميم ، وفتح الراء على القاضى المعدفى ، وضبطه عن الاسمدى بفتح الميم وك!سر الراء ، والأول هو الصواب

(١) فى س ، الأصل .

(٢) من س

(سن) فى س : الديرناحيء

(٤) النائى فى الكيو! ، كالخمائص ، بثواب من قاتلهم ١٦٣ / ٥ .

(٥) سقط من س للأ) حديث رئم (١٥٣) بالباب الساب .

منسوب إلى مشرق بالكسر ، قبيلة من همدان ، وهو الضحاك الهمدانى الذى جاء فى الحديث فى الباب من حديث حرملة ، وكذا قيده الصدفى بخطه فى تاريخ البخارى (١! ، وكذا قيده الجيانى ، وقال أبو احمد العسمكرى : من فتح الميم فقد صسشف ، وبالوجه الثانى قيده الدارقطنى ، وابن ماكولا وهو أصح .

وقوله : فى حديث قتيبة فى هذا الباب فى الأربعة الذين قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيحهم الذهب الى وتجه بها على من اليمن : (والرابع إما علكمة بن علاثه وإما محامر بق الطفيل) (٢) : هذا الشك وهم ، وذكر محامر هنا خطأ ، محامر هلك قبل ذلك بسنين ، ولم يدرك هدا الحسن ، والصواب أنه علقمة بن علاثة ، كما جاء فى الحديث الأخر بغير شك .

وقوله : (وزيد الخيل) ، وعند القاضى أبى على : (وزيد الخير) وكلاهما صحيحان ، كان يعرف فى الجاهلية بزيد الخيل ، فسماه النبى (صلى الله عليه وسلم) : (زيد الخير) .

والأديم المقروظ بالمعجمة : الجلد **المدبوغ** بالقرظ ، وهو الصشمغ (٣) .

(١! للت!يخ الكبير ٣٣٥ / ٤ .

(٢ ، ٣) حديث رقم (١٤٤! بالباب السابق .

٦٢٢

كتاب الزكاة / باب الخوارج شر الخلق والخليقة

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

- كص ص ص ، ٥ ، ص يرص ص كص ، ٥ ، ٥ ، ، ص ص كس ، ص ،

١٥٨ - (١٠٦٧) حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد." (١)

"١٨٤ كتاب الحج / باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة السبتية ، ورأيتك تصبغ بالضفرة ، ورائتك إفا كنت بمكة أهل الناس إفا رأوا الهلال ، ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية .

فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان ، ف!نى لم أر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمس إلا اليمانيين .

وأما النعال السبتئة ، فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبس النعال التى ليس فلط شعر ، ويتوض! فيها فا+نا أح! ث أن ألبسها .

وأفا الصفرة ؛ فإنى را ؟لت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصبغ بها ، فأتا أح!ث أن أصبغ بها .

وأما الإهلال ، فلئى لم أر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهل حتى تنبعث به راحلته .

٢٦ - (...) حدئمنى هرون بن سعيد الأيلى ، حا شا ابن وهص حدثنى أبو صخر ،

قال الإمام : وأما قوله : (رأيتك تصبغ بالصفرة! : فقيل : المراد به صباغ الشعر ، وقيل : صباغ الثوب ، والأشبه أن يكون صبغ الثياب ، لأنه أخبر أنه إنما (١) صبغ اقتداء بالنبى - عليه السلام - أ وهو - عليه السلام] (٢) - لم يذكر عنه انه صبغ - أ عليه ا لسلام] (٣) - شعره .

قال القاضى : هذا أظهر الوجهن وأصحهما ، وإلا فقد جاءت آثار فى حديث ابن

عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته ، واحتجاجه بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، ذكره أبو داود (٤) .

وذكر - أيضا - فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى - عليه السلام - كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (٥) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٢٥/٣

قال الإمام : وأما إجابته له عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية بأنه لم ير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهل حتى تنبعث به راحلته ، فانه أجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك الشىء بعينه ما تمكن فى غيره مما سماه له ، ووجه هذا القياس : أنه لما راة (صلى الله عليه وسلم) إنما أهل عند الشروع فى الفعل أخر[هو أيضا] (٦) الإهلال إلى يوم التروية ، [الذى] (٧) يبتدى فيه بأعمال الحج ، من الخروج إلى منى وغير ذلك .

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يهل من أول العشر ، فان ذلك ليحصل للمحرم (٨) من الشعث ما يساوى فيه من أحرم من المواقيت .

(١) فى نسخ المال : الذى والمثبت من ع .

(٢) من ع .

(٣) سقط من ع .

(٤) أبو داود ، كالترجل ، بما جاء فى خضاب الصفرة ٢ / ٤٠٤ .

(٥) أبو داود ، كاللباس ، بفى ل!صبوغ بالصفرة ٢ / ٣٧٤ .

(٦) فى ع : أيضا هو .

(٧) ساقطة من الا صل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

يه) فى س : للمحرمين .

كتاب الحج / باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ١٨٥ عن ابن قسيط ، عن عبيد بن جريج ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة .

فقلت : يا أبا عبد الرخمن ، لقد رأيت منك أربع خصال .

وساق الحديث ، بهنا المعنى إلا فى قصئة الإهلال فإنه خالف رواية المقبرى .

فذكره بمعنى سوى ذكره إئاه .

٢٧ - ( ) .

ء .

) وحمثنا أبو بكربن أن شيبة ، حدعشا على بن مسهر عن عبيد الله ، عن

قال القاضى / - [رحمه الله] (١) - : اختلف اختيار[العلماء] (٢) والسلف فى ذلك ، والقولان عند

مالك ، وحمل شيوخنا رواية الاستحباب أن يهل يوم التروية من كان خارجاً من مكة ، ورواية استحباب الإهلال (٣) لاول الشهر لمن كان داخل مكة ، وهو قول كثر الصحابة والعلماء .

قال الإمام : وقوله : (النعال السبتية) : قال الأزهرى : إنما سميت بذلك ؛ لأن شعرها قد سبت عنها ، أى حلق وأزيل ، يقال : صبت (٤) رأسه : إذا حلقه .

قال الهروى : وميل : سميت سبتية ؛ لأنها إن سبتت بالدباغ ، أى لانت ، يقال : رطبة منسبتة ، أى لينة ، قال : والسبب جلد البقر **المدبوغ** بالقرظ .

لال الماضى : قال الثيبانى ة السبت كل جلد **مدبوغ** ، وقال أبو زيد : السبت جلود البقر **مدبوغة** كانت أو لا ، وقيل : السبت ذيل (٥) من الدباغ يقلع الشعر ، وقال ابن وهب : النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها ، وعلى هذا تدل حجة ابن عمر لقوله : (إن النبى (صلى الله عليه وسلم)كان يلبس النعال التى ليس فيها شعر) ، وهذا لا يخالف ما تقدم ، ففد تكون **مدبوغة** بالقرظ ولا شعر فيها وسوداء (٦) ، فإن ما يدبغ منه ما يبقى فيه شعرة ، ومنه ما ينزع ، وكانت عادة العرب لبامى النعال بشعرها غير **مدبوغة** ، د انما للبس **المدبوغة** مما كان يعمل بالطائف وغيره أهل الرفاهية ، كما قال شاعرهم :

يحذى نعال السبت ليس[بتوأم] (٧) .

والشن فى جميع هذه الكلمات مكسورة ، والأصح[عن!دى] (٨) أن يكون اشتقاقها ". (١)

"(١) من س .

(٢) نى هاث! الأصل .

(٣) نى س : الاستهلال .

(٤) في س : لهبت ، (٥) فى س : فوع .

(٦) فى س : وسود .

(٧) فى النسختين : يتوم ، والمثب! من الهروى ، والمذكور عجؤ بيت لعنترة ، وصدره :

بطل كأن ثيابه فى سرحه

له) سامطه من الأصل ، واستدركت فى الهاث! بسهم .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩٦/٤

١٩٤ / اء

١٨٦ كتاب الحج / باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة نافع ، عن! ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا وضع رجله فى الغرز ، وانبعثت به زاحلته قائمة ، أهل من ش الحليفة .

٢٨ - (...) وحدثنى هرون بن عبد ال!هـ ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أخبرنى صالح بن كيسان عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يخبر ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أهل حين استوت به ناقته قائمة .

٢٩ - (...) وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يون! عن

ابن شهاب ؛ أن سالم بن عبد الله أخبره ؛ أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركب راحلته بذى الحليفة .

ثم يهل حين تستوى به قائمة .

وإضافتها إلى السبت ، الذى هو الجلد **المدبوغ** ، أو لدباغه بكسر السيئ فى نسبتها ، ولو كانت من السبت الذى هو الحلق - كما قال الأزهرى وغيره - كان سبتية بالفتح ، ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمته إلا بالكسر .

قال الإمام : وقوله : (إذا وضع رجله فى الغرز) : هو ركاب الناقة .

كتاب الحج / باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

١٨٧

(٦) باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

٣٠ - (مهـ ١١) وحدثنى حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى - قال أحمد : حدثنا .

وقال حرملة : أخبرنا ابن وهمب - أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ؛ !ن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه قاذ : بات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذى الحليفة مبدأه ، و!لى فى مسجل!ا .

وقوله : (بات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذى الحليفة مبداه وصلى فى مسجدها) : ليس المبيت بها من السق ، ولا من حدود الحج ، لكن من فعله تأسيا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) فحسن .

وقوله : (مبداه) بضم الميم وفتحها وسكون الباء[اى] (١) ابتدا حخه .
(١) ساقطة من س .

١٨٨
كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام
(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام
٣١ - (١١٨٩) حلئنا محمد بن عباد ، أخبرنا سفيان ، عن الرفرئ ، عن عروة ،
عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : طيبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحرمه حين أحرم ، ولحفه قبل أن يطوف بالب!ت .
٣٢ - (.
- .
) وحلغنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضى ال!ه عنها - زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) - قالمت : طثبت رسول الله (صلى الر!ه عليه وسلم) بيدى لحرمه حيئ أحرم ، ولح!ه حين أحل تبل أن يطوف بالبئت .
٣٣ - (...) وحلينا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن عبد الرخمن
ابن القاسم ، عن ا"بيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - أئها قالت : كنت قط!ب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحفه قبل أن يطوف بالبيت .
وقول عائشة : (كنت اطيبه لحله ولحرمه) : الحرم : الإحرام بالحج .
قال القاضى : ضبطناه بالوجهين هنا ، والضم اكثر ، وبالضم وحده ضبطناه فى كتاب الهروى[فى] (١) هذا الحديث على شيخنا لبى الحسين وفسره بالإحرام (٢) ، وأنكر ثابت فى دلائله ضم المحدثين له ، وقال : الصواب الكسر ، كما يقال (٣) : كله ، وكما فى هذا الحديث .
وقرئ : (وحرئم على قرية) (٤) بالكسر .
وهذا الحديث مما يحتج به المخالف فى جواز تطيب للحرم لاحرامه ، واستدامته ، د انما
يمغ () مما يستأنفه بعد الإحرام ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والثورى وقفها أصحاب الحديث ، وجماعة من الصحابة والتابعين (٦) ء وخالفهم جماعة أخرى من الصحابة
(١) فى س : وفى .

(٢) والمحرم الد اخل فى الهر الحرام .
غريب لطديث ٤ / ٧ .
(٣) فى س : يقول .
(٤) الأنبياء : ٩٥ .
والقرلثة المذكورة هى لحمزة والكسالى وألى بكر ، وهى مروية عن على وابن مسعود وابن عبلس – رضى الله عنهم .
حجة القراعات ٤٧٠ ، تفسير القرطبى ١١ / ٣٤٠ .
(٥) فى س : منع .." (١)
"وقوله : (فأخرج تمرات من قرنه) : كذا عند الفارسى بفتح الراء والنون ، وفى رواية العذرى : (قربة) بسكون الراء والباء وضم القاف ، ورواه بعضهم : (قرقرة) .
قال الإمام : (من قرنه) : أى من جعبته ، وفى الحديث : (صل فى القوس واطرح القرن) (١) .
قال الهروى : القرن جعبة من جلود تسوثم تخرز ، وإنما تشق كى يصل إليها الريح ، ولا يغسل الريش .
وأمره بنزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكى ولا مدبوغ ومنه حديث عمر ، قال للرجل : (ما مالك ؟ فقال : أقرن وادمة فى المنيئة) .
الاقرن جمع قرن[وهى جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها] (٢) ، كما فسرنا .
قال القاضى : وأما من رواه : (قربة) بالباء أو (قرقرة) فتغير – والله اعلم – وبعيد الوجه ، إلا ان يريد بالقرقرة الثوب الذى يلبسه النساء ، يشبه ثوبه الذى عليه به .
وكانت التمرات فى جيبه او حجزته – والله أعلم .
وأما قربة فلقرب خاصره ، فإن كان أراد ايضا حجزته أو ب!طلاقه ، فسمى ما على القرب باسمه كما سمى الأزار حقوا ، إنما الحقو مقعده
(١) ١ لطبر ا نى (٦٢٧٧) ، وا لمجمع ٢ / ٦٠ ، ٦١ .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

١١٨ / ب

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤/٩٧

فأخرج تمرات من قرنه ، فجعل جمل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذ٤ ، إنها لحياة طويلة .

قال : فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل .

١٤٦ - (١٩٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد - واللفظ ليحى - قال قتيبة : حا لنا .

وقال يحيى : أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبى عمران الجونى ، عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس ، عن ا ، بيه ، قال : سمعت ا ، بى ، وهو بحضرة العدو يقول كل قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن أبواب الجثة تحت ظلال السيوف) ، فقام رجل رث الهيئة .

من الجسد فيكون له معنى ، أو يكون القرب هنا بضم القاف والراء جمع قراب وهما مما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف لته وزاده ، فيكون له ايضا وجه .

وقوله : ا لئن أنا حييت حتى!كل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما معه فقاتلهم حتى قتل) ، ومثله الحديث الذى بعده .

فيه جواز الاستقتال فى الحرب ، ومنية الشهادة ، وحمل الإنسان وحده على الكفار إن علم أنهم يقتلونه فى حملته تلك ، وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة ، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف ، وروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وعلى مما أجازه هذا ، قالوا فيه : ﴿ ومن الئامى من يشري نفسه ابتغاء موفات الذ﴾ أ ا) ونحوها من الايات .

وروى عن مالك مثله فى الرجل إذا علم من نفسه قوة وعنى أن يبارز الجماعة .

وقال محمد بن الحسن : لو حمل واحد على ألف وحده لم بكن به بأس إذا طمع فى نجاة أو نكاية ، أو أن يفعل المستلمون مثل فعلته أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين فى دينهم . دالا فهو مكروه ، إلا أنه كره العلماء أن يفعل ذلك من يكون راس كتيبة ، وعلم إن أصيب هلك من معه من الجيش .

فالصواب الا يتعرض للقتل إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقد روى - أيضا - عن عمر كره هذا الامحتقتال ، وقال : لأن أموت على فراشى خير من أقتل بين يدى صف ، يعنى يستقتل .

ورأى بعضهم هذا من إلقاء اليد للتهلكة ، النهى عنه فى الآية .

وأحسن ما قيل فى هذه الآية : انها فى ترك الإنفاق فى الجهاد والخروج له ، وقيل فى تأويل الاية غير هذا من الإسراف فى الانفاق ، وقيل ة اليأس والمنوط من رحمة / الله .

وقوله : (أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) : وهذه استعارة ، يعنى ان الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب إليها .

١١) البقرة : ٢٠٧ .

كتاب الأمارة / باب ثبوت الجنة للشهيد

٣٢٥

فقال : يا أبا موسى ، انت سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول هنا ؟ قال : نعم .

قال : فرجع إلى أصحابه فـقال : أقرأ عليكم السئلام ، ثم كسر جفن سيفه فا"لقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل .

ص ممش ، ص ير ، ٥ ، ص ص ممص ص ير ، ص ممص ص ير!دءه ص - صء ٤٧ ١ - (٦٧٧)

حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، اخبرنا ثابت ،

". (١)

"... ٤٣٥١- بذهيبة: تصغير ذهبة، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات. أديم: جلد. مقروط: مدبوغ بالقرظ، نبت معروف. من ترابها: أي تراب معدنها. ابن بدر(١): أي ابن حصن بن بدر. وإما عامر بن الطفيل(٢): ذكر "عامر" هنا غلط، لأنه مات قبل ذلك، قاله في المشارق. وزاد في المفهم: (والصواب علقمة بن علاثة كما في الحديث الآخر من غير شك) هـ، ونحوه في التنقيح(٣). رجل:لم يعرف(٤). نحن أحق بهذا: (هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووهم من خلطها بها، وهذه الذهبية كانت من الخمس، ومن خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن له أن يضعه في صنف واحد من الأصناف لمصلحة)(٥).

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٦٥/٦

(١) هو عينية بن حصن بن حذيفة بن بدر، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٤٣٣١.

(٢) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، الفارس المشهور.

ذكره جعفر المستغفري في الصحابة، وهو غلط، وموته على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه.

ترجمته في: الإصابة ٥/١٧٢-١٧٣.

(٣) التنقيح ص: ١٧٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/٨٥: (لم أقف على اسمه).

(٥) باللفظ من فتح الباري ٨/٨٦.." [1]

"٥٨٤٩ - والديباج والإستبرق : صنفان نفيسان من ثياب الحرير. والقسي : ثياب فيها حرير مثل الأترنج. ومياثر الحمر : النهي منصب على كونها من الحرير، لا من غيره، وهو للتحريم، وأما وصفها الحمرة فهو طردي لا مفهوم له، وبقي من الأوامر السبع إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم، ومن السبع المنهيات خواتيم الذهب وأواني الفضة.

٣٦ - باب النعال :

جمع نعل، وهي مؤنثة.

قال ابن العربي : (النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم).

وقوله : "السبتية "، أي **المدبوغة** نسبة إلى السبت بالكسر، وهو دباغ يدبغ به يقلع الشعر، وهذا أحسن من قول من قال إنها منسوبة إلى السبت بالفتح بمعنى الحلق، لأنه مخالف للرواية، قاله في المفهم.

٥٨٥٠ - قال نعم : إذا كانتا طاهرتين، راجع باب الصلاة في النعال من كتاب الصلاة.

٥٨٥١ - اليمانيين : الركن الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من غير جهة الباب، وهو من باب التغليب، لأن ركن الحجر عراقي. تصبغ : أي ثوبك خاصة، هذا الذي رجحه أبو عمر في التمهيد، قال :(وإليه ذهب مالك)هـ، وقال القاضي عياض: (إنه الأشبه والأصح). يصبغ بها : ثيابه. حتى تنبعث به راحلته : أي حتى يشرع في عمل الحج، فأنا أؤخر إحرامي إلى الشروع في عمله.

٥٨٥٢ - ورس: نبت باليمن.

٥٨٥٣ - فليلبس السراويل : أي بعد فتقها وتغييرها عن هيئتها. فليلبس خفين: أي بعد قطعهما كما في

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥/٧٤

الرواية السابقة.

٣٧ – باب يبدأ بالنعل اليمنى :

في اللباس، قال في الرسالة :(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه، وإذا نزع بدأ بشماله)هـ(١)، والأمر فيهمل للاستحباب، قال القاضي عياض : (إجماعا).

٥٨٥٤ — وترجله : تسريح شعره. وتنعله : لبس نعله، زاد في رواية: (في شأنه كله).

٣٨ – باب لا يمشي في نعل واحدة :

---

(١) – الرسالة ص : ١٤٣.." (١)

"قول أنس : "كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يصلي في النعلين " : هذا يدل على جواز الصلاة فيهما ، وهو أمر لم يختلف فيه إذا كانت النعل طاهرة من : ذكي ، فإن تحقق فيها نجاسة مجمع على تنجيسها : كالدم ، والعذرة من بول بني آدم ، لم يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء ، وإن كانت النجاسة مختلفا فيها : كبول الدواب ، وأرواثها الرطبة ، فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل والخف ، أو لا ؟ قولان عندنا ، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : يزيله – إذا يبس – الحك والفرك ، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ما عدا البول ، فلا يجزىء عنده فيه إلا الغسل . وقال الشافعي : لا يطهر شيئا من ذلك كله إلا الماء . والصحيح : قول من قال : بأن المسح يطهره من الخف والنعل ، بدليل قول

....

النبي . صلى الله عليه وسلم . في حديث أبي سعيد الخدري : ((إذا جاء أحدكم المسجد ، فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما)) ، خرجه أبوداود ، وهو صحيح. فأما لو كانت النعل أو الخف من جلد ميتة ، فإن كان غير مدبوغ ، فهو نجس باتفاق ، ويختلف فيه إذا دبغ : هل يطهر طهارة مطلقة ، أو إنما ينتفع به في اليابسات ؟ روايتان عن مالك .

١٥٢ – وعن عائشة قالت : قام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يصلي في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى علمها ، فلما قضى صلاته قال : ((اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانية ، فإنها ألهتني آنفا فيصلاتي)).

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٢١/٩

(١) ".

"على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا تستباح أموالهم . وكل هذا إذا خالفوا المسلمين ، وشقوا عصاهم ، ونصبوا راية الحرب .

فأما من استتر ببدعته منهم ولم ينصب راية الحرب ، ولم يخرج عن الجماعة : فهل يقتل بعد الاستتابة ، أو لا يقتل ؟ وإنما يجتهد في رد بدعته ، ورده عنها ؟ اختلف في ذلك ، وسبب الخلاف في تكفير من هذه حاله : أن باب التكفير باب خطير ، أقدم عليه [كثير] من الناس فسقطوا ، وتوقف فيه الفحول فسلموا ، ولا نعدل بالسلامة شيئا .

والحرورية : الخوارج . سموا بذلك ؛ لأنهم خرجوا من حروراء ، وهي حرة معروفة بالعراق .

.... ________

وقوله : ((بذهبة في أديم مقروظ)) ؛ الذهبة : تأنيث الذهب . وكأنه ذهب به إلى معنى القطعة ، أو الجملة . و" الأديم" : الجلد . و" المقروظ " : **المدبوغ** بالقرظ ، وهو شجر يدبغ [به].

وقوله : "والرابع إما علقمة ، وإما عامر " ، هذا شك ، وهو وهم . وذكر "عامر" هنا خطأ ، فإن عامرا هلك قبل ذلك بسنين ، ولم يدرك هذا الحين. والصواب : علقمة بن علاثة ، كما جاء في الحديث الآخر من غير شك .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((أنا أمين من في السماء)) ؛ لاحجة فيه لمن يرى أن الله تعالى يختص بجهة فوق ؛ لما تقدم من استحالة الجسمية ، وأيضا : فيحتمل أن يراد بـ ((من في السماء)) : الملائكة ، فإنه أمين عندهم ، معروف بالأمانة . أو السماء ؛ بمعنى العلو والرفعة المعنوية . وهكذا القول في قوله تعالى : ﴿ أأمنتم

.... ________

من في السماء ﴾. وقد تقدم أن التسليم في المشكلات أسلم .
(٢) ".

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٤/٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨١/٩

"وقد اختلف النقلة في مهل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال قائل : إنه أهل من المسجد بعد أن صلى ركعتين ، وابن عمر يقول : من الشجرة ، وغيره يقول : من البيداء . وقد صار الناس في الأخذ بهذه الأحاديث على طريقتين ؛ فمنهم من رجح بعض هذه الروايات. ومنهم من جمع ؛ بأن قال : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل في هذه المواضع كلها ، فأخبر كل منهم بما سمعه ، على ما يأتي من حديث ابن عباس.

وقول ابن جريج لابن عمر : ((رأيتك تصنع أربعا ، لم أر أحدا من أصحابك يصنعها)) ؛ أي : يجمعها في فعله كما كان يجمعها ابن عمر ، وإن كان يصنع بعضهم بعضها. واقتصار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على استلام الركنين اليمانيين ؛ لأن الركنين الآخرين ، وهما اللذان يليان الحجر ليسا على تأسيس إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولما ركزها ابن الزبير على قواعد إبراهيم استلم الأركان كلها . قاله القابسي .

ق ا ل القاضي عياض : ولو بني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها ، كما فعل ابن الزبير . والجمهور على مس الركنين اليمانيين ، وإن ذلك ليس بركن .

والنعال السبتية بكسر السين : منسوبة إلى السبت – بالكسر– ، وهي التى أزال الدباغ شعرها . قال الشيباني : السبت : كل جلد مدبوغ . وقيل : السبت : دباغ يقلع الشعر ، وهذا القول أحسن من قول من قال : إنها منسوبة إلى السبت – بفتح السين – وهو : الحلق ؛ لأنه يلزم على القياس أن يقال : السبتية – بالفتح – ولم نسمع من يقوله هنا ، ولا من يرويه . وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها ، غير مدبوغة ، وإنما كان يلبس المدبوغة مما كانت تصنع بالطائف وغيره أهل الرفاهية والسعة ، كما قال شاعرهم :

يحذى ن\ شعال السبت ليس بتوأم

وأما صباغه بالصفرة ، فقيل : المراد به : صباغ الشعر . وقيل : صباغ الثياب .

". (١)

"وقوله : ((فقلت : آستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم)) ؛ هو على الاستفهام ، فتكون بهمزتين : همزة الاستفهام دخلت على همزة المتكلم. فإن شئت حققتهما ، وإن شئت حققت الأولى وسهلت الثانية ، ومعناه : آنبسط في الحديث انبساطء المتأنس ؛ الذي لا يخاف عتبا ، ولا لوما. استاذنه في ذلك. ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا متئنسين لحديث ﴾.

و ((الأهب)) : جمع إهاب . وهو : الجلد غير المدبوغ. ويقال له

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٤٠

أيضا : أفيق . فإذا جعل في الدباغ سمي : منيئة. فإذا دبغ ، فهو : أديم . وروي : ((أهب)) - بضم الهاء - : جمع إهاب ؛ كحمار ، وحمر . ويروى بفتح الهاء والهمزة ، كأنه جمع : أهبة وأ هب ؛ كثمر ة ، وثمر ، وشجرة ، وشجر .

وقوله : حين استوى جالسا : ((أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟!)) ؛ إنكار منه على عمر لما وقع له من الالتفات إلى الدنيا ، ومد عينيه إليها. وقد بالغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجواب والردع بقوله : ((أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم)) ، وبقوله : ((أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟)).

وفيه حجة على تفضيل الفقر .

وقوله : ((وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا من أجل موجدته عليهن)) ؛ هذا يدل على أن المولي لا يلزم إيقافه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ، كما قال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعه أشهر ﴾ ، فإن حلف على زيادة عليها لزم إيقافه ، فإما حنث نفسه ووطئ ، وإما طلق ؛ وهذا(٦) مذهب جمهور الصحابة ، والتابعين وأئمة الفقهاء .

ولم يعتبر مالك الزيادة القليلة مثل الأيام اليسيرة ، ورأى : أن لها حكم الأربعة الأشهر . واعتبرها غيره ؛ لأنها زيادة على ما حدده الله تعالى . ولو اقتصر عندهم على الأربعة الأشهر لم يكن موليا .

وذهب الكوفيون : إلى أنه مول . وشذ ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والحسن في آخرين معهم فقالوا : إن حلف على ألا يجامعها يوما ، أو أقل ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول .

." (١)

"٦٤٦ - (ش) : قوله رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها سؤاله عن وجه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل ما فعل عن رأي واجتهاد ؛ لأن عبد الله بن عمر كان كثير الحفظ لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاقتداء به فيها معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين فأراد ابن جريج أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك إن كان لسنة من النبي صلى الله عليه وسلم أو لرأي منه ، وأعلمه بخلاف جماعة من الصحابة له ذلك ليكون ذلك أبعث له على قوة الاجتهاد وشدة التحرز من السهو والغلط ، ثم فسرها ابن جريج حين سأله ابن عمر عن ذلك فقال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فأخبره ابن عمر أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يمس منها غير اليمانيين ، وهذه سنة كافية فيما ذهب إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف أشواطا وأسابيع ولم يره

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣/٩٥

ابن عمر مع ذلك يمس من الأركان غير اليمانيين فالظاهر أنه قصد تركها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك استلامها ؛ لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم فصار الركنان الشاميان ليسا بركنين على الحقيقة وقد تأول ذلك عبد الله بن عمر فيهما وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا اختيار مالك أن لا يستلم من الأركان غير اليمانيين للمعنى الذي ذكرناه .

(فصل) وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وهي نعال تدبغ بالقرظ ويجب أن يكون على قول ابن عمر لا شعر فيها وقد روى سحنون عن ابن وهب أن النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها قال محمد فقلت له قال بعضهم : هي النعال **المدبوغة** بالقرظ سميت بذلك ؛ لأن أكثرهم كان يلبسها غير **مدبوغة** إلا أهل السعة منهم قال سحنون قد أعلمتك ما قال في ابن وهب وهذا الذي قاله محمد بن سحنون لا يعترض على ما قاله ابن وهب ؛ لأنه لم يمتنع أن تكون السبتية **المدبوغة** بالقرظ وتكون لا شعر فيها وأن العرب كان يلبس أكثرهم النعال غير **مدبوغة** وأن السبتية كان لا يلبسها إلا أهل الشرف والسعة ؛ ولذلك قال الشاعر يحذي نعال السبت ليس بتوأم ولا يصح أن تكون السبتية **مدبوغة** بالقرظ وعليها شعر ويحتج عبد الله بن عمر على اختصاصه بلبسها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي لا شعر عليها .

(فصل) وقوله ورأيتك تصبغ بالصفرة يحتمل يريد الخضاب ويحتمل أن يريد الثياب وقال يحيى بن عمر يريد أنه كان يصبغ بها ثيابه لا لحيته قال : وهذا معناه عند أصحاب مالك قال أحمد بن خالد ولا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا أدرك ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه وكان أو رأيته أحب الطيب إليه وهذا الحديث الذي ذكره أحمد بن خالد رواه أبو داود على غير هذا الوجه روي عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته والذي روي عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته أكثر وأصح من الذي رواه أحمد بن خالد ولا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة فيقتدي به في ذلك ابن عمر ويستحبها من أجله فيصبغ بها ثيابه ولحيته والله أعلم كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فأحصر بعدو فتحلل فأردف هو الحج على العمرة مرة لما خاف أن يصد عن البيت ليتحلل دونه إن حصر وقال ما أمرهما إلا واحد . .

(فصل) وقوله ورأيتك إذا كنت بمكة لم تهل حتى يكون يوم التروية يوم منى وهو ثامن عشر ذي الحجة فكان الصحابة يهلون لهلال ذي الحجة وكان ابن عمر يؤخر إهلاله فإذا كان يوم التروية أهل ووصل خروجه إلى منى بإهلاله ؛ ولذلك قال وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يريد أن تأخيره الإهلال إلى يوم التروية وترك تقديمه في أول العشر لمن كان مقيما بمكة من قاطن أو قادم ممن يريد الإحرام منها إنما اختار ذلك ؛ لأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متوجها وأخذ في فعل الحج فرأى عبد الله بن عمر أن إهلاله يوم التروية حين تنبعث به راحلته متوجها إلى منى أشبه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى الاقتداء به من الإهلال في أول ذي الحجة والمقام بمكة إلى يوم التروية ولعمري إنه لوجه حسن لمن كان بغير مكة وقد روى ابن وهب في موطئه عن مالك : لا ينبغي لأحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أن الإهلال إنما هو إجابة لمن دعا إلى الحج وتلبيته للداعي ، وليس المقام من جنس التلبية ولا مما يجب أن يقرن بها وإنما يجب أن يقرن بها المسارعة بالعمل الذي يشاكلها وهذا كله لمن كان بغير مكة وأما من كان بمكة فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الإهلال أول ذي الحجة ورواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم ووجه ذلك أن يستديم المحرم الإحرام ويأخذ بحظ من الشعث على حسب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم من ميقاته فلما فات أهل مكة الشعث بقطع المسافة عوضوا من ذلك مسافة من الزمان وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى وروى أكثر الرواة هذه اللفظة حتى تنبعث به راحلته ومعناه تنبعث من الأرض للقيام وخالفهم عبد الله بن إدريس فرواه عن مالك وجماعة معه بلفظ الاستواء وليس بمحفوظ .." (١)

"١٣٠٩ – (ش) : قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم يريد قطع من سرق مجنا ثمنه ثلاثة دراهم ، والأصل في القطع في السرقة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله .

(فصل) وقوله في مجن ثمنه ثلاثة دراهم يتضمن القطع في العروض وبه قال جماعة العلماء وإن اختلفوا في بعض أنواعها ، فقال مالك : يقطع في جميع المنقولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا كالماء والصيد والتراب والحشيش ، أو محظورا كالثياب والعقار وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ما كان أصله مباحا فلا قطع على من سرقه والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٢٦٧/٢

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، ودليلنا من جهة المعنى أنه نوع مال يتمول معتادا كالثياب والعبيد ، ويقطع من سرق المصحف خلافا لأبي حنيفة أيضا ووجهه ما تقدم .

(مسألة) ومن سرق زيتا وقع فيه فأرة فماتت ففي الموازية عن أشهب يقطع إذا كان يساوي لو بيع على هذا ثلاثة دراهم ومن سرق جلد ميتة غير مدبوغ لم يقطع ، وأما المدبوغ فقد قال أشهب يقطع وقيل إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع ، وإلا لم يقطع وقال مالك لا قطع في الميتة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بعظمها .

(مسألة) ومن سرق صليبا من خشبة أو تمثالا من كنيسة أو غيرها فإن كانت قيمته على أنه غير صليب ثلاثة دراهم قطع سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم .

(مسألة) ومن سرق كلبا نهي عن اتخاذه لم يقطع ، واختلف فيه إذا كان كلب صيد أو ماشية فقد قال أشهب يقطع ، وإن كنت أنهى عن بيعه ، وقال ابن القاسم لا قطع في كلب لصيد ولا لغيره .

(مسألة) ومن سرق لحم أضحية أو جلدها فقد قال أشهب يقطع إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم ، وروى ابن حبيب عن أصبغ إن سرقها قبل الذبح قطع وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث مالا ، إنما تورث لتؤكل ، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع ؛ لأن المعطي قد ملكها ، ووجه قول أشهب أن ما لا يجوز بيعه فلا قطع على من سرقه .

(مسألة) ومن سرق مزمارا أو عودا أو دفا أو كبرا أو غير ذلك من الملاهي ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم إن كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار ، وكان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم قال ابن حبيب علم بها السارق أو لم يعلم قطع سرقه من مسلم أو ذمي ؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها ، وأما الدف والكبر فإنه يراعى قيمتهما صحيحين ؛ لأنه أرخص في اللعب بهما .

(مسألة) وقال في الموازية ويقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره ، وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمان والرماد إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسرق من حرزه .

(فصل) وقوله ثمنه ثلاثة دراهم يحتمل أن ذلك قيمته ، ويحتمل أنه بيع بثلاثة دراهم ، وأن ذلك العدد قيمته ونسبته لقيمته دليل على أن القطع متعلق بقدر معلوم ، وإلا فلا فائدة لذكره وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك إلى أن النصاب من الورق ثلاثة دراهم ومن الذهب ربع دينار وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المنصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما

طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن للورق مدخلا في نصاب القطع خلافا للشافعي في قوله لا تعلق للنصاب بالورق ، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهذا يفيد الاعتبار بالورق ، ودليلنا من جهة القياس أنه أصل مال من جنس أصول الأثمان وقيم المتلفات فاعتبر بها في نصاب القطع كالذهب .

(فرع) وإذا ثبت ذلك فإن العروض تقوم بالدراهم دون الذهب فإن كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقه ، وإن لم تبلغ قيمته من الذهب ربع دينار ، وإذا قصر عن ثلاثة دراهم لم يقطع ، وإن بلغ ربع دينار قال في الموازية سواء كان ذلك حيث يجري الذهب أو لم يكن هذا المشهور من المذهب ، وكان الشيخ أبو بكر يقول هذا إذا كان الغالب على نقد البلد الورق ، وإذا كان تعاملهم بالذهب فإنها تقوم بالذهب ، وجه القول الأول أن الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر فكان الاعتبار بها في قيمته ، وأما الزكاة فإن نصابها مما جرت العادة أن يتعامل بها بالدنانير في بلد الذهب ، ووجه القول الثاني أن الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبا في بلد التقويم كقيم المتلفات.

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن ما اعتبر به النصاب من ذهب أو ورق فقد قال ابن المواز : إنما ينظر إلى وزنهما كان ذلك دنيئا أو جيدا نقرة كان أو تبرا قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وإن لم يرج برواج العين قال عيسى بن دينار أو حليا ولا ينظر إلى قيمته يريد إلى ما تزيد صناعة ؛ لأن أحكام الشرع إذا تعلقت بالعين تتعلق بوزنه دون قيمته ودون صناعته ، وإنما تتعلق بصناعة دون حقوق الآدميين .

(مسألة) وإذا كانت الدراهم تجري عددا فكانت قائمة الوزن تعلق القطع منها بثلاثة دراهم فإن نقص كل درهم خروبة أو ثلاث حبات ، وهي تجوز فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن قال محمد عن أصبغ فأما مثل حبتين من كل درهم فإنه يقطع ، ووجه ذلك أن ما جرت مجرى الوازنة من غير نقص في العوض فبها يتعلق القطع ، وما جرت بين الناس ، ولكنه ينقص عوضها لنقصها فحكمها حكم الأنصاف والأرباع قال أشهب إذا كانت الدراهم مقطوعة لم يقطع في ثلاثة دراهم منها ، وقال محمد يريد إذا لم يكن معها نقصها ، وأما الذهب ففي الموازية إن بلغ الذهب في وزنها ستة قراريط ، وذلك ربع دينار حساب أربعة وعشرين قيراطا في الدينار قطع سارقها ، وإن سرق قيراطين أو ما دون ستة قراريط من الذهب لم يقطع .

(مسألة) ولو سرق ما لا قطع فيه فلم يعلم به حتى سرق ما يكون فيه مع الأول القطع ففي الموازية عن أشهب لا قطع عليه حتى يسرق في مرة واحدة ما فيه القطع قال : ولو سرق قمحا من بيت فكان ينقل

قليلا قليلا حتى اجتمع ما فيه القطع فعليه القطع ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في السارق يدخل البيت عشر مرات من ليله يخرج في كل مرة منه بقيمة درهم أو درهمين فإنه لا يقطع حتى يخرج في مرة ما فيه ثلاثة دراهم ، قال سحنون في موضع آخر وإذا كان في فور واحد قطع ، وهذا كله وجه التحييل والله أعلم وجه القول الأول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وهذا عام من جهة المعنى إذ القطع شرع للردع عن أموال الناس ، ولو عرا ه ذا عن القطع لتسبب إلى أخذ أموال الناس بهذا الوجه والله أعلم وأحكم وجه القول الثاني أن القطع إنما يتعلق بإخراج ربع دينار من الحرز ، وهذا لم يوجد منه ذلك والله أعلم .

(مسألة) ومن سرق عصا وشبهها مما لا يفضض والفضة فيها ظاهرة وهو لا يرى الفضة فإن رأى أنه لم يبصر الفضة فوجد فيها من الفضة ثلاثة دراهم فلا قطع عليه ؛ لأنه لم ير الفضة ، وإنما أراد العصا إلا أن يكون ثمن العصا دون الفضة ثلاثة دراهم فيقطع كما لو كانت الفضة داخلها فسرق العصا ليلا أو نهارا فلا قطع عليه رواه ابن حبيب عن أصبغ .

(فصل) وقوله في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال مالك إن كان الصرف حين قطع النبي صلى الله عليه وسلم في المجن اثني عشر درهما بدينار فلا ينظر إلى ما زاد بعد ذلك أو نقص ، يريد أنه يقرر الأمر على ذلك فصار نصابا للورق للمقومات في القطع ، ومعنى ذلك أن ما كان من باب الجنايات فديناره باثني عشر درهما كالدية والقطع في السرقة ، وما كان من باب الزكاة فديناره بعشرة دراهم ، وذلك أن نصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا فكان كل دينار بعشرة دراهم والله أعلم وأحكم .

(مسألة) والاعتبار بقيمة السرقة حين إخراجها من الحرز خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الاعتبار يوم القطع والدليل على ما نقوله أن هذا نقص حادث بعد الإخراج من الحرز فلا يؤثر في إسقاط القطع كنقص العين .." (١)

"ما لا يشمله تحريم بيع الميتة

١- جلد الميتة **المدبوغ**

٢- شعر الميتة

٣- قرن الميتة وأظلافها

حكم الانتفاع بالميتة في غير الأكل

حكم الانتفاع بشحم الميتة

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٤/١٦٦

مسألة: هل كل ما حرم بيعه يحرم شراؤه؟

مسألة: حكم بيع الجارية المغنية

الغناء عيب لا يمنع أصل البيع، ولكن لا يؤخذ لغنائها ثمن، ولو كانت ليتيم

مسألة: حكم بيع ما يستعان به على محرم

إذا غلب على الظن استخدام المشتري له فيما يحرم، فإنه يحرم بيعه إياه

الأسئلة:

س١: بين بإيجاز منزلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س٢: ما المراد بالفرائض وما معنى إلحاقها بأهلها؟

س٣: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فما أبقت فلأولى رجل ذكر)؟

س٤: هلك هالك عن بنت وأخت وعم؛ فكم أنصباؤهم؟

س٥: اذكر باختصار الخلاف الوارد بين العلماء في المراد بالفرائض وأهلها.

س٦: هل ابن الابن يعصب أخته مع وجود بنات الصلب؟

س٧: مات ميت عن بنت وبنات ابن وابنا ابن فكيف يرثون؟." (١)

"وذهب آخرون الى أنه – صلى الله عليه وسلم – وانما نهى عن النعال السبتية – وهي المدبوغة بالقرظ – لما فيها من الخيلاء، قال الخطابي(٧) : "وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم، قال الشاعر يمدح رجلا: ويحذي نعال السبت ليس بتوأم(٨) .

وقال أبو عبيد(٩) : وانما ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة، الا أهل السعة منهم والشرف.

وهناك رأيٌ آخر في الجمع هو لابن حزم(١) ، اذ أنه رأى أن النهي عن المشي بين القبور مختص بالنعال السبتية، لأنها سبتية دون أن يعلل جريا منه على حمل المراد على ظاهر اللفظ، فقال بعد رواية حديث "ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم" فهذا اخبار منه – عليه السلام – بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدامن الموتى الى يوم القيامة على عموم انذاره – عليه السلام – بذلك، ولم ينه عنه، والأخبار لا تنسخ أصلا، فصح اباحة لباس النعال في المقابر،

---

(١) الأربعون النووية، ص/١٤١

ووجب استثناء السبتية منها، لنصه – عليه السلام – عليها. والى هذا الراي الأخير مال القاضي أبو يعلى حيث قال(٢) : "ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها الى غيرها، لأن الحكم تعبدي غير معلل، فلا يتعدى مورد النص.

(٦) المحلي ١٣٧/٣، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر – بيروت.

(٧) معالم السنن: ٣٤٣/٤

(٨) هذا البيت لعنترى، وهو عجز لبيت صدره: بطل كان تبابه في سرحة، انظر: ديوانه: ص ١٧، تحقيق: فوزي عطوي، ودار المعرفة – بيروت ، ط الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) وقال النحاس في شرح القصائد التشع المشهورات: ٥١٩/٢ (تحقيق: أحمد خطاب، دار الحرية – بغداد ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) نعال السبت، قال الاصمعي: هي **المدبوغة**، وقال أبو عمرو بن العلاء: هي **المدبوغة** بالقرظ، وانما قصدها لأن الملوك كانت تلبسها.

(٩) غريب الحديث: ٢٨٨/١.

(١) المحلى: ١٣٧/٥.

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود – لابن قيم الجوزية : ٣٤٥/٤.." [١]

" وهو أيضا حديث ضعيف وأسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبى محمد رجل مجهول وهو حديث لايصح عندهم وعبد الرحمن بن معقل لايعرف الا بهذا الحديث ولا تصح صحبته وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليقف عليهما ولرواية الناس لهما ولتبيين العله فيهما واما جلود السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع اذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها قال أبو عمر الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهاره في هذه الروايه من الدباغ في جلود الميته وهو قول أبن القاسم وقال ابن القاسم في المدونه لايصلي على جلد الحمار وان ذكي وقوله أن الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال أبن حبيب في كتابه انما ذلك في السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولالبسها ولا الصلاة بها ولا بأس بالانتفاع بها اذا ذكيت كجلد الميته **المدبوغ** قال أبن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولاالصلاة فيها الا الفرس فانه لوذكى لحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وأن ذكيت مالم تدبغ قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها

---

(١) التعارض في الحديث، ص/٢٧

وأرى أن يؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بالجهاله لأن النبي صلى الله عليه و سلم حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة وروى إشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجه أن مالا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ وهذه المسألة ." (١)

" الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشياء اليابسة ولا يصلي عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة لابن القاسم من اغتصب جلد ميتة غير **مدبوغ** فاتلفه كان عليه قيمته وحكى ان ذلك قول مالك وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير **مدبوغ** فلا شيء عليه قال إسمعيل الا أن يكون لمجوسي قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته والآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه و سلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ومن رواية عطاء ومنها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت رواه مالك عن ." (٢)

" وروى هشام وهمام عن قتادة عن حسان بن بلال عن ابن عمر قال دباغ الاديم ذكاته وروى جرير عن منصور عن إبراهيم (عن الأسود عن عائشة أنه سألها عن الفراء فقالت لعل دباغه طهروه وهذا أشبه عن عائشة وأولى لأن الأعمش يروى عن إبراهيم) وعمارة بن عمير جميعا عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم دباغ الأديم ذكاته وأكثر أحوال الرواية عن عمر وابن عمر وعائشة أن تحمل على الاختلاف فيسقطها والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم دون غيره وأما ما ذكروه من نعلي موسى صلى الله عليه و سلم فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد **مدبوغ** (وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة **مدبوغ**) هذا على أن في شريعتنا ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه و سلم أيما أهاب دبغ فقد طهر ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود ال‍ميتة **المدبوغة** فقال إن كان لبسه وهو يتنأول أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس إن ." (٣)

---

(١) التمهيد، ١٦٢/١

(٢) التمهيد، ١٥٧/٤

(٣) التمهيد، ١٦٩/٤

" وكره الثوري جلود الثعالب والهر وسائر السباع ولم ير بأسا بجلود الحمير قال أبو عمر هذا في الذكاة دون الدباغ وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيثرها وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة وممن قال هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة **المدبوغ** إذا كان مما يؤكل (لحمه) لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه قالوا فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكلها ولا يعمل في ا الدباغ لأنها ميتة لم يصح خصوص شيء منها وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه وحكى إسحق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال في قول النبي صلى الله عليه و سلم أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يقال الاهاب لجلود الابل والبقر والغنم ." (١)

" وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم إني لأظن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي النعال السود التي لا شعر لها كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك وقال الخليل في العين السبت الجلد **المدبوغ** بالقرظ وكذلك قال الأصمعي وهو الذي ذكر ابن قتيبة وقال أبو عمرو هو كل جلد **مدبوغ** وقال أبو زيد السبت جلود البقر خاصة **مدبوغة** كانت أو غير **مدبوغة** ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر والنعال الـسبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب وهي معروفة عندهم قد ذكرها شعراؤهم قال عنترة يمدح رجلا ... بطل كأن ثيابه في سرحة ... ... يحذي نعال السبت ليس بتوأم ... يعني أنه لم يولد توأما ." (٢)

---

(١) التمهيد، ١٨٢/٤

(٢) التمهيد، ٧٧/٢١

"أديم هو الجلد مقروظ مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها أي لم تميز والرابع إما علقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر." (١)

"لم أر أحدا من اصحابك يصنعها قال المازري يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها إلا اليمانيين بتخفيف الياء في الأشهر وهما الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق وذلك إلى جهة اليمن فغلب على التثنية كما قالوا الأبوان والقمران والعمران تلبس بفتح الباء السبتية بكسر السين وإسكان الموحدة هي التي لا شعر فيها من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة وقيل سميت بذلك لأنها مدبوغة قال أبو عمرو الشيباني السبت كجلد مدبوغ وكان عادة العرب لبس النعال." (٢)

"بشعرها غير مدبوغة يصبغ بضم الباء وفتحها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قيل المراد صبغ الشعر وقيل الثياب قال المازري وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعر يوم التروية بالمثناة فوق الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث راحلته قال المازري أجاب بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناها ووجه قياسه أنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر بن عمر الإحرام إلى حال شروعه الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى في الغرز بفتح العين المعجمة ثم راساكنة ثم زاي ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب." (٣)

" حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج بن عباس فجعل معاوية يستلم الأركان كلها قال بن عباس إنما استلم رسول الله صلى الله عليه و سلم هذين الركنين الأيمنين فقال معاوية ليس من أركانه مهجور

---

(١) الديباج على مسلم، ١٥٥/٣

(٢) الديباج على مسلم، ٢٨٠/٣

(٣) الديباج على مسلم، ٢٨١/٣

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي النعال السود التي ليس فيها الشعر

ذكره بن وهب صاحب مالك

وقال الخليل السبت الجلد **المدبوغ** بالقرظ

وقال الأصمعي هو الذي ذكره بن قتيبة

وقال أبو عمرو الشيباني هو كل جلد **مدبوغ**

وقال أبو زيد جلود البقر خاصة **مدبوغة** كانت أو غير **مدبوغة** ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت

وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر وتلبس النعال منها

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر وأما في المقابر فقد جاء فيها عن النبي (عليه السلام) وعن العلماء ما قد ذكرناه في التمهيد وليس هذا موضع ذكره

وأما قوله في حديث مالك ورأيتك تصبغ بالصفرة وقول بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث

فقال قوم أراد الخضاب بها واحتجوا برواية مسدد وغيره عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ." (١)

" فروى بن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت من أجل جلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها

قال أبو عمر الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهارة

وفي هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة

وهو قول بن القاسم

وقال بن حبيب إنما ذلك في السباع المختلف فيها

فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة عليها

ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة **المدبوغ**

---

(١) الاستذكار، ٥٣/٤

قال بن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال إذا ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة فيها إلا الفرس فإنه لو ذكي يحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه

وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ما لم تدبغ

قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب من فعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة لأن النبي صلى الله عليه و سلم حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة

وروى أشهب عن مالك في المستخرجة أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ

قال وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا فقال إنما يقال هذا في جلود الأنعام

فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه

قال أبو عمر لا أعلم خلافا أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خلد

قال وذلك أن النبي عليه السلام قال في جلد شاة ماتت ((ألا دبغتم جلدها)) ونهى عن جلود السباع ." (١)

" وقال الطحاوي لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث

قال أبو عمر قد ذكر بن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب بن شهاب والليث في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبعها حتى يبين

وهذه مسألة أغفل فيها ناقلها ولم يبن

وتحصيل مذهبه المعروف أن جلد الميتة لا ينتفع في شيء من الأشياء قبل الدباغ فكيف البيع الذي لا يجزه في المشهور من مذهبه بعد الدباغ

وفي المدونة مسألة تشبه ما ذكره بن عبد الحكم قال من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه فعليه قيمته

وحكى بن القاسم أن ذلك قول مالك

وقال أبو الفرج قال مالك من أغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه

قال إسماعيل بن إسحاق لا شيء عليه إلا أن يكون لمجوسي

---

(١) الاستذكار، ٥/٢٩٤

قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث بن عباس حجة على ما ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه

ومعلوم أن من حفظ شيئا حجة على من لم يحفظ

وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من دباغ جلد الميتة آثار كثيرة منها

حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((دباغ جلد الميتة ذكاته))

وقد رواه قوم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة

وقد جاء حديث ميمونة من غير رواية بن عباس

روى بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة – زوج النبي صلى الله عليه و سلم – حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه و سلم رجال من قريش وهم ." (١)

" قال وحدثنا محمد بن عمرو عن بن جريج قال قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيه قال نعم وما بأسه وقد دبغ

وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها

وقال بن وهب سمعت الليث يقول لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت

وإلى هذا ذهب بن الحكم في طهارة جلود الميتة أنها طاهرة كاملة كالذكاة

وفي المسألة قول رابع ذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من الأول

ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده بحديث شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

وهذا الحديث قد خولف فيه شعبة فروي عن الحكم عن رجال من جهينة لم يذكرهم

وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عكيم ولو كان ثابتا لاحتمل أن لا يكون مخالفا للأحاديث التي ذكر فيها الدباغ كأنه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ

فإذا احتمل ذلك لم يكن ذلك به مخالفا لخبر بن عباس وما كان مثله في الدباغ

---

(١) الاستذكار، ٣٠٢/٥

فإن قيل إن في حديث عبد الله بن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل موته بشهر فقد يحتمل أن يكون حديث بن عباس قبل موته بجمعة أو ما شاء الله

وهذا لا حجة فيه

وقد تقصينا حجج الفرق في ((التمهيد))

وحجة مالك فيما ذهب إليه من الانتفاع بجلد الميتة **المدبوغ** في الأشياء اليابسة ." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٣ """"""""

عن عائشة قالت : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) – : (دباغ جلد الميتة ذكاته) . قال الطحاوى : وأما حديث ابن عكيم الذى أخذ به أحمد بن حنبل فيحتمل ألا يكون مخالفا لأحاديث الدباغ ، ويكون معناه : لا تنتفعوا به ما دام ميتة غير **مدبوغ** ؛ فإنه قد كان (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب فيها مثل هذا . وروى ابن وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن أبى الزبير ، عن جابر : (أن ناسا أتوا النبى (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها . فقال رسول الله : لا تنتفعوا بشىء من الميتة) فأخبر جابر بالسؤال الذى كان قول النبى : (لا تنتفعوا من الميتة) جوابا له أن ذلك كان على النهى عن الانتفاع بشحومها ، فأما ما دبغ منها وعاد إلى معنى الإهاب فإنه مطهر بذلك على ما تواترت به الآثار ، وعلى هذا لا تتضاد الآثار . قال المهلب : وحجة مالك فى كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها فى بعض الأشياء أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أهدى حلة من حرير لعمر ، وقال : (لم أعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها) فأباح له (صلى الله عليه وسلم) التصرف فى الحلة فى بعض الوجوه ، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به فى بعض الوجوه دون بعض . قال ابن القصار : وأما قول الأوزاعى وأبى ثور أنه يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل ، واحتجوا بما رواه أبو المليح الهذلى عن أبيه (أن النبى نهى عن افتراش جلود السباع) ولم يفرق بين أن تكون **مدبوغة** أو غير **مدبوغة** ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (دباغ الأديم ذكاته) فأقام الدباغ مقام الذكاة ، وأنه يعمل عملها ، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه .." (٢)

---

(١) الاستذكار، ٣٠٤/٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٤٣/٥

"""""""" صفحة رقم ٣١٥ """"""""

كنت بين جارتين لى ، يعنى ضرتين ، ومنه قول ابن سيرين : كانوا يكرهون أن يقولوا ضرة ، ويقولون : أنها لا تذهب من رزقها بشيء ، ويقولون : جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جاره والصاحبة والخليطة جارة ، وتسمى زوجة الرجل جارته لاصطحابهما ومخالطة كل واحد منهما صاحبه ، وقد تقدم ذلك فى كتاب الشفعة عند قوله عليه السلام : الجار أحق بصقبه . وقوله : أوضأ منك ، يعنى أجمل منك ، من الوضاءة ، وهو الجمال . والمشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه ، وقيل لها : مشربة ، فيما أرى ؛ لأنهم كانوا يخزنون فيها شرابهم ، كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس وتشرق فيه : ضاحية مشرقة . وقوله : على رمال حصير ، يقال : رملت الحصير : نسجته ، وحصير مرمول : منسوج ، والرمل : هو النسج ، والراملة : الناسجة . وقوله : غير أهبة ثلاثة ، هو جمع إهاب ، وهو الجلد غير **المدب**وغ ، يجمع أهبا وأهبة .

٦٠ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا

/ ٨١ - فيه : أبو هريرة ، قال النبى ، عليه السلام : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ، إلا بإذنه) . قال المهلب : هذا الصوم المنهى عنه المرأة إلا بإذن زوجها هو." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٢٥ """"""""

وقال الخليل والأصمعى : السبت : الجلد **المدبوغ** بالقرظ . قال أبو عبيد : وإنما ذكرت السبتية ، لأن أكثرهم فى الجاهلية كان يلبسها غير **مدبوغة** إلا أهل السعه منهم . وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لبس النعال السبتية فى المقابر خاصة ، واحتجوا بما رواه سليمان بن حرب : حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنى خالد بن سمير ، حدثنى بشير بن نهيك قال : حدثنى بشير بن الخصاصية قال : (بينما أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان فإذا رسول الله فقال : إذا كنت فى مثل هذا الموضع فاخلع نعليك فخلعتهما) فأخذ أحمد بن حنبل بهذا الحديث ، وقال : الأسود بن شيبان ثقة ، وبشير بن نهيك ثقة . وقال لآخرون : لا بأس بذلك ، وحجتهم لباسه عليه السلام للنعال السبتية وفيه السوة الحسنة ، ولو كان لباسها فى المقابر لا يجوز لبين ذلك لأمته ، وقد يجوز أن يأمره عليه السلام بخلعهما لأذى كان فيهما أو غير ذلك . ويؤيد هذا قوله عليه السلام : (إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم) قاله الطحاوى . قال

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣١٥/٧

: وثب عن النبى – عليه السلام – أنه صلى فى نعليه فلما كان دخول المسجد بالنعل غير مكروه ، وكانت الصلاة بها غير مكروهه ، كان المشى بها بين القبور أحرى ألا يكون مكروها .." (١)

"قصر في غسله لأن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود، ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه. وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه، ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع.

٣٠ – باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

هذا (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) لأنه لا يجزئ، وحديث مسحهما المروي في سنن أبي داود ضعفه ابن مهدي وغيره، وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى: ﴿برءوسكم وأرجلكم﴾ فأجيب: بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤوسكم، فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين، وهو معنى قول الإمام الشافعي أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين: أو هو معطوف على برؤوسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر.

١٦٦ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس

النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يهل حتى تنبعث به راحلته.

[الحديث ١٦٦ – أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ١558].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) إمام الأئمة (مالك عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة.

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٢٥/٩

(أنه قال لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما: (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا) أي أربع خصال (لم أبي أحدا من أصحابك) وفي رواية أبي الوقت ما أصحابنا، والمراد أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- (يصنعها) مجتمعة وإن كان يصنع بعضها أو المراد الأكثر منهم (قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة (إلا) الركنين (اليمانيين) تغليبا، وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي لأنه إلى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام. وعلى هذا لو بني البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به، ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما. وقد صح استلامهما أيضا عن معاوية. وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما. وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وإن سائرهم كان يستلم الأربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما. (ورأيتك

تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسبتت بالدباغ أي لانت، أو نسبة إلى سوق السبت، وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك إذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم) وفي رواية الأصيلي فلم (تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره، وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ، ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها، فعلى الأول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية. (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج: (أما الأركان) الأربعة (فإني لم أر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

يمس) منها (إلا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعال) ولغير الأربعة النعل بالإفراد (التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أي في النعل (فأنا) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فإني (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه

الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة.

(وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبغ بها فأنا أحب أن." [١]

"حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى إلى كل نجاسة (و) حرم بيع (الأصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى إلى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية. نعم في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الأصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية إن شاء الله تعالى فقال رجل: (يا رسول الله أرأيت) أخبرني (شحوم الميتة فإنها) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فإنه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع كالحمر الأهلية فإنها وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها. نعم يجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما، لكن قال في الروضة: ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى. ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد **المدبوغ** وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لأن جوهره طاهر.

(ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (إن الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي المذكور وعند الصنعاني أجملوه بالألف والأولى أفصح أي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

وهذا الحديث قد سبق قريبا، وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

(قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الإمام أحمد: (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري قال: (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال: (كتب إلي عطاء) هو ابن أبي رباح قال: (سمعت جابرا -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) واختلف

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥١/١

في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان، وقال ابن الصلاح إنه الصحيح المشهور، وقال أبو بكر بن السمعاني إنها أقوى من الإجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه.

١١٣ - باب ثمن الكلب

(باب ثمن الكلب).

٢٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن". [الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته. وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا، ولحديث جابر عند النسائي قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث إلا كلبا ضاربا، وحديث: إن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا. وقال المالكية: لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه، وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن." (١)

"فلما وليت) حال كوني (منصرفا فإذا الغلام) فاجأني (يدعوني قال: أذن لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أي في الدخول (فدخلت عليه) -صلى الله عليه وسلم- (فإذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والإضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أي الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكيء على وسادة من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/١١٤

فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: طلقت) أي أطلقت (نساءك)؟ فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (إلي فقال):

(لا ثم قلت وأنا قائم أستانس) أي أتبصر هل يعود -صلى الله عليه وسلم- إلى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يا رسول الله لو رأيتني) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أي السابق من القصة (فتبسم النبي) ولغير أبي ذر وكريمة فتبسم رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لأبي ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى، فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري) أي نظرت (في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع إهاب الجلد قبل أن يدبغ أو مطلقا، ولأبي ذر عن الكشميهني: ثلاث بغير هاء (فقلت: ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الأمر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرماني (فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال: أو في شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للإنكار التوبيخي أي أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي من التجملات المدنيوية مرغوب فيها قال عمر -رضي الله عنه-.
(فاعتزل النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة) وهو أنه -صلى الله عليه وسلم- خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-صلى الله عليه وسلم- "اكتمى علي وقد حومت مارية على نفسي"
فأفشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام: (ما أنا بداخل عليهن) أي نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ [التحريم: ١].
والذي في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها

فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخا عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير فقال: "لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا" فقد اختل فى الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه، والأول رواه جماعة يأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم.
وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال: "هي حرام" فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا.

ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل." (١)

"ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال أحمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لأبي ذر عن ابن وهب.
وسبق هذا الحديث في باب: الحراب والدرق يوم العيد في أبواب العيدين.

٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق
(باب) ذكر (الحمائل) جمع حمالة بالكسر وهن علاقة السيف (و) جواز (تعليق السيف بالعنق).
٢٩٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس، وأشجع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا. ثم قال: وجدناه بحرا. أو قال: إنه لبحر".
وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس وأشجع الناس) زاد في باب: الشجاعة في الحرب وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت) وسقط لأبي ذر ليلة (فاستقبلهم النبي -صلى الله عليه وسلم-) راجعا وهم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧٣/٤

ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو على فرس لأبي طلحة) استعاره منه وكان بطيء السير (عري) بضم العين وسكون الراء صفة لفرس (وفي عنقه) -صلى الله عليه وسلم- (السيف) معلق بالحمائل. قال الجوهري؛ وهو السير الذي يقلده المتقلد (وهو يقول):
(لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح، وفي رواية غيره مرة واحدة أي لا تخافوا. قال الكرماني: والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة "لم" موضع "لا" (ثم
قال) عليه الصلاة والسلام (وجدناه) أي الفرس البطيء في السير (بحرا) واسع الجري (أو قال): عليه الصلاة والسلام (إنه لبحر) بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا.

٨٣ - باب حلية السيوف
(باب) ما جاء في (حلية السيوف) بالجمع أي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولأبي ذر باب ما جاء في حلية السيوف.
٢٩٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال: سمعت سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة يقول: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد".
وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس مودويه المروزي قاله الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: سمعت سليمان بن حبيب) المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز (قال: سمعت أبا أمامة) صدى بضم الصاد وفتح الدال وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي -رضي الله عنه- (يقول: لقد فتح الفتوح قوم) أي من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (إنما كانت حليتهم العلابي) بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه، وفسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي: الجلود الخام التي ليست بمدبوغة، وقال الداودي: هي ضرب من الرصاص، ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز إنه غير معروف.
وأجيب: بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لا سيما، وقد قال الجوهري: هو الرصاص أو جنس منه، لكن قال في المصابيح: إن قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره بالرصاص

لا مقتضيا، ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حليۃ فضة فغضب وقال: لقد فتح قوم الفتوح فذكره.

(والأنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين، وكذا الخف لأنه يغيظ الكفار. وقد كان للصحابة -رضي الله عنهم- غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم ولا يجوز تحلية شيء

مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال، كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة." (١)

"عليه وسلم- البئر حتى استخرجه فقال: هذه البئر التي أريتها. قال: فاستخرج فقلت: أفلا أي تنشرت. فقال: أما والله قد شفاني وأنا أكره أن أثير على أحد من الناس شرا.

١٥ - باب ما يحذر من الغدر وقول الله تعالى: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله﴾ [الأنفال: ٦٢] الآية

(باب ما يحذر) بسكون الحاء المهملة ولأبي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر. وقوله تعالى). ولأبي ذر: وقول الله تعالى: (﴿وإن يريدوا أن يخدعوك﴾) أي وإن يرد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا (﴿فإن حسبك الله﴾) [الأنفال: ٦٢]. أي كافيك وحده (الآية) أي إلى آخرها، ولابن عساكر: ﴿فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره﴾ إلى قوله: ﴿عزيز حكيم﴾.

٣١٧٦ - حدثنا الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال: سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس قال: سمعت عوف بن مالك قال: "أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك -وهو في قبة من أدم- فقال: اعدد ستا بين يدى الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل

مائة دينار فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا".

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٨/٥

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشي قال: (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة (قال: سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي (أنه سمع أبا إدريس) عائذ الله الخولاني (قال: سمعت عوف بن مالك) الأشجعي (قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم) جلد مدبوغ وسقط لفظة "من" لأبي ذر وابن عساكر (فقال):

(أعدد ستا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية. قال في الفتح: وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا (يأخذ) الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة. ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان -رضي الله عنه- عند فتح تلك الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته) أولها قتل عثمان -رضي الله عنه- (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بني الأصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة فألف فتحتية أي راية. قال الجواليقي: لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل، وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الأجمة فشبه كثرة الرماح بالأجمة. وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله: ستصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول: غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره. وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة: "إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين". وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا: "الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر". وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه: "بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج

الدجال في السابعة" وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ.
ورواة حديث الباب كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف فمكي.

١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقول الله عز وجل: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال: ٥٨] الآية

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول أي يطرح (إلى أهل العهد وقوله) ولأبي ذر وقول الله سبحانه: (﴿وإما تخافن﴾) يا محمد (﴿من قوم﴾) معاهدين (﴿خيانة﴾) نقض عهد بإمارات تلوح لك (﴿فانبذ إليهم﴾) فاطرح إليهم عهدهم (﴿على سواء﴾) [الأنفال: ٥٨]. على عدل وطريق قصد في العهد." (١)

"إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا) بفتح اللام (بأعيننا) أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلي (فأمرت جاريتي) لم يعرف ابن حجر اسمها (أن تخرج بفرسي) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحي بكسر القاف أي الأزلام فاستقسمت بها فخرج الذي أكره لا تضره وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة (وهي من وراء أكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها علي) بتشديد التحتية (وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت) بالمهملات (بزجه الأرض) بضم الزاي والجيم المشددة المكسورة الحديد الذي في أسفل الرمح أي أمكنت أسفله، ولأبي ذر عن الكشميهني: فخططت بالخاء المعجمة أي خفضت أعلاه وجررت بزجه على الأرض فخطها به من غير قصد لخطها لكي لا يظهر الرمح وإن أمسك زجه ونصبه (وخفضت عاليه) لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف أمره لأنه كره أن يتبعه أحد فيشركه في الجعالة (حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها) بالراه ولأبي ذر فرفعتها بتشديد الفاء أسرعت بها السير (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة أو مكسورة (بي) فرسي ضرب من الإسراع. قال الأصمعي: والتقريب أن ترفع يديها معا وتضعهما معا (حتى دنوت منهم فعثرت) بالفاء والمثلثة، ولأبي ذر: وعثرت (بي فرسي فخررت) بالخاء المعجمة سقطت (عنها) عن فرسي (فقمت فأهويت يدي) أي بسطتها (إلى كنانتي) كيس السهام (فاستخرجت منها الأزلام) جمع زلم بفتح الزاي واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا، وكانوا إذا أرادوا أمرا استقسموا بها فإذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٢٤١

وإذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت) بالفاء، ولأبي ذر: واستقسمت بالواو (بها أضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالأزلام أي التفاؤل (فخرج الذي أكره) لا تضرهم (فركبت فرسي وعصيت الأزلام) الواو للحال أي فلم ألتفت إلى ما خرج من الذي أكره (تقرب بي) فرسي (حتى إذا سمعت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو لا يلتفت وأبو بكر) -رضي الله عنه- (يكثر الالتفات ساخت) بالسين المهملة والخاء المعجمة أي غاصت (يدا فرسي في الأرض). زاد الطبراني عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- لمنخريها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من أخرج من الأرض (فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الألف نون دخان من غير نار وهو مبتدأ خبره قوله لأثر يديها مقدما، ولأبي ذر عن الكشميهني: غبار بالمعجمة والموحدة آخره راء (ساطع) منتشر (في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره) لا تضرهم (فناديتهم بالأمان) وعند ابن إسحاق: فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني أكلمكم فوالله لا يأتيكم مني شيء تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت له إن قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني) لم ينقصاني النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر شيئا (ولم يسألاني) شيئا مما معي (إلا أن قال): لي النبي -صلى الله عليه وسلم-:

(أخف عنا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الإخفاء. قال سراقة: (فسألته) عليه الصلاة والسلام (أن يكتب لي كتاب أمن) بسكون الميم (فأمر) عليه الصلاة والسلام (عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفي نسخة من أدم بفتح الدال وحذف التحتية جلد **مدبوغ** زاد ابن إسحاق فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت (ثم مضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) ومن معه إلى." (١)

"على رسوله -صلى الله عليه وسلم-) سقطت التصلية لأبي ذر (ما أفاء به أموال هوازن فطفق النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطي رجالا المائة من الإبل فقالوا): أي الأنصار (يغفر الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم-) قالوه توطئة وتمهيدا لما يرد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٢١٩

بعده من العتاب كقوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣] وسقطت التصلية لأبي ذر (يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الإشكال وهي من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض (قال أنس: فحدث) بضم الحاء كسر الدال مبنيا للمفعول أي أخبر (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمقالتهم) وعند ابن إسحاق من حديث أبي سعيد أن الذي أخبره -صلى الله عليه وسلم- سعد بن معاذ (فأرسل) -صلى الله عليه وسلم- (إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم) بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوغ (ولم يدع) بسكون الدال أي لم يناد (معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي -صلى الله عليه وسلم-) خطيبا (فقال):

(ما حديث) بالتنوين (بلغني عنكم) (فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم-) سقطت التصلية لأبي ذر (يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) لهم: (فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أما) بتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رحالكم) بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أي الذي (تنقلبون به خير مما ينقلبون به) وفي مناقب الأنصار من طريق أبي التياح عن أنس: "أو لا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بيوتكم" (قالوا: يا رسول الله قد رضينا. فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-): (ستجدون) ولأبي ذر عن الكشميهني فتجدون بالفاء بدل السين (أثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال أيضا أثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق أو يفضل نفسه عليكم في الفيء، وقيل: المراد بالأثرة نفس الشدة. قال في الفتح: ويرده سياق الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) يوم القيامة (-صلى الله عليه وسلم-) وسقطت التصلية لأبي ذر (فإني على الحوض) (قال أنس: فلم يصبروا) وفي قوله: ستلقون علم من أعلام النبوة لأنه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه.

٤٣٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غنائم بين قريش فغضبت الأنصار قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله -صلى الله عليه وسلم-»؟ قالوا: بلى قال: «لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح)

بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس) -رضي الله عنه- أنه (قال: لما كان يوم فتح مكة) أي زمان فتحها الشامل الجميع السنة (قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غنائم) هوازن (بين قريش) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: في قريش (فغضبت الأنصار قال النبي -صلى الله عليه وسلم-) لهم لما بلغه ذلك:

(أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله -صلى الله عليه وسلم-) سقطت التصلية لأبي ذر

(قالوا: بلى) قد رضينا، وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين وتكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام: (لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم) وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك إلى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته إياهم إذ هو -صلى الله عليه وسلم- المتبوع المطاع لا التابع المطيع، فما أكثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه.

٤٣٣٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أزهر عن ابن عون أنبأنا هشام بن زيد بن أنس عن أنس -رضي الله عنه- قال: لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرة آلاف والطلقاء فأدبروا قال: «يا معشر الأنصار»؟ قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك لبيك نحن بين يديك فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أنا عبد الله ورسوله» فانهزم المشركون فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار شيئا فقالوا: فدعاهم فأدخلهم في قبة فقال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله -صلى الله عليه وسلم-»؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعبا، لاخترت شعب الأنصار».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري (عن ابن عون) عبد الله أنه قال: (أنبأنا هشام بن زيد بن أنس عن) جده (أنس) -رضي الله عنه- أنه (قال: لما كان يوم حنين التقى) النبي -صلى الله عليه وسلم- و (هوازن ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرة." (١)

"عليه وسلم- أنه أخذ أقل من حقه أحبه اه.

وفي طريق عبد الجليل قال: فما كان في الناس أحد أحب إلي من علي، ولعل الجارية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٣/٦

كانت بكرا غير بالغ فأدى اجتهاده -رضي الله عنه- إلى عدم الاستبراء وفيه جواز التسري على بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف التزويج عليها.

٤٣٥١ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال: فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء» قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله قال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية -وأظنه قال- لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الكوفي قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة (قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-) وسقط لأبي ذر ابن أبي طالب (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من اليمن بذهيبة) بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب قاله الخطابي، وتعقب بأنها كانت تبرا فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات (في أديم مقروظ) بالقاف والظاء المعجمة أي مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أي لم تخلص الذهبية (من ترابها) المعدني بالسبك (قال: فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك (بين عيينة بن بدر) نسبه إلى جده الأعلى لأنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (وأقرع بن حابس) الحنظلي ثم المجاشعي فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا إضافه ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائي ثم أحد بني نبهان، وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده، وسماه النبي -صلى الله عليه وسلم- زيد الخير بالراء

بدل اللام وأثنى عليه وأسلم وحسن إسلامه ومات في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- (والرابع إما علقمة) بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامري (وإما عامر بن الطفيل) العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد

جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طلع له في أصل اذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه): لم يسم وكأنه أبهمه سترا عليه (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الأربعة (قال: فبلغ ذلك) القول (النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):

(ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال: فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء أي بارزهما (ناشز الجبهة) بشين وزاي معجمتين مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيماء الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم (مشمر الإزار) بفتح الميم واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التيمي ورجح السهيلي أن اسمه نافع كما في أبي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال: يا رسول الله اتق الله. قال) عليه الصلاة والسلام: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال: ثم ولى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه)؟ وفي علامات النبوة فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك. (قال) عليه الصلاة والسلام: (لا) تفعل (لعله أن يكون يصلي فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس) بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أي ابحث وأفتش ولأبي ذر عن قلوب الناس (ولا أشق بطونهم قال: ثم نظر) عليه الصلاة والسلام (إليه) أي إلى الرجل (وهو مقف) أي مول قفاه، ولأبي ذر: مقفي بإثبات الياء بعد الفاء المشددة بناء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير وال وواق لكن الوقف بحذفها أقيس وأكثر، ولا يجوز في الوصل إلا الحذف ومن أثبتها وقفا أثبتها." (١)

"ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه،

ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال، والثاني يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يظهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد؟ فيه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٢/٦

قولان. أصحهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.

ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري إلا هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله حديث آخر مر في الهجرة إلى المدينة، وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الأصول، والأصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح.

٣١ - باب المسك

(باب) حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذا السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء إلى أن يتكامل، ويقال: إن أهل التبت يضربون لها أوتاد في البرية تحتك بها لتسقط عندها، وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي أن النافجة في جوف الظبية كالأنفجة في الجدي وأنه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلف جرى فيها، وعن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا أنها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور أنها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها، ونقل عن القفال الشاشي أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة **المدبوغات** وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد. وقال في القاموس: المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد، وفي مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا: "المسك أطيب الطيب".

٥٥٣٣ - حدثنا مسدد عن عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد ولغير أبي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال: (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :)

(ما من مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أي مجروح يجرح (في الله) ولأبي ذر عن الكشميهني في سبيل الله ›إلا جاء يوم القيامة وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدمى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أي يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه أي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فإنه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لأنه دم حقيقة.

والحاصل أنه يراد إظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فإن الدم وضع ريحه أن يكون كريها وتغيره أيضا من النجاسة إلى الطهارة، وفي قوله في الله إشارة إلى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية طبعه.

وأجيب: بأنه يمكن الإخلاص مع إرادة صون المال بأن لا يمحض القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا أمر الشارع بالدفع.

وموضع الترجمة منه قوله: ريح مسك، وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد.

وهذا الحديث سبق في الجهاد.

٥٥٣٤ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثل جليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة».

وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء." (١)

"لأن ذاك إنما هو في صيغة أفعل أما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لأنه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا إجابة الداعي لوليمة النكاح.

(ونهانا) -صلى الله عليه وسلم-، وزاد أبو ذر: عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) ما رق من ثياب الحرير

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩١/٨

وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لأنه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والأصل القزي بالزاي بدل السين فأبدلت سينا، والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شية، وفي البخاري حرير أمثال الأترج، وفي أبي داود من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثال الأترج (والاستبرق ومياثر الحمر) ولأبي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الأوامر فإنها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه إذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأواني الفضة.

وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز.

٣٧ - باب النعال السبتية وغيرها

-صلى الله عليه وسلم- (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية

المدبوغة بالقرظ أو التي سبت ما عليها من الشعر أي حلق، والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم، وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لأبي ذر.

٥٨٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سعيد أبى مسلمة قال: سألت أنسا أكان النبى - صلى الله عليه وسلم- يصلى فى نعليه؟ قال: نعم.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد) ولأبي ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبي سلمة) الأزد البصري أنه (قال: سألت أنسا) - رضي الله عنه- (أكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي في نعليه؟ قال: نعم) أي إذا لم يكن فيهما نجاسة.

وهذا الحديث سبق في الصلاة.

٥٨٥١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هى يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن

ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يهل حتى تنبعث به راحلته.
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي أحد الأعلام (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (أنه قال لعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: رأيتك تصنع أربعا) أي أربع خصال (لم أر أحدا من أصحابك) رضي الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان) الأربعة التي للبيت الحرام (إلا) الركنين (اليمانيين) الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لأن الذي فيه الحجر الأسود عراقي (ورأيتك تلبس) بضم الفوقية الموحدة (النعال السبتية، ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام (إذا رأوا الهلال) هلال ذي الحجة (ولم تهل أنت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولأبي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل أنت (فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمس منها إلا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصبغ بها) ثيابه لحديث أبي داود أو شعره لحديث السنن، ورجح الأول وأجيب عن الثاني باحتمال أنه كان يتطيب به لا أنه كان يصبغ به (فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الأهلال فإني لم أر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة إلى طريقه.
وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة.
٥٨٥٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران، أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الحافظ قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–) وسقط لأبي ذر لفظ عبد الله أنه (قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٤٧/٨

"مسلم في آخر الكتاب.

٦٤٥٤ – حدثنى عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد –صلى الله عليه وسلم– منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض.

وبه قال: (حدثني) ولأبي ذر بالجمع (عثمان) بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي

(عن عائشة) –رضي الله عنها– أنها (قالت: ما شبع آل محمد) وفي رواية الأعمش عن منصور ما شبع رسول الله (–صلى الله عليه وسلم–) بكسر الموحدة من شبع (منذ قدم المدينة من طعام بر) من الإضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية (حتى قبض) بضم القاف أي توفي –صلى الله عليه وسلم–، ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ما شبع آل محمد –صلى الله عليه وسلم– من خبز بن مأدوم، ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عنها ما شبع آل محمد –صلى الله عليه وسلم– من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وإنما كان يفعل ذلك –صلى الله عليه وسلم– للإيثار أو لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع إمكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل أن يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر.

والحديث سبق في الأطعمة.

٦٤٥٥ – حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن، حدثنا إسحاق هو الأزرق، عن مسعر بن كدام، عن هلال، عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: ما أكل آل محمد –صلى الله عليه وسلم– أكلتين فى يوم إلا إحداهما تمر.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن) البغوي يقال له لؤلؤ قال: (حدثنا إسحاق) بن يوسف بن يعقوب (هو الأزرق) بتقديم الزاي على الراء (عن مسعر بن كدام) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري (عن هلال) هو ابن حميد ولأبي ذر زيادة الوزان الكوفي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة –رضي الله عنها–) أنها (قالت: ما أكل آل محمد) وعند أحمد بن منيع عن إسحاق الأزرق بالسند المذكور ما شبع محمد (–صلى الله عليه وسلم– أكلتين) بفتح الهمزة (في يوم إلا إحداهما تمر) ولأبي ذر تمرا بالنصب. قال في المصابيح: أما على تقدير إلا كانت إحداهما تمرا أو إلا جعل إحداهما تمرا.

والحديث أخرجه مسلم.

٦٤٥٦ - حدثنى أحمد بن أبى رجاء، حدثنا النضر، عن هشام قال: أخبرنى أبى عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أدم وحشوه من ليف.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (أحمد بن رجاء) بفتح الراء والجيم والمد هو أحمد بن عبد الله بن أيوب بن رجاء الهروي ولأبي ذر أحمد بن أبي رجاء قال: (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا (عن هشام) قال: (أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها (قالت: كان فراش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من آدم) بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ (وحشوه من ليف) بالواو وسقط لأبي ذر لفظ من فالتالي رفع.

٦٤٥٧ - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة قال: كنا نأتى

أنس بن مالك وخبازه قائم، وقال: كلوا فما أعلم النبى -صلى الله عليه وسلم- رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط.

وبه قال: (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال: (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال: كنا نأتي أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (وخبازه) أي يعرف اسمه (قائم) عنده (وقال) أنس: (كلوا فما أعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رغيفا مرققا) قال في النهاية مرققا هو الأرغفة الواسعة الرقيقة (حتى لحق بالله عز وجل (ولا رأى شاة سميطا بعينه قط) بإفراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوي لأنه من مآكل المترفين.

والحديث سبق في الأطعمة.

٦٤٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، أخبرنى أبى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا، إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (محمد بن مثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا هشام) قال: (أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما) ولأبي ذر وإنما (هو) أي طعامنا (التمر والماء إلا أن نؤتى) بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول (باللحيم) بضم اللام مصغرا إشارة إلى قتله وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من إفراده.

٦٤٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنى ابن أبى حازم، عن أبيه عن يزيد بن رومان، عن

عروة، عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختى إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين، وما أوقدت فى أبيات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نار، فقلت: ما كان يعيشكم قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- جيران من الأنصار، كان لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أبياتهم فيسقيناه.

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) قال: (حدثني) بالإفراد (ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء الأسدي مولى آل الزبير بن العوام (عن عروة بن الزبير." (١)

" [٦٥٨] (فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة

[٦٥٩] (بمعنى الأسناد والحديث) أي إسناد عثمان بن أبي شيبة وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثيهما

(والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام

وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها

قال المنذري أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي وعبيدالله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي هو مجهول

٢ -

([٦٦٠] باب الرجل يسجد على ثوبه)

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا

وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها

قال الخطابي وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٦٤/٩

وقال الشافعي لا يجزيه ." (١)

" [٢٩٩٩] (كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة إسم موضع (قطعة أديم) في القاموس الأديم الجلد أو أحمرة أو **مدبوغة** (ناولنا) أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما فيها) أي قرأنا ما كتب في (إنكم إن شهدتم إلخ) إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي قال كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الخطابي أما سهم النبي صلى الله عليه و سلم فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أوغاب عنها وأما الصفى فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها كان النبي صلى الله عليه و سلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى

قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمي الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ويقال إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا وأدرك الإسلام وهو كبير

والمربد محلة بالبصرةمن أشهر محالها وأطيبها انتهى

وفي النيل ورجاله رجال الصحيح ويزيد بن عبد الله المذكور هو بن شخير انتهى

وهذه الروايات كلها تدل على إستحقاق الإمام للصفى وقال بعض السلف لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفى واستدل له بقوله صلى الله عليه و سلم ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا وأخذ وبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم

أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم

قال ذلك البعض

وأما اصطفاؤه صلى الله عليه و سلم سيفة ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٥٤

وأما صفية بنت حي فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه و سلم للغانمين منها إلا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه و سلم بسبعة ارؤس ." (١)

" ٧٧ -

([٣٢٣٠] باب المشي بين القبور في النعل)

(بن سمير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو أبن الخصاصية وهي أمه

قاله المنذري (بينما أنا أماشي) أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيا تماشيا أي مشيا معا (فقال) صلى الله عليه و سلم (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثا) أي قاله ثلاث مرات (ثم حانت) أي قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين الخ) وهما نعلان لا شعر عليهما

قال الخطابي قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان **مدبوغا** بالقرظ

قلت السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه

قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندي ." (٢)

" ٣٠ -

([٣٤٨٥] باب في ثمن الخمر والميتة)

(عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة) بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين

وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه

---

(١) عون المعبود، ١٥٦/٨

(٢) عون المعبود، ٣٦/٩

واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك

وممن منع منه بن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إلينا

ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٤٨٦] (إن الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (والأصنام) جمع صنم

قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة

قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت) أي أخبرني (فإنه) أي الشأن (يطلى) بصيغة المجهول (بها) أي بشحوم الميتة (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد **المدبوغ** واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ." (١)

" الكوبة تفسر بالطبل

ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري

[٣٦٩٧] (والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة

قال الخطابي قال أبو عبيد هي نبيذ الشعير

قال المنذري وأخرجه النسائي

[٣٦٩٨] (نهيتكم) أي أولا (عن ثلاث) أي ثلاث أمور وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال بن الملك الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه

---

(١) عون المعبود، ٢٧٣/٩

السلام لعن زوارات القبور وقيل إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة (فإن في زيارتها تذكرة) أي للموت والقيامة (إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بعضهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والأديم الجلد **المدبوغ** والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك

ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة

قال النووي كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا انتهى (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي ." (١)

" فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه و سلم على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٤١٤٣] (فرأيته متكئا على وسادة) بكسر الواو (زاد بن الجراح على يساره أي) زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور

قال المزي في الأطراف حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على يساره

---

(١) عون المعبود، ١١٧/١٠

قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزي

[٤١٤٤] (أنه رأى رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر (رحالهم) قال في الصحاح رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال انتهى

وفي الفارسية بالان شتر (الآدم) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد **المدبوغ** (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة) بضم الراء وكسرها أي إلى رفقة هم أشبه (كانوا) لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر جيادابني أبي بكر تسامى على كان المسومة العراب (بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم) متعلق بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء) أي إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم بن عمر ." (١)

" ١٨ -

(باب في خضاب الصفرة)

[٤٢١٠] (كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت

قال أبو عبيد هي **المدبوغة** التي حلق شعرها

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمين يصبغ به

وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور

وقال الحافظ والجمع بين حديث أبي رمثة وبن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالأرجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر بن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به

---

(١) عون المعبود، ١٣٥/١١

هذا آخر كلامه

وفي الصحيحين من حديث بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري

[٤٢١١] (فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وبن الأثير ." (١)

" وقال النووي المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول

قال ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى

وقال القارىء شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر

قال النووي معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر

وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى

قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعرويمشون في الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضا من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال بن دحية وغيره

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٤٣٠٤] عن أبي هريرة رواية) أي مرفوعا (قال بن السرح إن النبي صلى الله عليه و سلم قال) مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وبن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع في رواية قتيبة عن أبي هريرة رواية لا تقوم الساعة إلخ ووقع في رواية بن السرح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تقوم الساعة إلخ (نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون العين

قال القرطبي في التذكرة يصنعون من شعر حبالا ويصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثيابا

هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال والأول أظهر

---

(١) عون المعبود، ١٧٧/١١

قال السيوطي بل هو المتعين فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم إلا ذلك

وقال القارىء أي من جلود مشعرة غير **مدبوغة** (ذلف الأنوف) بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي

وفي مجمع الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته وروي بالمهملة أيضا انتهى

قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه و سلم فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا ." (١)

"وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب (التيجان) لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان ابن عامر وهو هود عليه الصلاة والسلام فلذلك قيل أرض يمن وهو أول من قال الشعر ووزنه وفي (معجم) ابن عبيد سمي اليمن قبل أن تعرف الكعبة المشرفة لأنه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لأنها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي (الزاهر) لابن الانباري وقد أيمن ويامن إذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب قوله السبتية نشبة إلى سبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر **المدبوغ** بالقرظ وقال ابو عمر وكل **مدبوغ** فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت **مدبوغة** وغير **مدبوغة** وقيل السبتية التي تشعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي الحكم خص بعضهم به جلود البقر **مدبوغة** أو غير **مدبوغة** وفي (التهذيب) للأزهري إنما سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي خلق وأزيل يقال سبت رأسه إذا حلقه وفي (النبات) لأبي حنيفة السبت معرب من سبت وفي (الغريبين) سميت سبتة لأنها انسبتت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبته إلى سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها قوله أهل من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي (المغرب) كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت أو خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب (العين) يقال أهل بعمرة أو بحجة اي أحرم بها وجرى على ألسنتهم لأنهم أكثر ما كانوا يحجون إذا أهل الهلال وإهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته وأهل الهلال إذا طلع وأهل

---

(١) عون المعبود، ٢٧٧/١١

واستهل إذا أبصر وأهللته إذا أبصرته

". (١)

"بيان استنباط الأحكام الأول فيه مشروعية المسح على الخفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات إذا كانت **مدبوغة** الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على أن الصوف لا يتنجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكان الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات الخامس فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف السادس فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لأنه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الأعرابية الثامن فيه استحباب التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والإبعاد عنهم التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير إذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لأنه امر المغيرة أن يتبعه بالماء لأجل الوضوء الحادي عشر فيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لإخراجه يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما بقي

٢٠٤ - حدثنا (أبو نعيم) قال حدثنا (شيبان) عن (يحيى) عن (أبي سلمة) عن (جعفر بن عمر) و (بن أمية الضمري) أن أباه أخبره أنه رأى النبي يمسح على الخفين

(الحديث ٢٠٤ - طرفه في ٢٠٥)

مطابقة للترجمة ظاهرة." (٢)

"ذكر معانيه قوله في قبة حمراء من أدم قال الجوهري القبة من البناء والجمع قبب وقباب قلت المراد من القبة هنا هي التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والأدم بفتح الهمزة والدال جمع الأديم وفي (المحكم) الأديم الجلد ما كان وقيل الأحمر وقيل هو **المدبوغ** وقيل هو بعد الأفيق وذلك إذا تم واحمر والأفيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قاله ابن الأثير والأدم اسم الجمع عند سيبويه والأدام جمع أديم كيتيم وأيتام وإن كان هذا في الصفة أكثر وقد يجوز أن يكون جمع أدم وفي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٦/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٩/٤

(المخصص) عن أبي حنيفة إذا رشف الجلد وبسط حتى يبالغ فيه ما قبل من الدباغ فهو حينئذ أديم وأدم وأدمة وفي (نوادر اللحياني) من خط الحافظ الأدم والأدم جمع الأديم وهو الجلد وفي (الجامع) الأديم باطن الجلد ورؤية أبي جيحيفة النبي كانت بالأبطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم أتيت النبي بمكة وهو بالأبطح وهو الموضع العروف ويقال له البطحاء ويقال إنه إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم أنه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمراء في نحو من أربعين رجلا." (١)

"ولم يخرجاه وعند أحمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث أم سلمة أنها ماتت لها شاة فقال النبي أفلا انتفعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة فقال إن دباغتها يحل كما يحل الخمر الملح قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه أيضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي إن ميمونة ماتت لها شاة الحديث فإن قلت جاءت أحاديث تخالف الأحاديث المذكورة منها حديث رواه أحمد في (مسنده) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن أم سلمان الأشجعية أن النبي أتاها وهي في قبة فقال ما أحسن هذه إن لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت أتتبعها ومنها حديث رواه ابن حبان في (صحيحه) عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بأن ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبي بأرض جهينة ثم ذكر عنه قال قرىء علينا كتاب النبي ولما رواه أحمد في مسنده قال ما أصلح إسناده ومنها حديث رواه أبو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر أن رسول الله نهى أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين أيضا من حديث أبي الزبير عنه عن النبي أنه قال لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير الطبري أيضا ومنها حديث رواه أبو داود والترمذي وصححه أنه نهى عن جلود السباع أن تفترش

قلت حديث أم سلمان محمول على أنه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بأمور ثلاثة الأول أنه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا للهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث أنه روى عنه أنه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٢/٦

." (١)

"المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابن الأثير الرمال ما رمل أي نسج يقال رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد أنه كأن السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير قوله متكىء خبر مبتدأ محذوف أي هو

متكىء قوله على وسادة بكسر الواو وهي المخدة قوله من أدم بفتحتين وهو اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله طلقت نساءك همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أطلقت قوله أستأنس أي أتبصر هل يعود رسول الله إلى الرضى أو هل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل منه غضبه قوله غير أهبة بالفتحات جمع إهاب على غير القياس والإهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس أن يجمع الإهاب على أهب بضمتين قوله فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لأنه لا يصلح أن يكون جوابا للأمر لأن مقتضى الظاهر أن يقال أدع الله أن يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد قوله أفي شك يعني هل أنت في شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات قوله استغفر لي طلب الاستغفار إنما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله وعن استعظامه التجملات الدنياوية قوله فاعتزل النبي ابتداء كلام من عمر رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الأول فلذلك عطفه بالفاء قوله من أجل ذلك الحديث أي اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث وهو ما روي أن رسول الله خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي أكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي ففشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي أنه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله ما إنا بداخل عليهم شهرا قوله من شدة موجدته أي من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمي من وجد يجد وجدا وموجدة قوله حين عاتبه الله تعالى ويروى حتى عاتبه الله وهذه هي الأظهر وعاتبه الله تعالى." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٢/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٨/١٩

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن سليمان المذكور ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد

والحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم

ذكر معناه قوله العلابي بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الأوزاعي العلابي الجلود التي ليست **بمدبوغة** وقيل هو العصب يؤخذ رطبه فيشد به جفوف السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو أمتن ما يكون من عصب البعير ويقال هو جمع علباء وفي (المنتهى) لأبي المعاني العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير وهما علباوان بينهما منبت العرق وإن شئت قلت علباءان لأنها همزة ملحقة وإن شئت شبهتها بالتأنيث الذي في حمراء وبالأصلية في كساء والجمع العلابي وقال بعضهم وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فأخطأ وكأنه لما رآه قرن بالأنك ظنه ضربا منه انتهى قلت ما أخطأ إلا من خطأه وقد ذكر في (المنتهى) أن العلابي أيضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص أو جنس منه وغاية ما في الباب أن القزاز لما ذكر قول من قال العلابي ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال إنه ضرب من الرصاص قوله والأنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب أن يكون واحد زنته أفعل وقال في (الواعي) هو الأسرب يعني القصدير وفي (المغيث) جعله بعضهم الخالص منه وقيل الآنك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل أن يكون الآنك فاعلا وليس بأفعل ويكون أيضا شاذا وذكر كراع أنه الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة اسم موضع بالبادية ينسب ذلك إليه وينسب إليه السيوف أيضا فيقال سيوف قلعية ,وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقالالمهلب إن الحلية المباحة." (١)

"وأبو داود أخرجه في الأدب عن مؤمل بن الفضل وعن صفوان بن صالح وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم عن الوليد بن مسلم

ذكر معناه قوله في غزوة تبوك كانت في سنة

قوله وهو في قبة من أدم القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة الخرقاهة وكل بناء مدور فهو قبة والجمع قباب وقبية والأدم بفتحتين اسم لجمع أديم وهو الجلد **المدبوغ** المصلح بالدباغ قوله ستا أي ست علامات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٣/٢١

لقيام القيامة قوله ثم موتان بضم الميم وسكون الواو قال القزاز هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى يغلط بعض المحدثين فيقول

". (١)

"٢٢ –(باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارا إلى قوله بالوادي المقدس طوى (طه ٩ – ١٢))

أي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى فلما أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى قوله وهل أتاك أي قد أتاك لأن هل هنا لا تليق أن تكون للاستفهام لأنه لا يجوز على الله تعالى قوله إذ رأى أي حين رأى عن وهب استأذن موسى شعيبا في الرجوع إلى أمه فخرج إلى أهله فولد له في الطريق ابن في ليلة شاتية مظلمة مثلجة فحاد موسى عن الطريق وقدح النار فلم تور المقدحة شيئا فبينا هو يزاول ذلك أبصر نارا من بعيد عن يسار الطريق قيل كانت ليلة الجمعة فقال موسى لأهله امكثوا مكانكم إني آنست أي أبصرت نارا لعلي آتيكم منها أي من النار بقبس أي بشعلة القبس النار المقتبسة في رأس عود أو فتيلة أو غيرهما قوله أو أجد على النار هدى يعني من يدلني على الطريق أو ينفعني بهداه في أبواب الدين قوله فلما أتاها أي فلما أتى موسى النار رأى شجرة خضراء من أسفلها إلى أعلاها كأنها نار بيضاء تتقد وسمع تسبيح الملائكة ورأى نورا عظيما فخاف فألقيت عليه السكينة ونودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك قيل سبب أمره بخلع نعليه أنهما كانتا من جلد حمار ميت غير مدبوغ فخلع موسى نعليه وألقاهما من وراء الوادي قوله إنك بالوادي المقدس أي المطهر طوى إسم واد قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو بالتنوين منصرفا بتأويل المكان والباقون بغير تنوين غير منصرف بتأويل البقعة وقيل للوادي المقدس طوى طوى مرتين أي قدس مرتين وقيل نودي نداءين

آنست أبصرت

يعني معنى آنست أبصرت من الإيناس وهو الإبصار البين الذي لا شبهة فيه ومنه إنسان العين لأنه يتبين به الشيء والإنس لظهورهم وقيل الإيناس إبص ار ما يؤنس به

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٢/٢٢

قال ابن عباس المقدس المبارك
وقع هذا من قول ابن عباس إلى آخر ما ذكره من تفسير الألفاظ المذكورة في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني." (١)

"يكسر بلام التأكيد وكلمة قد للتحقيق و يكسر يفعل بالتشديد ليدل على كثرة الكسر وهذه الصيغة تأتي متعدية ولازمة ويروى شديد القد بإضافة لفظ الشديد إلى لفظ القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد غير مدبوغ ومعناه شديد وتر القوس في النزع والمد وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين وعلى هذه الرواية يقرأ قوسان بالرفع على أنه فاعل يكسر على أن يكون يكسر لازما قوله أو ثلاثا ويروى أو ثلاث أيضا بالرفع عطفا عطفا عليه وكلمة أو للشك من الراوي ويروى شديد المد بالميم المفتوحة والدال المشددة قوله من النبل أي السهام قوله فيقول أي فيقول النبي أنشرها من النشر بالنون المفتوحة وسكون الشين المعجمة من انتشار الماء وتفرقه ويروى نثرها من النثر بالنون المفتوحة وسكون الثاء المثلثة ومعناهما واحد قوله فأشرف من الإشراف وهو الإطلاع من فوق قوله لا تشرف مجزوم لأنه نهي أي لا تطلع قوله يصبك مجزوم لأنه جواب النهي نحو لا تدن من الأسد يأكلك ويروى تصيبك على تقدير السهم يصيبك قوله سهم بيان للمحذوف ومن سهام القول بيان أن السهم من العدو قوله نحري دون نحرك أي صدري عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك هكذا فسره الكرماني قلت الأوجه أن يقال هذا نحري قدام نحرك يعني أقف بين يديك بحيث أن السهم إذاجاء يصيب نحري ولا يصيب نحرك قوله وأم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وهي زوجة أبي طلحة وأم أنس بن مالك وخالة رسول الله من الرضاعقوله لمشمرتان تثنية على صيغة الفاعل من شمرت ثيابي أذا رفعتها واللام فيه للتأكيد قوله خدم بالنصب قوله لأنه مفعول أرى وهو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال و السوق بالضم جمع ساق وهذا كان قبل نزول آية الحجاب قوله تنقزان بالنون الساكنة والقاف المضمومة وبالزاي من النقز وهو النقل وقال الداودي أي تنقلان وقال الخطابي إنما هو تزفران أي تحملان قال وأما النقز." (٢)

"رواية الإسماعيلي كتاب موادعة وفي رواية إبن إسحاق كتابا يكون آية بيني وبينك قوله فأمر أي النبي عامر بن فهيرة قوله فكتب لي في رقعة من أدم وهو بفتحتين اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ ويروى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠١/٢٣
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥١/٢٤

من أديم وفي رواية ابن إسحاق فكتب لي كتابا في عظم أو رقعة أو خرقة ثم ألقاه إلي فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت

قوله قال ابن شهاب هو متصل إلى ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور أولا قوله فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا مرسل وصله." (١)

"قال الخطابي انثها على معنى القطعة قيل فيه نظر لأنها كانت تبرأ قلت قد يؤنث الذهب في بعض اللغات وفي (مسلم) بذهبة بفتحتين بغير تصغير قوله مقروظ أي **مدبوغ** بالقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة قال الخليل هو شجر يدبغ بورقه ولونه إلى الصفرة قوله لم تحصل بصيغة المجهول أي لم تخلص من ترابها قال بعضهم أي لم تخلص من تراب المعدن قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أنه لم يجز ذكر المعدن والثاني أنه لو رجع إلى المعدن لقيل من ترابه بتذكير الضمير واختلف في هذه الذهيبة فقيل كانت خمس الخمس وقيل من الخمس وكان من خصائصه أن يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة وقيل من أصل الغنيمة قوله بين عيينة بن بدر وما بعده بدل من قوله بين أربعة نفر وعيينة مصغر عينة ابن بدر وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري فنسب إلى جده الأعلى ويكنى أبا مالك وقال أبو عمر أسلم بعد الفتح وقيل قبله وشهد الفتح مسلما وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الأعراب الجفاة وكان في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة آلاف وكان اسم عيينة حذيفة فأصابته لقوة فجحظت عيناه فسمي عيينة وفي (التوضيح) وكان عيينة من المنافقين ارتد بعد رسول الله وبعثه خالد إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه في وثاق فأسلم وعفا عنه وأقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الراء وبالعين المهملة واسمه فراس وكان في رأسه قرع فلقب بذلك ابن حابس بالمهملتين والباء الموحدة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي قدم على رسول الله وفي وفد طيء سنة تسع فأسلم وسماه رسول الله زيد الخير وكان يقال له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده ومات في حياة النبي وكان شاعرا محسنا خطيبا لسنا شجاعا كريما وكان قبل إسلامه أسر عامر بن الطفيل وجزنا صيته قوله أما علقمة وإما عامر بن الطفيل شك من الراوي وجزم في رواية سعيد بن مسروق أنه علقمة بن." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٣/٢٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٣/٢٦

"٣٧ -(باب النعال السبتية وغيرها)

أي هذا باب في بيان النعال وهو جمع نعل وفي (المحكم) النعل والنعلة ما وقيت به القدم وقال ابن الأثير النعل هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الأنبياء عليهم السلام وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد تطلق النعل على كل ما بقي القدم قوله السبتية صفة النعال بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف نسبة إلى ما سبت عنها الشعر أي حلق وقطع وقيل هي **المدبوغة** بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير **مدبوغة** وقال أبو عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال **المدبوغة** إلا أهل السعة ونقل عن الأصمعي أن السبتية **المدبوغة** وعن أبي عمر والشيباني بالقرظ وقيل إنما قالوا السبتية لأنها تسبتت أي لانت قوله وغيرها أي وغير النعال السبتية مما يشابهها

٥٨٥٠ - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (حماد) عن (سعيد أبي مسلمة) قال سألت أنسا أكان النبي يصلي في نعليه قال نعم (انظر الحديث ٣٨٦) ح

مطابقته للترجمة تؤخذ منه وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ صرح به وسعيد هو ابن يزيد بالزاي أبو مسلمة الأزدي البصري

والحديث قد مضى في الصلاة في باب الصلاة في النعال فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن سعيد أبي سلمة ومضى الكلام فيه." (١)

"٤٢ -(باب القبة الحمراء من أدم)

أي هذا باب يذكر فيه القبة الحمراء من أدم بفتحتين وهو الجلد **المدبوغ** وصبغ بحمرة قبل أن يتخذ منه القبة وفي (المغرب) القبة الحزكاهة وكذا كل بناء مدور ويجمع على قباب قلت القبة من الأدم يستعملها أهل البادية ومن البناء يستعملها أهل المدن

٥٨٥٩ - حدثنا (محمد بن عرعرة) قال حدثني (عمر بن أبي زائدة) عن (عون بن أبي جحيفة) عن أبيه قال أتيت النبي وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب ابن عبد الله السوائي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٣٢

والحديث مر في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها
قوله وضوء النبي بفتح الواو قوله يبتدرون أي يتسارعون
٥٨٦٠ - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) أخبرني (أنس بن مالك)
(ح) وقال (الليث) حدثني (يونس) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال أرسل النبي إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم
قيل الترجمة القبة الحمراء من أدم وهنا قبة من أدم فقط ولم يذكر الحمراء فلا تدل على أنها حمراء وأجيب بأنه يدل على." (١)

"(الحديث الرابع) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء ، والأرض ﴾ رواه البخاري (فيه) فوائد : (الأولى) رواه البخاري من طريق هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ ﴿ لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس ، أو تغرب ﴾ وأخرجه أيضا من حديث سهل بن سعد بلفظ ﴿ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ﴾ ومن حديث أنس بن مالك بلفظ ﴿ لقاب قوس أحدكم ، أو موضع قيده من الجنة خير من الدنيا وما فيها ﴾ .
(الثانية) قوله ﴿ لقيد سوط أحدكم ﴾ هو بكسر القاف أي قدر يقال بيني وبينه قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى ﴿ لقاب قوس أحدكم ﴾ يقال بينهما قاب قوسين وقيب قوسين بكسر القاف أي قدر قوسين قال القاضي عياض ويحتمل قدر رميتهما (قلت) هذا الاحتمال بعيد مخالف لقوله في الرواية الأخرى ﴿ لقيد سوط أحدكم ﴾ وقوله في حديث أنس (موضع قده) هو بكسر القاف وتشديد الدال ، والمراد بالقد هنا السوط كما في الرواية الأخرى ، وهو في الأصل سير يقد من جلد غير مدبوغ وسمي السوط بذلك لأنه يقد أي يقطع طولا ، والقد الشق بالطول قال في الصحاح ، والقدة أخص منه وحكى في المشارق قولا آخر أن المراد بالقد هنا الشراك .
(الثالثة) يحتمل أن يكون في لفظه تقدير أي لقدر الموضع الذي يسع سوطه من الجنة ويحتمل أن لا يقدر ذلك وعلى كلا الاحتمالين ففيه تعظيم شأن." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٣٢

(٢) طرح التثريب، ٢٢٩/٩

"٤ ـ قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥): ((قوله: (أرأيتَ شحوم الميتة، فإنَّه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟) أي: فهل يحلُّ بيعُها لِمَا ذكر من المنافع؛ فإنَّها مقتضية لصحة البيع، قوله: (فقال: لا، هو حرام)، أي: البيع، هكذا فسَّره بعض العلماء كالشافعي ومَن اتَّبعه، ومنهم من حمل قوله: (هو حرام) على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفع من الميتة أصلاً عندهم إلاَّ ما خُصَّ بالدليل، وهو الجلد **المدبوغ**)).

٥ ـ قوله: ((قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله حرَّم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه))، هذا من حيل اليهود؛ فإنَّ الله لَمَّا حرَّم عليهم الشحوم أجملوها أي: أذابوها، وباعوها وأكلوا أثمانها، والله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، ولهذا دعا عليهم رسول الله *.

٦ ـ مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ ـ بيان تحريم النَّبيِّ * هذه الأمور الأربعة.

٢ ـ بيان النَّبيِّ * هذا التحريم بمكة عام الفتح؛ ليُبادر الذين أسلموا إلى الامتناع من هذه الأربعة، انتفاعاً وبيعاً.

٣ ـ أنَّ ما حرَّم الله فبيعُه حرام وثمنه حرام.

٤ ـ تحريم الحيل التي يُتوصَّل بها إلى استحلال ما حرَّم الله.

٥ ـ ذمُّ اليهود وبيان أنَّهم أهلُ حيَل للوصول إلى استباحة الحرام.

٦ ـ تحذير هذه الأمَّة أن تقع فيما وقعت فيه اليهود من هذه الحيَل.

* * *

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري أنَّ النَّبيَّ * بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: ((ما هي؟ قال: البتْع والمِزْر، فقيل لأبي بردة: وما البتْع؟ قال: نبيذ العسل، والمِزر نبيذ الشعير، فقال: كلُّ مسكر حرام)) خرَّجه البخاري.." (١)

" ١٥٥٦ – الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحد أو لحد الميت دفنه والحد وأجاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الإلحاد و اللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها

---

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، ص/١٢٩

على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه و سلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه و سلم تسع انتهى

١٥٥٧ - رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو أبو طلحة الأنصاري وآخر يضرح أي يشق وهو أبو عبيدة بن الجراح فإنه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر أيضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في أيهما يفعل للنبي صلى الله عليه و سلم فاتفقوا على ان أي الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء أبو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الأفضل ومع ذلك قيل اللحد أفضل ان كانت الأرض صلبة والشق أفضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري لمعات

٢ - قوله

١٥٦١ - أعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرفه الناس سنته وهو أي عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من أكابر أهل الصفة وأول من ضم اليه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون كذا في اللمعات

٣ - قوله

١٥٦٢ - نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الاتي كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه و سلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى

٤ - قوله

١٥٦٧ - عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى يزن محركة أصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس انجاح

٥ – قوله أو اخصف نعلي برجلي أي اخرزوا خيط وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فإن خصف النعل بالرجل عسير جدا أفلو فرض فلايا من الرجل إذا خصف نعله برجله ان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن أبي حنيفة ومالك جوازه وتأولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس إنجاح

٦ – قوله

١٥٦٨ – ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الأمر وما استفهامية والمراد منه أي شيء تكره على الله تعالى مع أنه أنعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم والغرض إظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا أقر بن الخصاصية بذلك ثم أعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لأن السبتية نعل تتخذ من جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ وسميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وازيل كذا في الدر النثير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه أو المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر إنجاح

٧ قوله ." (١)

" ٤١٤٢ – انظروا الى من هو أسفل الخ معنى أجد راحتي وتزدروا تحتقر وا قال بن جرير وغيره لهذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما إذا نظر في أمور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير نووي

٤١٤٤ – لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنار وفي رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختياره الفقر وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بأدنى قوته وايثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والمحبة كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية إنجاح ٢ قوله

٤١٤٥ – وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة إنجاح الحاجة ٣ قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١١٢

٤١٤٦ – يلتوى أي يتقلب ظهر البطن لشدة الجوع إنجاح ٣ قوله يلتوى أي يتقلب ظهر البطن ويمينا وشمالا الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب كذا في المجمع ٤ قوله ما يجد من الدقل هو بفتحتين روى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورواءته لا يجتمع ويكون منشورا نهاية ٥ قوله

٤١٤٧ – ما أصبح عند ال محمد صاع حب الخ قال بن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي حديث انه كان يرفع لأهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له أموالهم وانفسهم ونحوها لأن ذلك بحسب حال دون حال لا لضيق بل لايثار أو كراهة شبع والحق ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار لمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردو المنائح نعم كان صلى الله عليه و سلم يختار ذلك مع إمكان التوسع انتهى ٦ قوله عند ال محمد قيل لفظ ال مقحم أو كان ذلك في أوائل الحال والا فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم ادخر نفقة سنة لعياله هذا لمعات ٧ قوله

٤١٥٠ – بطعام سخن أي حار وما روى من كراهة أكل طعام حاربان الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة إنجاح ٨ قوله

٤١٥١ – كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه و سلم الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل إنجاح ٩ قوله

٤١٥٢ – ووسادة محشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسدته الشيء إذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر فاء معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الأوراق بجرقه الحداد بدل الحطب والفحم فخر ١ قوله

٤١٥٣ – وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط كذا في القاموس يعني برك ورخت مغيلان إنجاح ١١ قوله وإذا اهاب معلق الاهاب ككتاب الجلد الغير **المدبوغ** أو الجلد مطلقا إنجاح ١٢ قوله الا مسك كبش المسك الجلد أو خاصة بالسخلة كذا في القاموس إنجاح ١٣ قوله حتى قرحت اشداقنا أي تحرجت جوانب الفم من أكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى ١٤ قوله ." (١)

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٣٠٦

"كان يصلي على الحصيرة والفروة **المدبوغة** ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على بساط ، وفيه رد على الرافضة حيث لا يجوزون الصلاة والسجدة إلا على الأرض ، وجنسها وإن كان هو الأفضل اتفاقا.

وروي عن مالك كراهة الصلاة على غير الأرض ، وجنسها (فقالت) معتذرة بناء على ظنها أنه لا يجوز لها أن تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في مرتبة

السعادة (إني حائض) يعني ، وليس للحائض أن تدخل المسجد ، فكذا ينبغي لها أن لا تأخذ السجادة ، وإلا ظهر أنها توهمت أنها نجسة ، وليس لها أن تمسك السجادة لئلا يتنجس (فقال عليه الصلاة والسلام : إن حيضتك) بكسر الحاء اسم للحيض ، وهو المراد هنا وأما بالفتح فالمدة منه (ليست في يدك) وهو كناية عن أن بدنها طاهر ، إنما يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية ، كما قالت اليهود والطائفة الرافضية.

(وبه عن حماد عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما) أي شعيرا ، (ورهنه درعا) ، ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة وكان وصى عليا بفكها منه.

(وبه عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خيرنا) أي معشر أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين موافقته ومفارقته (فاخترناه) أي جميعنا (إلا واحدة) اختارت الدنيا على الآخرة فرأوها في آخر العمرة تلقط البعر." (١)

"أي لا بأس عليهم (لو انتفعوا بإهابها) أي بجلدها بعد دبغها (قال : فسلخوا جلدة الشاة) أي أخرجوه من لحمها (فجعلوه سقا) بكسر أوله ، وهو ما يسقى فيه ، أو منه كالقربة ونحوها (في البيت) أي بيت سودة ، (واستمر فيه حتى صار أي ذلك الجلد **المدبوغ** وذلك السقاء شنا)

بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي صار خلقا.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة ؟ فقال : دباغته يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه.

وبه (عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما إهاب) أي كل جلد ميتة (دبغ فقد طهر) ، واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه ، والآدمي لكرامته ، وفي الكلب

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٤٣

خلاف ، والحديث بعينه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عباس.
حديث آداب الجلوس وبه (عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كنا) أي معشر الصحابة إذا أتينا." [1]
"والمحجوم ") فيكون الحديث الأول منسوخا ، أو الحكم الأول مخصوصا لكن الأصل عدم اختصاصه إلا بدليل صريح به واعلم أن الجماعة في مذهب أحمد تفطر لقوله عليه الصلاة والسلام : " أفطر الحاجم والمحجوم ".
رواه الترمذي وهو معارض بما سبق ، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، رواه البخاري وغيره.
وقيل لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا إلامن أجل الضعف رواه البخاري وقال أنس : أول ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني.
وقال في رواية : كلهم ثقات ولا أعلم له علة.
صلاة على الحصير وبه (عن أبي سفيان ، عن جابر عن أبي سعد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصيرويسجد عليه) وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن ميمون أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء شئ ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي ، كذا في النهاية.
وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن المغيرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الحصير ، والفروة المدبوغة.." [2]
"""""" صفحة رقم ٢٠٣ """""
والمستبان ما قالا فعلى البادي وسباب المؤمن فسوق وهو من السباب وهي المشاتمة وذكر السبابة وأشار بالسبابة وهي المسبحة من الأصابع
(س ب ت) قوله أروني سبتى ورأيتك تلبس النعال السبتية بكسر السين وكذلك يا صاحب السبيتين أخلع سبتيتيك ورواه صاحب الفرس أيضا الستيين

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٧٢
(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣١٨

السبت جلد البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال وقال أبو عمر وكل جلد مدبوغ فهو سبت وقال أبو زيد السبت جلود البقر خاصة دبغت أو لم تدبغ وقال ابن وهب هي السود التي لا شعر لها وقيل هي التي لا شعر عليها واحتج هذا بقول ابن عمر حجة لذلك بان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يلبس النعال التي ليس عليها شعر وقال الأزهري كأنها تسبتت بالدباغ أي لانت وقيل أنه من السبت وهو الحلق لحاق الشعر عنها يقال سبت رأسه إذا حلقه وقد قال بعضهم كان يجب أن يقال على هذا فيها سبتية بالفتح ولم نروها إلا بالكسر وقال الداودي نسبت إلى موضع يقال له سوق السبت وقوله فما رأينا الشمس سبتا أي مدة قال ثابت والناس يحملونه أنه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الدهر بفتح السين ورواه القابسي وعبدوس وأبو ذر لغير أبي الهيثم سبتنا والمعروف الأول وكان هذه الرواية محمولة على ما أنكره ثابت أي جمعتنا وذكره الداودي ستا وفسره بستة أيام من الجمعة إلى الجمعة وهو وهم وتصحيف وقوله في مسجد قبا عن ابن عمرو كان يأتيه كل سبت ظاهره اليوم المعلوم وقيل المراد حين من الدهر كما يقال كل جمعة وكل شهر ولم يرد يوما منه معينا كأنه ذهب إلى ما تقدم أي يجعله وقتا من الدهر وخصه بأيام الجمعة كما يقال لها الجمعة وفيه نظر

(س ب ح) قوله لا حرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره قيل نور وجهه وقيل جمال وجهه ومعناه جلاله وعظمته وقال الحربي سبحات وجهه نوره وجلاله وعظمته وقال النضر بن شميل سبحات وجهه كأنه ينزهه يقول سبحان وجهه نور وجهه والهاء على هذا عائدة على الله تعالى وقيل هي عائدة على المخلوق أي لا حرقت الناس سبحات وجه من كشف الحجب عنه وقوله سبوح قدوس بفتح السين والقاف وضمهما ولم يأت فعول بالضم مشدد العين في كلام العرب إلا في هذين الحرفين وهما بمعنى التنزيه والتطهير من جميع النقائص والعيوب وقد فسرنا القدوس وقوله سبحان الله أي تنزيها له عن الأنداد والأولاد والنقائص وهو منصوب عند النحاة على المصدر الكفران والعدوان أي أسبحك تسبيحا وسبحانا أو سبح الله سبحانا وتسبيحا ومعناه التنزيه أي أنزهك يا رب وأعظمك عن كل سوء سوء وأبريك من كل نقص وعيب وقيل أنه من قولهم سبح الرجل في الأرض إذا دخل فيها ومنه فرس سابح وقيل هو الاستثناء من قولهم ألم أقل لكم لولا تسبحون قيل تستثنون كأنه نزه واستثنى من جملة الأنداد وقوله سبحة الضحى بضم السين وسكون الباء وهي صلاحتها ونافلتها ومنه وكنت أسبح و أقضى سبحتي وصلى في سبحته قاعدا ويتحرى مكان المصحف يسبح فيه ومنه قوله واجعلوا صلاتكم مع سبحة أي نافلة وقوله في البخاري في صلاة العيد وذلك حين التسبيح أي صلاة سبحة الضحى ونافلتها وسميت الصلاة سبحة وتسبيحا لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه

قال الله تعالى) فلولا أنه كان من المسبحين (أي المصلين وذكر المسبحة هي السبابة من الأصابع سميت بذلك لأنه يشار بها في الصلاة للوحدانية والتنزيه وفي حديث آخر." (١)

"ببيعه والانتفاع به ، والصلاة عليها . وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الآولى فيما احتجوا به عليهم ، من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا ، أن قول النبي ز لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير **مدبوغ** فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع لشحم الميتة ، فأجاب الذي سأله بمثل هذا . حدثنا يونس ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما أنا عند رسول الله ز إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ز ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا فاقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود ، وهي على الماء . فقال رسول الله ز : لا تنتفعوا بشيء من الميتة . حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا زمعة ، فذكر بإسناده مثله . فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي ز لا تنتفعوا بالميتة جوابا له ، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها . فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الآهب ، فإنه يطهر بذلك . وقد جاءت عن رسول الله ز آثار متواترة صحيحة المجيء ،." (٢)

"تنتفعوا من الميتة بشيء . فلم يكن ذلك – عنده – بمضاد لهذا . فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله ز لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث ، هو غير المباح في هذا الحديث . فكذلك أيضا ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ز ، مما نهي عن الانتفاع به من الميتة ، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهبها **المدبوغة** ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها بعضا . وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب ، من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟." (٣)

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٢٠٣

(٢) معاني الآثار، ٢/٤٣٦

(٣) معاني الآثار، ٢/٤٤٤

"٤٢٧- قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم.

قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان **مدبوغا** بالقرظ.

قلت وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها.

فأما خبر السبتيين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلا :

يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وقال النابغة :

رقاق النعال طيب حجزاتهم ... يحيون بالريحان يوم السباسب

يقول هم أعفاء الفروج لا يحلون أزرهم لريبة ، والسباسب عيد كان لهم في الجاهلية فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.." (١)

"١٤٦٣- قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب أخبرنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس ، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي ، عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

قال الشيخ : الوشر معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المسنة تشبه بالشواب الحديثات السن ، والوشم أن تغرز اليد بالإبرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد.

وأما المكامعة فهي المضاجعة وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة العراة المجرمين ، والمكاعمة تقبيل أفواه المحظورين ، وأخذ الأول من الكميع ، والكمع وهو الضجيج ، والأخرى من الكعم وهو شد فم البعير لئلا يعض ولئلا ينبح وأنشدنا :

هجمنا عليه وهو يكعم كلبه ... دع الكلب ينبح إنما الكلب نابح

ونهيه عن ركوب النمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ويكون لأنه غير **مدبوغ** لأنه إنما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣١٦/١

ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة والله أعلم.." (١)

"١٦١ – قوله : (عبيد بن جريج)

هو مدني مولى بني تميم ، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب ، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك ، وهذا الإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة .

قوله : (أربعا)

أي أربع خصال .

قوله : (لم أر أحدا من أصحابك)

أي : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم ، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد . وقال المازري : يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها .

قوله : (الأركان)

أي أركان الكعبة الأربعة ، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى .

قوله : (السبتية)

بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب ، وقيل : السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى ، وقال الهروي : قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي : لانت به ، يقال رطبة منسبتة أي : لينة .

قوله : (تصبغ)

بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر ؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

قوله : (أهل الناس)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٩١/٤

أي : رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة .

قوله : (ولم تهل أنت حتى كان)

ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أي : الثامن من ذي الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ . وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضا في الحج إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال عبد الله)

أي : ابن عمر مجيبا لعبيد . وللمصنف في اللباس " فقال له عبد الله بن عمر " .

قوله : (اليمانيين)

تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للأسود يمان تغليبا .

قوله : (فإني أحب أن أصبغ)

وللكشميهني والباقين " فأنا أحب " كالتي قبلها ، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .." (١)

"٢٠٨٢ - قوله : (عن عطاء)

بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه ، وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في " العلل " من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر ، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة .

قوله : (عن جابر)

في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده " سمعت جابر بن عبد الله بمكة " .

قوله : (وهو بمكة عام الفتح)

فيه بيان تاريخ ذلك ؛ وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٠/١

ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه .

قوله : (إن الله ورسوله حرم)

هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل " حرما " فقال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال " ومن يعصهما " كذا قال ، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح " إن الله حرم " ليس فيه و " رسوله " وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث " إن الله ورسوله حرما " وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية " إن الله ورسوله ينهيانكم " ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث " ينهاكم " والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله : (والله ورسوله أحق أن يرضوه) والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر : نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله .

قوله : (فقيل يا رسول الله)

لم أقف على تسمية القائل ، وفي رواية عبد الحميد الآتية " فقال رجل " .

قوله : (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس)

أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع .

قوله : (فقال : لا هو حرام)

أي البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله " وهو حرام " على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل و ه و الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشيء من ذلك ، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق .

قوله : (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إلخ)

وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله " هو حرام " البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا " الويل لبني إسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ، وكذلك

ثمن الخمر عليكم حرام " وقد مضى في " باب تحريم تجارة الخمر " حديث تميم الداري في ذلك .

قوله : (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد)

هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسبق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففي سياقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد ابن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه " يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة ؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود " . الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن " قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والأكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره ، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في " باب تحريم الخمر " ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث و الأوزاعي . ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في " باب لا يذاب شحم الميتة " .." (١)

"٢٦٩٣ - قوله : (سمعت سليمان بن حبيب)

هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها وليس له في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٤/٧

البخاري سوى هذا الحديث .

قوله : (لقد فتح الفتوح قوم)

وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو " دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال " فذكره وزاد الإسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه " لأنتم أبخل من أهل الجاهلية إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم تمسكون " وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان ابن حبيب قال نزلنا حمص قافلين من الروم فإذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول فانطلقنا إلى أبي أمامة فإذا شيخ هرم فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما أرسل به وأنتم تبلغون عنا ثم نظر إلى سيوفنا فإذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه " .

قوله : (العلابي)

بفتح المهلة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في " المستخرج " فقال : العلابي الجلود الخام التي ليست **بمدبوغة** وقال غيره : العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح وقال الخطابي : هي عصب العنق وهي أمتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فأخطأ كما نبه عليه القزاز في " شرح غريب الجامع " وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه وزاد هشام بن عمار في روايته " والحديد " وزاد فيه أشياء لا تتعلق بالجهاد

والآنك

بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي أن الآنك القصدير وقال ابن الجوزي : الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه وتنسب إليه السيوف أيضا فيقال سيوف قلعية وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص

وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٥/٩

"٣٥٢٧ – قوله : (مجوب)

بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي مترس عليه يقيه بها ، ويقال للترس جوبة ، والحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين الترس .

قوله : (شديد القد يكسر)

كذا للأكثر بنصب " شديدا " وبعدها " لقد " بلام ثم قد ، ولبعضهم بالإضافة " شديد القد " بسكون اللام وكسر القاف ، والقد سير من جلد غير مدبوغ ، ويريد أنه شديد وتر القوس ، وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين ، وقد روي بالميم المفتوحة بدل القاف . وسيأتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى .." (١)

"٤٠٠٤ – قوله : (عن عمارة بن القعقاع)

ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة .

قوله : (حدثنا عبد الرحمن)

هو ابن زياد ، ونعم بضم النون وسكون المهملة .

قوله : (بذهيبة)

تصغير ذهبة ، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة ، وقال الخطابي : على معنى القطعة . وفيه نظر لأنها كانت تبرا ، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات ، وفي معظم النسخ من مسلم " بذهبة " بفتحتين بغير تصغير .

قوله : (في أديم مقروظ)

بظاء معجمة مشالة أي مدبوغ بالقرظ .

قوله : (لم تحصل من ترابها)

أي لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك .

قوله : (بين عيينة بن بدر)

كذا نسب لجده الأعلى . وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

قوله : (وأقرع بن حابس)

قال ابن مالك : فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا إضافة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٤/١١

ولا ضرورة ، وقد حكى سيبويه عن العرب : هذا يوم اثنين مبارك ، وقال مسكين الدارمي ونابغة الجعدي في الجعدية ، وقد تقدم ذكر عيينة والأقرع في غزوة حنين ، وقد مضى في أحاديث الأنبياء ويأتي في التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم بلفظ " والأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي " .

قوله : (وزيد الخيل)

أي ابن مهلهل الطائي . وفي رواية سعيد بن مسروق " وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان " وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت له ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (والرابع إما علقمة)

أي ابن علاثة بضم المهملة والمثلثة العامري

(وإما عامر بن الطفيل)

وهو العامري ، وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وهو من أكابر بني عامر ، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل ، وأسلم علقمة فحسن إسلامه ، واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته . وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك .

قوله : (فقال رجل من أصحابه)

لم أقف على اسمه ، وفي رواية سعيد بن مسروق " فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال : إنما أتألفهم " والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس .

قوله : (فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء)

في رواية سعيد بن مسروق أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي يذكر بعد هذا ، وهو المحفوظ .

(تنبيه) :

هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين ، ووهم من خلطها بها . واختلف في هذه الذهيبة فقيل : كانت خمس الخمس ، وفيه نظر . وقيل من الخمس ، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة . وقيل من أصل الغنيمة وهو بعيد . وسيأتي الكلام على

قوله : " من في السماء " في كتاب التوحيد .

قوله : (فقام رجل غائر العينين)

بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور ، والمراد أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة ، وهو ضد الجحوظ .

قوله : (مشرف)

بشين معجمة وفاء أي بارزهما ، والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين .

قوله : (ناشز)

بنون وشين معجمة وزاي أي مرتفعها ، في رواية سعيد بن مسروق " ناتئ الجبين " بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء أي أنه يرتفع على ما حوله .

قوله : (محلوق)

سيأتي في أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رءوسهم .

قوله : (أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)

وفي رواية سعيد بن مسروق " فقال ومن يطع الله إذا عصيته " وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي كما تقدم صريحا في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري ، وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي ، وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدي ، وسيأتي تحرير ذلك في كتاب استتابة المرتدين .

قوله : (فقال خالد بن الوليد)

في رواية أبي سلمة عن أبي سعيد في علامات النبوة " فقال عمر " ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك .

قوله : (ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، لعله أن يكون يصلي)

فيه استعمال لعل استعمال عسى ، نبه عليه ابن مالك ، وقوله : " يصلي " قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر .

قوله : (أن أنقب)

بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة أي إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم ، قال القرطبي : إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى ، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبي . وقال المازري : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع

. واختلف في جواز وقوع الصغائر ، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه ، بل نقله عنه واحد ، وخبر الواحد لا يراق به الدم . انتهى . وأبطله عياض بقوله في الحديث : " اعدل يا محمد " فخاطبه في الملإ بذلك حتى استأذنوه في قتله ، فالصواب ما تقدم .

قوله : (يخرج من ضئضئ)

كذا للأكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفي آخره تحتانية مهموزة أيضا ، وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين ، فأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب ، وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه ، وحكى ابن الأثير أنه روي بالمد بوزن قنديل ، وفي رواية سعيد بن مسروق في أحاديث الأنبياء أنه من ضئضئ هذا أو من عقب هذا .

قوله : (يتلون كتاب الله رطبا)

في رواية سعيد بن مسروق " يقرءون القرآن " .

قوله : (لا يجاوز حناجرهم)

تقدم شرحه في علامات النبوة .

قوله : (يمرقون من الدين)

في رواية سعيد بن مسروق " من الإسلام " وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة ، وقال : إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية ، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء . والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية الأخرى ، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل . وزاد سعيد بن مسروق في روايته " يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان " وهو مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال .

قوله : (وأظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)

في رواية سعيد بن مسروق " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " ولم يتردد فيه وهو الراجح ، وقد استشكل قوله " لئن أدركتهم لأقتلنهم " مع أنه نهى خالدا عن قتل أصلهم ، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه ، وأول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في " علامات النبوة " ، واستدل به على تكفير الخوارج ، وهي مسألة شهيرة في الأصول ، وسيأتي الإلمام بشيء منها في استتابة المرتدين .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢/١٦٢

"قوله (باب المسك)

بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي . قلت : ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من **المدبوغات** ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاح في " م شكل الوسيط " أن النافجة في جوف الظبية كالإنفحة في جوف الجدي ، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك ، قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حي فهو ميت ا هـ ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم ق ال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المسك أطيب الطيب " وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر .." (١)

"قوله : (باب النعال)

جمع نعل وهي مؤنثة ، قال ابن الأثير : هي التي تسمى الآن تاسومة ، وقال ابن العربي . النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم . قال صاحب المحكم . النعل والنعلة ما وقيت به القدم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٣/١٥

قوله : (السبتية)

بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت ، قال أبو عبيد هي **المدبوغة** ، ونقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني ، زاد الشيباني بالقرظ ، قال : وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر . قلت : أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه ، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه ، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب ، وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا : قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت ، قال أبو عبيد . كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال **المدبوغة** إلا أهل السعة ، واستشهد لذلك بشعر .." (١)

"قوله : (باب القبة الحمراء من أدم)

بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد **المدبوغ** ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة .." (٢)

"٥٠٧- قوله : (نهى عن لبس جلود السباع) بضم اللام ، فإنه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم ، بخلاف فتح اللام فإنه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط. (والركوب عليها) أي : عن القعود عليها. وفيه وفي حديث أبي المليح الآتي دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بجلود السباع من اللبس والركوب ، وقيل : قبل الدباغ لأنها نجسة ، أو مطلقا إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ بناء على أن الدباغ لا يؤثر في الشعر ولا يغيره عن حاله. وإن قيل بطهارته ، فالنهي عنها لكونها من دأب الجبابرة وأهل الخيلاء والسرف وعمل المترفهين. وقد استدل بعضهم بحديث المقدام هذا وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع ، بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم. قال الشوكاني : وهذا الاستدلال غير ظاهر ، لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها. ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال : أن النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان **مدبوغا** من جلود السباغ وما كان غير **مدبوغ** - انتهى. (رواه أبوداود) في اللباس في قصة طويلة وسكت عنه. وفيه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد. وبقية صدوق كثير التدليس. وروى أحمد (ج١ : ص١٣٢) طرفا من تلك القصة من حديث بقية عن بحير ، وقد

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٨/١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٣١/١٦

صرح فيه بقية بالتحديث. (والنسائي) في الفرع مختصرا من غير ذكر القصة.
". (١)

"٥١٣- قوله : (وعن سلمة) بفتح اللام. (بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح. قال في جامع الأصول : المحبق بتشديد الباء المكسورة ، وأصحاب الحديث يفتحونها – انتهى. وقال في تهذيب التهذيب (ج٤ : ص١٥٨) : قال العسكري في التصحيف عن أحمد بن عبدالعزيز الجوهري : قال ما سمعت ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء ، قال العسكري : فقلت : إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء ، فقال : أيش المحبق في اللغة ؟ قلت : المضرط. فقال : هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضرط ؟ وإنما سماه المضرط تفاؤلا بأنه يضرط أعداءه كما سموا عمرو بن هند مضرط الحجارة – انتهى. وقيل : هو سلمة بن ربيعة بن المحبق ، وأنه نسب إلى جده ، جزم به ابن حبان. واسم المحبق صخر بن عبيد. وسلمة هذا يكنى أبا سنان الهذلي البصري ، صحابي ، له اثنا عشر حديثا ، روى عنه ابنه سنان وغيره. (في غزوة تبوك) موضع بين الشام ووادي القرى ، والمشهور فيه عدم الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة ، ومن صرفها أراد الموضع. (قربة معلقة) أي : فيها ماء وهي **مدبوغة**. (إنها) أي : القربة. (ميتة) أي : جلد ميتة دبغ. (دباغها) بكسر
طهورها)). رواه أحمد وأبوداود.
"الفصل الثالث "
٥١٤- (٢٢) عن امرأة من بني عبدالأشهل ، قالت : قلت يارسول الله ! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت : فقال : ((أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى. قال : فهذه بهذه)). رواه أبوداود.." (٢)

" ٢١٦٠ – قوله : (لو جعل القرآن في إهاب) أي جلد لم يدبغ ، وقيل المراد به مطلق الجلد ، إما على التجريد أو على أنه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس (ثم ألقى في النار) قال الطيبي : "ثم" ليست لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الإهاب والإلقاء في النار ، وإنهما أمران متنافيان لرتبة القرآن وإن الثاني أعظم من الأول. قال القاري : والأظهر أنها بمعنى الفاء (ما احترق) أي الإهاب ببركة القرآن. قيل : كان هذا في عصر ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو ألقى المصحف في عهده في النار ، لا

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤١٠/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤١٧/٢

تحرکه النار وهذا كان معجزة له كسائر معجزاته. وقيل : معناه من كان القرآن في قبله لا تحرقه نار هكذا حكى عن أحمد بن حنبل وأبي عبيد. وقيل : هذا على سبيل الفرض. والتقدير مبالغة في بيان شرف القرآن وعظمته أي من شأنه ذلك على وتيرة قوله تعالى : "لو أنزلنا هذا القرآن على جبل " الآية [الحشر : ٢١] وقال التوربشتي : المعنى لو قدر أن يكون القرآن في إهاب ما مست النار ذلك الإهاب ببركة مجاورته للقرآن ، فكيف بالمؤمن الذي تولى حفظه وقطع في تلاوته ليله ونهاره. والإهاب الجلد الذي لم يدبغ ، وإنما ضرب المثل به والله أعلم ، لأن الفساد إليه أسرع ولفح النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه بخلاف **المدبوغ** للينة ، وقد رأينا في الشاهد أن الجلد الذي لم يدبغ يفسده وهج الشمس بأدنى ساعة وتخرجه عن طبعه ، ورأينا **المدبوغ** يقوى على ذلك للينة. والمراد بالنار المذكورة في الحديث نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل التي لا تطعم إلا الجنس الذي بعد عن رحمة الله ، دون النار التي تشاهد ، فهي وإن كانت محرقة بأمر الله أو تقديره أيضا فإنها مسلطة على الذرات القابلة للحرق لا ينفك عنه إلا في الأمر النادر الذي ينزع الله عنها الحرارة ، كما كان من أمر خليل الرحمن صلوات الله عليه وسلامه والله أعلم- انتهى." (١)

" ١١٧ – النعال السبتية بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها أسبتت بالدباغ أي لانت

١٣٩ – لا يقبل الله صلاة بغير طهور ضبط بفتح الطاء وضمها ." (٢)

"أي ذلك الابن على ثوبه أي ثوب رسول الله ودعا بماء أي طلبه فنضحه أي أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحديث لبابة الآتي يبين أن علة النضح في حديث أم قيس هي المذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري والغسل إجراء الماء على مواردها والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف هذا هو

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧/٤٣٨

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١/٨٠

الصواب ومن قال هو طاهر فقد أخطأ وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة أو غيره وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله يقول إذا دبغ الإهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير **المدبوغ** سمي إهابا لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال له مسك لإمساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الآدمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الأشرف في حديث ابن عباس في الإهاب وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة." (١)

"بالترمذي والدارمي فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث أولا ثم قال رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطأ فاحش ورواه الترمذي أيضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي مرسلا قال وهذا أصح فتلخص أن إرسال الحديث أصح من إسناده كذا نقله السيد عن التخريج

وعن أبي المليح أنه أي أن رسول الله قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر أن الضمير راجع لأبي المليح كره ثمن جلود السباع أي بيعها وشراءها قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضي خان أن بيع جلود الميتات باطل إذا لم تكن مذبوحة أو **مدبوغة** وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وإن كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك أو هو مذهب لأبي المليح ا ه قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض وألحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند هذا الأثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده وجيه وقال الجزري هذا الأثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه أنه كره الخ ا ه والأثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح أن الضمير في أنه راجع إلى أبي المليح ولذا لم يقل وعنه إشارة إلى أن الحديث الأول مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المصنف جهني أدرك زمن النبي ولا نعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٢/٢

أتانا كتاب رسول الله أن لا تنتفعوا أن هذه مفسرة أو مخففة من الميتة بإهاب أي قبل الدباغ وقيل أي جلد وهو يشمل **المدبوغ** وغيره كما يصرح به لو أخذتم إهابها وفي القاموس الإهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل." (١)

"حل لكم الإنتفاع به فقالوا إنها ميتة أي لا مذبوحة فقال رسول الله يطهرها الماء ظاهره أنه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح أن ذلك ليس بشرط لأن الدبغ من باب الإحالة لا من باب الإزالة فالحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به رواه أحمد وأبو داود قال النووي بإسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج وعن سلمة هذلي يعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح قال في جامع الأصول المحبق بتشديد الباء المكسورة وأصحاب الحديث يفتحونها ا هـ لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد قال إن رسول الله جاء في غزوة تبوك بعدم الإنصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على أنه فعول وقال الأبهري هو موضع بين الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتأنيث وإن جعل اسما للموضع جاز الصرف ا هـ يعني التأنيث باعتبار البقعة على أهل بيت أي مر عليهم فإذا قربة معلقة أي لهم فيها ماء وهي **مدبوغة** فسأل أي طلب يعني النبي كما في نسخة الماء أي منهم فقالوا له يا رسول الله إنها أي القربة ميتة أي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم أي مطهرها قال الأشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده كما هو أحد قولي الشافعي رواه أحمد وأبو داود

$الفصل الثالث

عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا." (٢)

"بهذا وفي رواية عمل به قال الطيبي استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان رواه أحمد وأبو داود

وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول لو جعل القرآن قال ابن حجر أي بفرض تجسمه إذ تجسم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤٤٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤٤٢

المعنى جائز وهو غريب منه لأنه إن أراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وإن أراد به غيره فلا يحتاج إلى هذا التأويل لصحة فرض وضع المصحف في إهاب أي جلد لم يدبغ كذا قالوا والأظهر أن المراد به مطلق الجلد إما على التجريد أو على أنه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث قال وإنما ضرب المثل بالإهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لأن الفساد إليه أسرع ونفخ النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه وبخلاف **المدبوغ** للبنه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير **المدبوغ** أنه لو كان القارىء غير مرتاض نفعه القرآن ثم ألقي في النار قال الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان يل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والإلقاء في النار وأنهما أمران متنافيان لرتبة القرآن وأن الثاني أعظم من الأول وأغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له والأظهر أنها بمعنى الفاء ما احترق أي الإهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة وأنهار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفئها كما ورد جزيا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي وإذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له وجسد العامل به الذي استقر فيه أزمنة عديدة ومددا مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار البعد والحجاب ونار جهنم أحرى وأولى وأبلغ وأوقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل ورجحه القاضي وقال الطيبي لعل الجنس أقرب وأحرى وضرب المثل بالاهاب للتحقير أحرى لأن التمثيل وارد للمبالغة و الفرض والتقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الكهف." (١)

"النووي رحمه الله معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فإن بيعها حرام فالضمير في هو يعود إلى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور ولا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلا لعموم النهي إلا ما خص وهو الجلد **المدبوغ** فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بأن يجعل الزيت صابونا أو يطعم العسل المتنجس النحل والميتة والكلاب والطعام والدواب وأجاز أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه بيع الزيت والنجس إذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة إنه يحرم بيع جثة الكافر المفتول وفي الحديث أن نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي ثم قال أي النبي عند ذلك ما ذكر من قول القائل أرأيت الخ قاتل الله اليهود أي أهلكهم ولعنهم ويحتمل أخبارا ودعاء وهو من باب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٧

عاقبت ا‍لص قال القاضي رحمه الله أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المغالبة إن الله لما حرم شحومها بصيغة الإفراد في نسخ." (١)

"تصوف فازدهي بالصوف جهلا وبعض الناس يلبسه مجانه يريك مهانة ويريك كبرا وليس الكبر من شكل المهانة تصوف كي يقال لي أمين و ما يغني تصوفه الأمانة ولم يرد الإله به ولكن أراد به الطريق إلى الخيانة هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لأن إكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وإنما يتم ذلك إن ثبت أنه تحراها للسفر وإلا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم إن الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة إن من البدع المذمومة اتساع الكمين اه ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا إنه يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك وأحمد وأبو داود وا‍لترمذي وعن أبي بردة رضي الله تعالى عنه قال أخرجت إلينا عائشة كساء بكسر أوله وهمز في آخره معروف ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية أي مرقعا يقال لبدت القميص وألبدته وإزارا غليظا وفي نسخة رداء وهو غير صحيح لأن الكساء ما يستر أعالي البدن ضد الإزار فقالت قبض روح رسول الله في هذين أي في الثوبين وكأنه إجابة لدعائه اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا قال النووي في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وفي رواية للشيخين كان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فراش رسول الله بكسر الفاء الذي ينام عليه أدما بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب." (٢)

"باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالبغال والبغل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة اه وهو كذا في المحكم قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن الناسومة وقال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين وإن كان المعنى الثاني هو الأظهر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٦/٩

(٢) مرق ا‍ة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٠/١٣

والأشهر قال ابن العربي النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين اه ولعله أخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس فعله وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه إذا قام وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم

$الفصل الأول

عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن أي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها أي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى فإنه جواب عما قال له ابن جريج رأيتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيدة هي **المدبوغة** قال الحنفي في شرح الشمائل وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري أن السائل قال." (١)

"خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي رواه أبو داود والنسائي قال ميرك وفي إسناده مقال وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم عن أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتيا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم أي الثياب المتخذة منها اه وهو غريب منه لأن مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما إذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة أي يجعلها أصفر بالورس بفتح فسكون نبت أصفر باليمن والزعفران والظاهر أنه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة ومنها ما في مسلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٤٧

عن أنس قال لم يخضب رسول الله وإنما كان البياض في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك كان رسول الله خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه." (١)

"وهذا أبلغ مما قبله من الصور متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتحتين وسكون العين أي من جلود مشعرة غير **مدبوغة** وحتى تقاتلوا الترك قال السدي من الترك شرذمة يأجوج ومأجوج عن قتادة أنهم كانوا ثنتين وعشرين قبيلة بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وبقيت واحدة وهي الترك سموا بذلك لأنهم تركوا خارجين صغار الأعين بالنصب وهو من أمارات الحرص على أمتعة الدنيا صغيرها وحقيرها والبخل على نقيرها وقطميرها حمر الوجوه أي من شدة حرارة باطنهم وغليان الغضب في أجوافهم ذلف الأنوف بضم الذال المعجمة أي صغيرها فيكون كناية عن عدم شمومهم الجق أو عريضها فيدخل فيها الحق والباطل من غير تمييز لهم بينهما والأظهر أن معناه فطس الأنوف كما في الرواية الآتية جمع أفطس من الفطس بالتحريك وهو تطامن قصبة الأنف وانخفاضها وانتشاره، فيرجع إلى معنى عريضها وقال القاضي ذلف جمع أذلف وهو الذي يكون أنفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ كأن بتشديد النون وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي ألبست طراقا أي جلدا يغشاها وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس اه شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وفيه إشارة إلى أنهم لكبر وجوههم وإدارتها وكثرة لحمها ويبوستها أبوا الوجوه الطامعة في المال والأهل ليس فيها لينة الإنسانية ولا ملاءمة الإحسانية بل كأنهم نوع آخر من جنس الناس ينبغي أن يقال إنهم نسناس ويكفي في ذمهم أنهم فضلة يأجوج ومأجوج ومن إخوانهم وأنموذج وعينة من أعيانهم فلا شك أنهم يكونون في غاية من الفساد ونهاية من الضرر للعباد والبلاد ولا أرانا الله وجوههم إلى يوم الميعاد قال القاضي رحمه الله وقد ورد ذلك." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٨/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٢/١٥

"بضفائر شعرك قال أي أبو نوفل فأبت وقالت والله لا آتيك بمد الهمزة أي لا أجيئك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني قال أي أبو نوفل فقال أي الحجاج أروني سبتي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية أي نعلي وكذا ضبطه النووي وقال هي النعل التي لا شعر عليها وفي نسخة صحيحة سبتيتي بكسر فسكون فكسر فوقية فتشديد تحتية ففتح فوقية فتحتية مشددة ففي النهاية السبت بالكسر الجلود **المدبوغة** بالقرظ وهو بالتحريك ورق السلم يتخذ منها النعال أي السبتية سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت ويقال للنعل المتخذ منها سبت اتساعا ومنه يا صاحب السبتين ويروي السبتيتين على النسب وقال أبو داود منسوب إلى موضع يقال له سوق السبت وفي المشارق قوله أروني سبتيتي ويا صاحب السبتيين بياءين وذكر الهروي بياء واحدة مخففة تثنية سبت انتهى والمعنى ائتوني بهما أو قدموهما لي فأخذ نعليه أي فلبسهما ثم انطلق يتوذف بالواو والذال المعجمة المشددة قال أبو عبيد معناه يسرع وقيل يتبختر حتى دخل عليها أي على أسماء فقال كيف رأيتني بكسر التاء وفي نسخة بإشباع كسرتها إياه أي كيف وجدتني صنعت بعدو الله أراد به ابنها على زعمه الفاسد واعتقاده الكاسد قالت رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك والإسناد سببي فيهما ثم قالت بلغني أنك تقول له أي في حياته أو بعد مماته يا ابن ذات النطاقين بكسر النون وهو ما تشد به المرأة وسطها عند معاناة اوشغال لترفع به ثوبها وسميت بذلك لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله وشدت بأحدهما قربته وبالآخر سفرته فسماها رسول الله يومئذ ذات النطاقين وقيل شدت بأحدهما سفرته وبالآخر وسطها للشغل وكان الحجاج من خبثه حمل قوله في حقها ذات النطاقين على الذم وأنها خدامة وخراجة ولاجة تشد نطاقها للخدمة فكأنها أسرمت أنها ذات نطاقين ولكن نطاق ليس هذا شأنه وإليه الإشارة بقولها." (١)

"٦٤٠ ٧٥٩ – وفيما انفرد به البخاري ١٥ رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه المنكب رأس الكتف المشرف منه ١٥ وهصر ظهره أي مده وسواه وقال الخطابي ثناه وخفضه ١٥ والفقار خرز الظهر يقال فقرة وفقرة وبعضهم يضم الفاء ١٥ وقوله غير مفترش أي لا يفترش ذراعيه وافتراشهما إلصاقهما بالأرض وقبضهما يمنع التمكن من بسط الكعبين على الأرض ١٥ وقوله فإذا جلس في الركعتين – يعني التشهد الأول – جلس على رجله اليسرى وهو الذي يسمى الافتراش ١٥ وقوله فإذا جلس في الركعة الأخيرة – يعني التشهد الأخير فوصف فيه التورك وهو أن يحني رجليه ويقعد على

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٥/١٧

الأرض

٦٤١ ٧٦٠ – وفيما انفرد به مسلم ١٥ أتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا ١٥ المخمر المغطى ١٥ وقوله تعرض أي ولو أن تعرض والراء مضمومة وبعض العلماء يكسرها والمعنى أن تجعل العود على عرضه وذلك

يستر بعضه ١٥ والأسقية جمع سقاء وهو الجلد **المدبوغ** المتخذ للماء كالقربة وقال أبو زيد يقال لمسك السخلة ما دامت ترضع شكوة فإذا فطم فمسكة البدرة فإذا أجذع فمسكة السقاء ١٥ وتوكى تشد أفواهها قال أبو حميد إنما أمر أن توكى ليلا وقد بينت علة تخصيص الليل بذلك على ما سيأتي في مسند جابر إن شاء الله

(٥٥) كشف المشكل من مسند عبد الله بن سلام

١٥ وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام أسلم في أول سنة من سني الهجرة وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خمسة وعشرون حديثا أخرج له منها في الصحيحين حديثان

(١) ".

"١٠٧٥ ١٢٨٩ وفي الحديث التاسع والأربعين كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته أهل ١٥ الغرز للجمل كالركاب للفرس ١٥ وقوله أهل أي لبى وقد سبق الكلام في هذا وفي أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يمس من الأركان سوى اليمانيين وبينا أنه لو مس الركنين الآخرين خرج الحجر أن يكون من البيت ١٥ قوله ورأيتك تلبس النعال السبتية هي منسوبة إلى السبت والسبت جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال وهذا الحديث يدل على أن السبت ما لا شعر فيه من الجلد لأنه قال رأيته يلبس النعال التي لبس فيها شعر فكأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل يقال سبت رأسه يسبته إذا حلقه ويقال سميت سبتيه لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت يقال رطبة منسبتة أي لينة والذي اختاره أبو عبيد أن السبتية هي **المدبوغة** بالقرظ ولم ير قول من قال إنها المحلوقة الشعر

١٥ وقوله رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصبغ بالصفرة يعني به خضاب الشعر

أخبرنا علي بن عبد الله وأحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن محمد قالوا حدثنا عبد الصمد بن المأمون قال أخبرنا علي بن عمر الختلي قال حدثنا عيسى بن سليمان القرشي قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٢١

الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن عبيد بن جريج أنه رأى ابن عمر يخضب بالصفرة ويخبر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يخضب بها وقد رواه زيد بن أسلم عن عبيد قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال إني رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصفر لحيته وقد كان جماعة من الصحابة يخضبون بالصفرة منهم عثمان وابن عمر ومعاوية وابن عباس والمقداد وعبد الله بن بسر والمقدام بن معد يكرب وأبو أمامة الباهلي وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن علاط وكان بعدهم من التابعين خلق يطول ذكرهم يخضبون بالصفرة قد ذكرتهم في كتاب الشيب والخضاب ". (١)

"وقوله ((يخرجون على حين فرقة من الناس)) وهذا من إخبار الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الغائبات فكانت كما قال لأن الخوارج خرجوا على علي عليه السلام عند افتراق من الناس وذلك بعد تحكيمه الحكمين وما جرى له مع معاوية وقوله ((بذهيبة)) تصغير ذهب في تربتها أي قد أخرجت من المعدن ولم تخلص من ترابها ويجىء في رواية أخرى في أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم وقوله ((غائر العينين)) يقال غارت العين إذا دخلت إلى داخل الحدقة وقوله ((ناتئ الجبهة)) يقال نتأ الشيء إذا خرج عن موضعه وارتفع عن مكانه من غير أن يبين وقوله ((كث اللحية)) واللحية الكثة المجتمعة وقوله ((مشرف)) بالفاء يعني أنهما ناتئتان وقفى بمعنى ولى والضئضىء ها هنا بمعنى النسل والعقب وقوله ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)) هذا من تسويل الشيطان للقوم وتزيينه لهم فإنه لما أحس بقلة عقولهم ملكها وقوله ((لأقتلنهم قتل عاد)) أي أستأصلهم فإن عادا استؤصلوا

فإن قيل فقد قال له عمر وفي رواية خالد أقتل هذا فقال ((لا)) فالجواب أنه أراد إدراك خروجهم بالسلاح على الأئمة وحينئذ يستحقون القتل والتسبيد مثل التحليق يقال سبد رأسه إذا حلقه وإنما حلقوا شعورهم رفضا لزينة الدنيا وكثير من جهال المتزهدين لا يعرفون ما يصلح تركه من الدنيا وما لا يصلح والبصيرة القطعة من الدم إذا وقعت على الأرض استدارت وقوله ((يقرأون كتاب الله رطبا)) فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه الحذق بالتلاوة والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله والثاني يواظبون على التلاوة فلا تزال ألسنتهم رطبة به والثالث أن يكون من حسن الصوت بالقراءة وقوله ((تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق)) أي

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٢٥

أقربهما وأراد بالطائفتين هم ومخاصمهم

". (١)

"١٥٩٧ ١٩٤٤ - وفي الحديث الثامن والتسعين ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم)) أما قرع النعال وخفقها فهو ضربها للأرض وصوتها في المشي قال الخطابي وهذا يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها فأما ما روي عنه أنه قال ((يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك)) فقال الأصمعي السبتية من النعال ما كان **مدبوغا** بالقرظ فيشبه أن يكون إنما حرم ذلك لما فيها من الخيلاء لأن السبت من لباس أهل الترف والتنعم فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع قلت وهذا تكلف من الخطابي لأنه قد سبق في مسند ابن عمر أنه كان يلبس النعال السبتية ويتوخى التشبه برسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في نعاله إما لأن نعل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كانت سبتية أو لأن السبتية تشبهها وما كان ابن عمر يقصد التنعم بل السنة وليس في هذا الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر بالنعل وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريما ويدل على أنه أمره بخلعهما

". (٢)

"٢٧٢٦ ٣٥٢٨ - وفي الحديث الرابع عن أبي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة أي رأيته مصلوبا عليها وكأنها عقبة يذهب منها إلى المدينة فإن هذا كان بمكة قوله وألقي في مقابر اليهود كان اليهود قديما قد سكنوا الحجاز فروى محمد بن إسحاق عمن لا يتهم عن عروة بن الزبير قال بعث موسى بعثا إلى الحجاز وأمرهم بقتل الكفار فظفروا وقتلوا العمالقة حتى انتهوا إلى ملكهم - الذي كان يقال له الأرقم - يتيما فقتلوه وأصابوا ابنا له لم ير - زعموا - أحسن منه فضنوا به عن القتل فأجمعوا على أن يقدموا به على موسى ليرى فيه رأيه فقدموا به وتوفي موسى قبل قدومه فتلقاهم الناس وأخبروهم بفتح الله عليهم فقالوا لهم هل استبقيتم أحدا قالوا هذا الفتى ليرى نبي الله فيه رأيه فقالوا إن هذه لمعصية خالفتم فيها نبيكم لا تدخلوا علينا بلادنا فحالوا بينهم وبين الشام فقالوا ما نرى بلدا إذ منعتم بلادكم خيرا لكم من البلاد التي جئتم منها يعنون الحجاز فكان ذلك أول سكنى اليهود الحجاز فأما القرون فعنى بها الشعر والسبتيان النعلان والسبت جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال ولا شعر عليها وقد ذكرنا هذا في مسند ابن

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٥٧

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٣٢

عمر وقوله يتوذف قال أبو عبيد التوذف التبختر وكان أبو عبيدة يقول التوذف الإسراع قال بشر بن أبي خازم

يعطي النجائب بالرحال كأنها

بقرالصرائم والجياد توذف

وأما الكذاب فهو المختار بن أبي عبيد والمبير المهلك وقولها لا إخالك لا أظنك وألف إخال مكسورة

(٢٢٥) كشف المشكل من مسند أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

".(١)

" ٩٧٣ - (استحيوا من الله حق الحياء) بترك الشهوات والنهمات وتحمل المكاره على النفس حتى تصير مدبوغة فعندها تطهر الأخلاق وتشرق أنوار الأسماء في صدر العبد ويقرر علمه فيعيش غنيا بالله ما عاش

قال البيضاوي : ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل وقول . وقال سفيان بن عيينة : الحياء أخف التقوى ولا يخاف العبد حتى يستحي وهل دخل أهل التقوى في التقوى إلا من الحياء ؟ (من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس) أي رأسه (وما وعى) ما جمعه من الحواس الظاهرة والباطنة حتى لا يستعملها إلا [ص ٤٨٨] فيما يحل (وليحفظ البطن وما حوى) أي وما جمعه باتصاله من القلب والفرج واليدين والرجلين فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئا في معصية الله فإن الله ناظر في الأحوال كلها إلى العبد لا يوازيه شيء وعبر في الأول بوعي وفي الثاني يحوي للتفنن

قال الطيبي : جعل الرأس وعاء وظرفا لكل مالا ينبغي من رزائل الأخلاق كالفم والعين والأذن وما يتصل بها وأمر أن يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به إلا خيرا . ولعمري أنه شطر الإنسان قال الشاعر :

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده . . . فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

ولهذا سيجيء في خبر من صمت نجا . ولم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم من أكل الحرام والشبهات وكأنه قيل : وسد سمعك أيضا عن الإصغاء إلى ما لا يعنيك من الأباطيل والشواغل واغضض عينك عن المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك إلى ما تمتع به الكفار كيف لا وهو رائد القلب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٧٩

الذي هو سلطان الجسد ومضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ؟ وهنا نكتة وهي عطف ما وعى على الرأس فحفظ الرأس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجدا ولا يرفعه تكبرا على عبادة الله وجعل البطن قطبا يدور على سرية الأعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين . وفي عطف وما حوى على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح وقد تضمن ذلك كله قوله (وليذكر الموت والبلى) لأن من ذكر أن عظامه تصير بالية وأعضاؤه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة وأهمه ما يلزمه من طلب الآجلة وعمل على إجلال الله وتعظيمه وهذا معنى قوله (ومن أراد الآخرة) أي الفوز بنعيمها (ترك زينة الدنيا) لأن الآخرة خلقت لحظوظ الأرواح وقرة عين الإنسان والدنيا خلقت لمرافق النفوس وهما ضرتان : إذا أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى فمن أراد الآخرة وتشبث بالدنيا كان كمن أراد أن يدخل دار ملك دعاه لضيافته وعلى عاتقه جيفة والملك بينه وبين الدار عليه طريقه وبين يديه ممره وسلوكه فكيف يكون حياؤه منه ؟ فكذا مريد الآخرة مع تمسكه بالدنيا فإذا كان هذا حال من أراد الآخرة فكيف بمن أراد من ليس كمثله شيء ؟ فمن أراد الله فليرفض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى إلا إياه (فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء) قال الطيبي : المشار إليه بقوله ذلك جميع ما مر فمن أهمل من ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا أن جبلة الإنسان وخلقته من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي وأنه تعالى هو العالم بها

فحق الحياء أن يستحيى منه ويصونها عما يعاب فيها . وأصل ذلك ورأسه ترك المرء ما لا يعنيه في الإسلام وشغله بما يعينه عليه فمن فعل ذلك أورثه الاستحياء من الله . والحياء مراتب : أعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة الموصل إلى مقام المشاهدة . قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد : يستحب لكل أحد صحيح أو مريض الإكثار من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينيه والمريض أولى

(حم ت ك هب عن ابن مسعود) قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم لأصحابه استحيوا من الله قالوا إنا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ إلخ . صححه المؤلف اغترارا بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي له في التصحيح وليس هو منه بسديد مع تعقبه هو وغيره كالصدر المناوي له بأن فيه أبان بن إسحاق . قال الأزدي تركوه لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة . قال في الميزان : والصباح واه وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب فعرفه

من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح قال - أعني المنذري - وأبان فيه مقال والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا : الصواب موقوف والترمذي قال لا يعرف إلا من هذا الوجه ." (١)

" ٦٢٠٣ - (كان على موسى) بن عمران (يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) بضم الكاف وتشديد الميم أو بكسر الكاف قلنسوة صغيرة أو مدورة (وسراويل صوف) قال ابن العربي : إنما جعل ثيابه كلها صوفا لأنه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فأخذ باليسر وترك التكليف والعسر وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي : يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كل ما يجد كما كان نبينا يفعل (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) يحتمل أنها كانت مدبوغة فذكر في الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ للعلم به وجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل أن شرعه استعمالها بدون دباغ ولكونها من جلد ميت في الجملة قيل له ﴿ اخلع نعليك إنك بالواد المقدس ﴾ أي طأ الأرض بقدميك لتصيب قدميك بركة هذا الوادي الذي من الله به عليك فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة وليس الأخذ صحيحا كما سبق قال ابن عربي : قد أمر بخلع نعليه التي جمعت ثلاثة أشياء الجلد وهو ظاهر الأمر أي لا تقف مع الظاهر في كل الأحوال الثاني البلادة فإنها منسوبة إلى الحمار الثالث كونه ميتا غير ذكي والموت الجهل وإذا كنت لا تعقل ما تقول ولا ما يقال لك كنت ميت والمناجي لا بد أن يكون بصفة من يعقل ما يقول وما يقال له فيكون حي القلب فطنا بمواقع الكلام غواصا على المعاني التي يقصدها من يناجيه واعلم أن هذا الحديث قد وقع فيه في بعض الروايات زيادة منكرة بشعة قال الحافظ ابن حجر : وقفت لابن بطة على أمر استعظمته واقشعر جلدي منه أخرج ابن الجوزي في الموضوعات الحديث عن ابن مسعود باللفظ المذكور زاد في آخره فقال : من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة قال : أنا الله قال ابن الجوزي : هذا لا يصح وكلام الله لا يشبه كلام المخلوق والمتهم به حميد الأعرج قال ابن حجر : كلا والله إن حميدا بريء من هذه الزيادة المنكرة وما أدرى ما أقول في ابن بطة بعد هذا

(ت) من حديث حميد بن علي الأعرج عن عبد الله بن الحارث (عن [ص ٥٤٤] ابن مسعود) ثم قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال حميد هذا منكر الحديث اه . وذكر مثله في المستدرك ثم قال : هذا أصل كبير في التصوف وعده في الميزان من مناكير الأعرج لكن شاهده خبر أبي أمامة عليكم

---

(١) فيض القدير، ٤٨٧/١

بلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم قال الذهبي : ساقه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة اه وبه عرف أنه لا اتجاه لجعل ابن الجوزي له في الموضوعات لكن قال الزين العراقي : هو حديث غير صحيح وقال المنذري : صححه الحاكم ظانا أن حميدا الأعرج هو ابن قيس المكي وإنما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين ." (١)

" ٦٨٦٨ - (كان وسادته) بكسر الواو مخدته (التي ينام عليها بالليل من أدم) بفتحتين جمع أدمة أو أديم وهو الجلد **المدبوغ** الأحمر أو الأسود أو مطلق الجلد (حشوها) بالفتح أي الوسادة وفي رواية حشوه أي الأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعا فالجملة صفة لأدم (ليف) هو ورق النخل وفيه إيذان بكمال زهده وإعراضه عن الدنيا ونعيمها وفاخر متاعها وحل اتخاذ الوسادة ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك قالوا : لكن الأولى لمن غلبه الكسل والميل للدعة والترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات

(حم د ت هـ عن عائشة) ." (٢)

" ٧٠٤١ - (كان يستحب أن تكون له فروة **مدبوغة** يصلي عليها) بين به أن الصلاة على الفروة لا تكره وأن ذلك لا ينافي كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الأرض قال في المصباح : الفروة التي تلبس قيل بإثبات الهاء وقيل بحذفها

(ابن سعد) في طبقاته (عن المغيرة) بن شعبة وفيه يونس بن يونس بن الحارث الطائفي قال في الميزان : له مناكير هذا منها ." (٣)

" ٧٠٦٢ - (كان يصلي على الخمرة) بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوصه بقدر ما يسجد المصلي أو فويقه [ص ٢٢٣] من الخمر بمعنى التغطية لأنها تخمر محل السجود ووجه المصلي عن الأرض سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها أو لأنها تخمر الوجه أي تستره وفيه أنه لا بأس بالصلاة على السجادة صغرت أو كبرت ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن أبي شيبة عن عروة وغيره أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وحمل على كراهة التنزيه قال

---

(١) فيض القدير، ٥٤٣/٤

(٢) فيض القدير، ١٨١/٥

(٣) فيض القدير، ٢١٨/٥

الحافظ الزين العراقي : وقد صلى المصطفى صلى الله عليه و سلم على الخمرة والحصير والبساط والفروة **المدبوغة**

(حم د ن هـ عن ميمونة) أم المؤمنين ورواه أحمد من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات ." (١)

" ٧٠٦٨ - (كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان مأمونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ قالت : لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي : ثقات وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي بأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر : ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذا مردودا قال العراقي : وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة **المدبوغة**) إشارة إلى أن التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع وإيماءا إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه

(حم د ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة قال الحاكم : على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد ما عزاه لأبي داود قال : فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي : خرجه أبو داود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال : فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال : يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٥/٢٢٢

(٢) فيض القدير، ٥/٢٢٤

" ٧٠٧٠ - (كان يصلي على بساط) أي حصير كما في شرح أبي داود للعراقي وسبقه إليه أبوه في شرح الترمذي حيث قال : في سنن أبي داود ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم : كان يسجد على الأرض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة **المدبوغة** كذا في الهدى ولا ينافيه إنكاره في المصائد على الصوفية ملازمتهم للصلاة على سجادة وقوله لم يصل رسول الله صلى الله عليه و سلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه فمراده السجادة من صوف على الوجه المعروف فإنه كان يصلي على ما اتفق بسطه

(هـ عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال مغلطاي في شرح ابن ماجه : فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من قال متماسك انتهى . ورواه الحاكم من حديث زمعة أيضا عن سلمة بن دهام عن عكرمة عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على بساط قال الحاكم : صحيح احتج مسلم بزمعة فتعقبه الذهبي وقال : قلت قوته بآخر وسلمة ضعفه أبو داود انتهى ." (١)

" ٧١٦٩ - (كان يلبس النعال) جمع نعل قال في النهاية : وهي التي تسعى الآن تاسومة وقد تطلق على كل ما يقي القدم (السبتية) بكسر فسكون أي **المدبوغة** أو التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لأنها سبتت بالدماغ أي لانت (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمين (والزعفران) وذلك لأن النساء يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه و سلم شيئا كفر وكان طول نعله شبرا وأصبعين وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين أصبعان ذكره كله الزين العراقي في ألفية السيرة النبوية

(تتمة) قال ابن حرب : سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال : إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار لأنه من زي العجم وسئل عنه سعيد بن عامر فقال : سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن ملك الهند ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال : تشبه بأولاد الملوك وسئل ابن المبارك عن النعال الكرمانية فلم يجب وقال : أما في هذه غنى عنها

(ق عن ابن عمر) بن الخطاب ." (٢)

" ٧٢٨٦ - (لغدوة في سبيل الله) بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه (أو روحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج أي وقت من

---

(١) فيض القدير، ٥/٢٢٥

(٢) فيض القدير، ٥/٢٤٧

الزوال إلى الغروب قال الأبي : الغدوة والروحة ذكرا للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك وليس المراد السير من بلد الغازي بل الذهاب إلى الغزو من أي طريق كان حتى من محل القتال (خير) أي ثواب ذلك في الجنة أفضل (من الدنيا وما فيها) من المتاع يعني أن التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعيم الدنيا لأنه زائل ونعيم الآخرة لا يزول والمراد أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق العيد : هذا ليس من تمثيل الفاني بالباقي بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع وإلا فجميع ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة (ولقاب) بالجر عطف على غدوة (قوس أحدكم) أي قدره يقال بينهما قاب قوسين وقبب قوس بكسر القاف أي قدر قوس وقيل القاب من مقبض القوس [ص ٢٧٧] إلى سيته وقيل لكل قوس قابان قال عياض : ويحتمل أن المراد قدر سيفهما (أو موضع قده) بكسر القاف وتشديد الدال المهملة والمراد به السوط وهو في الأصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي السوط به لأنه يقد أي يقطع طولا والقد الشق بالطول (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها من بساتين وغيرها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان كبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه لو تصور والحاصل أن المراد تعظيم أمر الجهاد (ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض) أي نظرت إليها وأشرقت عليها (لملأت ما فيها) من نور بهائها (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة الخمار بكسر الخاء والتخفيف (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة وما فيها باق والدنيا وما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما فيها ونحوه من هذه الروايات قوله في رواية أحمد خير من الدنيا ومثلها معها بل أفادت رواية أحمد أن الخيرية المستفادة من تلك الروايات تزيد على انضمام مثل الدنيا إليها وليس في تلك ما ينفيه

(حم ق ت ه عن أنس) ." (١)

" [ص ٣٢٤] ٧٤٦٦ - (لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار) وفي رواية ما مسته النار أي لو صور القرآن وجعل في إهاب وألقي في النار ما مسته ولا أحرقته ببركته فكيف بالمؤمن المواظب لقراءته

---

(١) فيض القدير، ٢٧٦/٥

ولتلاوته واللام في النار للجنس والأولى جعلها للعهد والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفئدة أو النار التي وقودها الناس والحجارة ذكره القاضي وقيل هذا كان معجزة للقرآن في زمنه كما تكون الآيات في عصر الأنبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كإهاب له وقال التوربشتي : إنما ضرب المثل بالإهاب وهو جلد لم يدبغ لأن الفساد إليه أسرع ولفح النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه بخلاف **المدبوغ** للينه والمعنى لو قدر أن يكون في إهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقرآن فكيف بمؤمن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل قال الطيبي : وتحريره أن التمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله ﴿ قل لو كان البحر مدادا ﴾ أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن أن تحرقه وقال الحكيم : القرآن كلام الله ليس بجسم ولا عرض فلا يحل بمحل وإنما يحل في الصحف والإهاب المداد الذي تصور به الحروف المحكى بها القرآن فالإهاب المكتوبة فيه إن مسته النار فإنما تمس الإهاب والمداد دون المكتوب الذي هو القرآن لو جاز حلول القرآن في محل ثم حل الإهاب لم تمس الإهاب النار وفائدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق مصحف وما كتب فيها قرآن فيستعظمون إحراقه ويدخلهم الشك ويمكن رجوع معناه إلى النار الكبرى لتعريفه إياها بأل كأن يقول لو كان القرآن في إهاب لم تمس نار جهنم ذلك الإهاب يعني الإهاب الذي لا خطر له ولا قيمة إن جعل فيه القرآن بمعنى الكتابة والإهاب موات لا يعرف ما فيه لم تمسه نار جهنم إجلالا له فكيف تمس النار مؤمنا هو أجل قدرا عند الله من الدنيا وما فيها وقد يكون ذكر الإهاب للتمثيل أي أن الإهاب وهو جلد إذا لم تحرقه النار لحرمة القرآن والمؤمن إذا لم تطهره التوبة من الأرجاس لم تدبغه الرياضة ولا أصلحته السياسة فيرد على الله بأخلاق البشرية وأدناس الإنسانية

(طب عن عقبة بن عامر) الجهني (وعن عصمة بن مالك) معا قال الهيثمي : فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك اه . وقضية تصرف المصنف أنه لم يخرجه أشهر ولا أعلى من الطبراني وكأنه ذهول فقد خرجه الإمام أحمد عن عقبة ورواه عن عقبة أيضا الدارمي . قال الحافظ العراقي : وفيه ابن لهيعة وابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدي عن سهل بن سعد . قال العراقي : وسنده ضعيف وقال ابن القطان : فيه من كان يلقن وقال الصدر المناوي : فيه عند أحمد ابن لهيعة عن مشرح بن ماهان

ولا يحتج بحديثهما عن عقبة اه . لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه أيضا عن حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره ." (١)

"٤٣٥٠ - قوله: (وكنت أبعض عليا) يعني به عدم المؤانسة منه، أي: كوئى مانوسى نه تهى.

٤٣٥٠ - قوله: (وقد اغتسل)، وزعم أنه اغتسل من الجنابة، لأنه وطىء جارية قبل الخمس.

٤٣٥١ - قوله: (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

٤٣٥١ - قوله: (لم تحصل من ترابها)، يعني أن تلك الذهيبة لم تخلص من تراب المعدن.

٤٣٥١ - قوله: (إنه يخرج من ضئضيء هذا)، وهذا هو العمل بالتكوين، يعني لما قدر بقاءه لم يقتله، كما فعل في ابن صياد، وقال لعمر: «إن يكن هو، فلست صاحبه». أو كما قال: «يمرقون من الدين»: مرق جت سى نكل كيا والمروق: خروج شيء من موضع لا يكون موضعا لخروجه، فيخرج منه بنحو مدافعة من خلفه، كالاندلاق.

٤٣٥١ - قوله: (لا يجاوز حناجرهم) قيل: معناه لا يجاوز حناجرهم حتى يدخل قلوبهم، وقيل: لا يجاوز حناجرهم فيصعد إلى السماء، وهذا هو الأولى.

باب غزوة ذي الخلصة

---." (٢)

"٤٤٢١ - قوله: (فقمت أسكب عليه الماء) وفيه زيادة عند أحمد في «مسنده»: «أن المغيرة أتى بالماء من عند امرأة، فأمره أن يسألها عن الماء، أنه كان في جلد مدبوغ أو غيره»، وهذا يفيدنا في مسألة المياه.

باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلمإلى كسرى وقيصر

٤٤٢٥ - قوله: (أيام الجمل)، وهي الحرب بين عائشة، وعلي رضي الله تعالى عنهما.

باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلمإلى كسرى وقيصر

---

(١) فيض القدير، ٣٢٤/٥

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٩٢/٦

باب مرض النبي صلى الله عليه وسلمووفاته

وقول الله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون﴾ (الزمر: ٣٠ – ٣١).

قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد اللهبن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت: لا، قال ابن عباس: هو علي.

رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾) قال اللغويون: إن المخفف لمن مات، والمشدد لمن كان حيا وسيموت. ثم إن للواو ثلاثة معان ليست عندي، وإن لم يكتبه النحاة، لكنها إذا ثبتت عندي من الخارج، فلا أبالي بأنهم دونوها أو لا. الأول: العطف؛ والثاني: المعية؛ والثالث: ما تفيد معنى أيضا، وهو المراد ههنا، فالمعنى إنك ميت وإنهم ميتون أيضا. وراجع له «عقيدة الإسلام».." (١)

" وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله صلى الله عليه و سلم (ان من ضئضىء هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والأرومة قوله صلى الله عليه و سلم (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضي الله عنه في قتالهم قوله (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ قوله (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز قوله في هذه الرواية (والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة ." (٢)

" واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه و سلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢١١/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦٢/٧

والله أعلم قال القاضي وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله (ورأيتك تلبس النعال السبتية) وقال بن عمر في جوابه (وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها) فقوله ألبس وتلبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار بن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت يقال رطبة منسبتة أي لينة قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال بن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام بن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم ... تحذى نعال السبت ليس بتوءم ...

(قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والأصح عندى أن يكون اشتقاقها واضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي وقوله (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قوله (ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال بن عمر في جوابه وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) فقوله يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازرى قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب) (١) ".

" (باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [١٥٨١] قوله (عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول عام الفتح وهو بمكة أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٥/٨

حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز و جل لما حرم عليهم شحومها آجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه وأما قوله صلى الله عليه و سلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلى السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ماخص وهو الجلد المدبوغ وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه) ." (١)

" ٧٣٣ - إلا اليمانيين بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس بفتح الباء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شهر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق ولإزالة وقيل سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال بن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لأنه لم ينقل انه صلى الله عليه و سلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين ." (٢)

"عقال البعير وهو ما شد به

هصر ظهره

(١) شرح النووي على مسلم، ٦/١١

(٢) تنوير الحوالك، ص/٢٤٤

في الركوع أي مدة وسواه

الفقار

خرز الظهر ويقال فقرة وفقر بكسر الفاء ومنهم من قال بضم الفاء

خمرت

الإناء غطيته فهو مخمر أي مغطى

السقاء

الجلد **المدبوغ** المتخذ للماء كالقربة وجمعه أسقية

توكأ

تشد أفواهها

٤٩ - وفي مسند عبد الله بن سلام

المنصف

الخادم والوصيف

الجواد

الطرق واحدتها جادة

المنهج

المستقيم

زجل بي

أي رمى بي

خر

سقط

القت

علف تعلفه الإبل

٥٠ - وفي مسند سهل بن أبي حثمة

مشحط

في دمه أي يضطرب

يدفع برمته

أي يسلم إلى أولياء القتيل دون اعتراض والرمة قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل فإذا قيد أحدهما إلى القتل قيد بها وقيل أصله البعير يشد في عنقه حبل فيقال أعطه البعير برمته ومنه يقال أخذت الشيء برمته أي كله

المربد

موقف الإبل واشتقاقه من ربد أي أقام والربد أيضا الحبس وبه سمي مربد البصرة إنما كان سوق الإبل والمربد أيضا الجرين وهو الموضع الذي يلقى فيه التمر

العرايا

جمع عرية وقد تقدم ذكرها في مسند زيد بن ثابت بأكثر من هذا

٥١ - وفي مسند ظهير بن رافع

ما تصنعون

بمحاقلكم

أي بمزارعكم يقال للرجل أحقل أي ارزع وقيل الحقل الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه قال فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل إدراكه أو كراها على الثلث والربع على ما في حديث رافع فإنه قال نهانا أي نحاقل الأرض على الثلث والربع والطعام المسمى قال والحقلة المزرعة قال ويقال لا تنبت البقلة إلا الحقلة

الربيع

النهر وجمعه أربعاء

٥٢ - وفي مسند رافع بن خديج

قد تقدم ذكر

الحقل والمحاقلة

انفا في مسند ظهير بن رافع

الماذيانات

الأنهار الكبار والواحد ماذيان كذلك كتب منها العجم وليست بعربية ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيانات قاله صاحب الغريبين

والجدول

النهر الصغير وأقبال الجداول أوائلها أو ما استقبل منها وإنما أراد ما ينبت عليها من الـعشب

والمزارع

كل ما تتأتى زراعته من الأرضين

الخبر والمخابرة

". (١)

"منسوبة إلى السبت والسبت جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ تتخذ منها النعال وحديث ابن عمر يدل على أن السبت ما لا شعر فيه من الجلود لأنه لما قيل له تلبس النعال السبتية قال رأيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يلبس النعال التي ليس فيها شعر فأنا أحب أن أبسها فكأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل يقال سبت رأسه يسبته إذا حلقه ويقال سميت سبتية لأنها أسبتت بالدباغ أي لانت يقال رطبة مسبتة أي لينة

البطحاء

كل مكان متسع وقد تقدم

المعرس

موضع نزول القوم في سفرهم من اخر الليل للراحة والنوم

يتحرى ويتوخى

أي يقصد

الاقتناء

الاكتساب

ضرى الكلب

يضرى ضراوة إذا حرض على الصيد واعتاده ودرب عليه وفهم الزجر والإرسال وأضربته أنا أي عودته ذلك ودربته عليه وعلمته ذلك

المزعة

القطعة من اللحم

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٣٦

ذكر الدجال فأطنب في ذكره

أي بالغ في البيان عنه وفي أوصافه

طفق

يفعل كذا وأقبل يفعل كذا وعلق يفعل كذا أي أخذ في الفعل واشتد فيه وقد تقدم

أسوة

أي قدوة

الوسق

من المكاييل ستون صاعا وجمعه أوسق وأوساق

أجليت

القوم عن منازلهم إذا أخرجتهم منها وطردتهم عنها

انهكوا الشوارب

أي بالغوا في الأخذ منها وفي حديث اخر الفطرة قص الشارب والنهك النقصان ويقال نهكته الحمى أي بالغت في نقصان قوته والقص القطع

إعفاء اللحية

توفيرها وتكثيرها يقال عفا الشعر إذا كثر وزاد وأعفيته أي تركته حتى عفا أي كثر وقوله تعالى

) حتى عفوا (

أي كثروا وكثرت أموالهم

العنزة

شبيهة بالعكاز وهي عصا كانت تجعل أمامه ليصلي إليها ويستتر بها

الصاع

من المكاييل أربعة أمداد بمد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

أعوزني

الشيء إذا احتجت إليه ولم تقدر عليه

صد عن البيت

إذا منع من الوصول إليه

الحشم

خدم الرجل وأتباعه

إلا كانت الفيصل بيني وبينه

أي القطيعة التامة والفيصل فيعل من الفصل وهو القطع والفصال قطع الرضاع

تضمير الخيل

للسباق أن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة

." (١)

"منافقا ثلاثة أقوال منها أنه يستر كفره ونفسه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه والثاني أنه نافق كاليربوع وذلك أن اليربوع له جحر يقال له النافقاء واخر يقال له القاصعاء فإذا طلب من النافقاء قصع فخرج من القاصعاء فشبه المنافق باليربوع لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه والثالث سمي منافقا لما ظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب فإذا رابه ذئب رفع ذلك التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب كالأرض وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر

التخون

التنقص ويقال خان يخون خيانة وخونا ويقال فلان يتخوننى حقي إذا تنقصه وقيل لثعلب أو يجوز أن يقال إنما سمي

الخوان خوانا لأنه يتخون ما عليه أي ينقص فقال ما يبعد ذلك والعرب تسمى الخوان إخوانا أيضا وجمعه أخاون وجمع خائن خونة ورجل خائنة إذا بولغ في صفته بالخيانة وأصل الخيانة أن تنقص المؤتمن لك الذي قد أمنك على ما دفعه إليك

العهد

العقد يقال عاهد أي عقد عقدا أوجب على نفسه القيام به

والغدر

نقض العهد وتركه والفجور عن الحق والانبعاث في الباطل

وعد فأخلف

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٧٥

أي ترك الوفاء بما قال وخالفه ويقال وعدني فأخلفته أي وجدته مخالفا مخلفا

الفاحش

ذو الفحش في كلامه والفحش زيادة الشيء على ما يحد من مقداره

والمتفحش

الذي يتكلف ذلك ويتعهده ويكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة المنهي عنها ومن أتى بما يستكره أو يؤذي أو ينهي عنه فقد أتى بفاحشة وفحشاء وأفحش الرجل قال الفحش وفحش عليه فهو فحاش

الزور

الجماعة الزائرون ويقال ذلك للواحد والجمع

الحظ

النصيب وجمع الحظ أحاظ على غير قياس وربما جمع الحظاظ

هجمت العين

غارت ودخلت

والنهك

النقص ونهكت ويقال نهكته الحمى إذا أنقصت لحمه

وبلغت منه وأثرت فيه وأنهكه السلطان عقوبة إذا بالغ في ذلك

الأديم

الجلد المدبوغ والجمع أدم

الحسب

." (١)

"أي لا يعلق بك العيب ولا يغض منك والشكاة العيب والذم ها هنا وهو لأبي ذؤيب خويلد من بني هذيل بن مدركة وأوله

وعيرها الواشون أني أحبها

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

أي تعييرك بذلك لا يحط منك ولا تلصق بك يقال ظهر عن الشيء أي تباعد ولا يقال إلا بالظاء المعجمة

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٠٦

قولا واحدا كذلك قال أصحاب الغريب ورواة الأشعار وذكره أبو سعيد السكري في شرح أشعار هذيل

الوأد

مصدر وأد الرجل ابنته يئدها وأدا إذا دفنها وهي حية وهي موؤدة

ترعرع

الصبي إذا قوي على الحركة

الضجيج

ارتفاع الأصوات واختلاطها وتصريفه ضج يضج ضجيجا

السبت

جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ تتخذ منها النعال ولا شعر عليها

كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل

يقال سبت رأسه يسبته إذا حلقه وقيل سميت سبتية لأنها سبتت بالدباغ أي لانت

المبير

المهلك

٨١ – وفي حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

ينمي خيرا يقال نميت الحديث إذا أشعته بالتشديد ونميت الحديث رفعته وأسندته وقد فرق بين ذلك فقيل يقال نميت الحديث بالتخفيف إذا بلغته على جهة الصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على جهة النميمة وإفساد ذات البين قيل نميته بالتشديد بالروايتين قوله في الحديث نمى خيرا أي أبلغ خيرا ورفع خيرا وكل شيء رفعته فقد نميته

٨٢ – وفي مسند أم قيس بنت محصن

العذرة وجع يأخذ الصبي في حلقه يقال عذرت المرأة الصبي إذا

أصابته العذرة في حلقه فغمزته ويقال أيضا أعلقت المرأة ولدها من العذرة وإذا رفعتها وعالجت تلك العذرة بالإصبع

الدغر

غمز الحلق من وجع به فقال عليه السلام علام تدغرن أولادكن يقول لم تعذبن أولادكن بهذا الغمز والدفع والإعلاق قال الفرزدق غمز الطبيب نغانغ المعذور والمعذور الذي به العذرة بالدغر

والإعلاق والعذرة

بمعنى الغمز وقد جاء في الخبر أعلقت عنه ويروى أعلقت عليه وقد تجيء على بمعنى عن والمعنى حدثت عنه أو دفعت عنه بهذا الغمز

اللدود

." (١)

"عقرت على قبر النجاشي ناقتي ....بأبيض عضب أخلصته صياقله

على قبر من لوأنني مت قبله ....لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

٢٤/٧٠-٧٢م ومن باب في البناء على القبر

قال أبو داود :

٤٢٥- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص وأن يبنى عليه .

قلت نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين : أحدهما أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث . والوجه الآخر كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه ، وقد روي أن النبي ما رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر ، والتقصيص التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص .

٢٥/٧٢-٧٤م ومن باب المشي بين القبور في النعل

قال أبو داود :

٤٢٦- حدثنا سهل بن بكار حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حانت منه نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما .

٤٢٧- قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء

عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٧٧

أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم .

قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ .

قلت وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها .." (١)

"قال الشيخ : الوشر معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المسنة تشبه

بالشواب الحديثات السن ، والوشم أن تغرز اليد بالإبرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد .

وأما المكامعة فهي المضاجعة وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة العراة المجرمين ، والمكاعمة تقبيل أفواه المحظورين ، وأخذ الأول من الكميع ، والكمع وهو الضجيج ، والأخرى من الكعم وهو شد فم البعير لئلا يعض ولئلا ينبح وأنشدنا :

هجمنا عليه وهو يكعم كلبه ......دع الكلب ينبح إنما الكلب نابح

ونهيه عن ركوب النمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ويكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ .

ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة والله أعلم .

١١/٥م ومن باب الحرير للنساء

قال أبو داود :

١٤٦٤- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن أبي رزين أنه سمع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي .

قال الشيخ : قوله إن هذين إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط .

١٧/٦م ومن باب في الحمرة

قال أبو داود :

١٤٦٥- حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر قال ما هذه الريطة فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٢٧٥

يسجرون تنورا فقذفتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته ، قال أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء .." (١)

" – حديث أبي المليح قال الترمذي : لا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا قال : وهذا أصح . وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه

وحديث المقدام الأول رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بجير عن خالد قال : وفد المقدام وذكر فيه قصة طويلة . وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني إسناده صالح

وحديث أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد

قوله (النمور) في رواية النمار وكلاهما جمع نمر [ص ٧٢] بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم

قوله (صفف) بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج

قوله (ومياثر النمور) المياثر جمع ميثرة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة

وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث قال الحافظ : ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار وإما لأنها لا تذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج وسيأتي الكلام على الحرير في كتاب اللباس

قوله (لا تصحب الملائكة رفقة) الخ فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣/٣

وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد (أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير) وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت

وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع

وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه الله على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها

وقد اختلفت في حكمة النهي فقال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره : يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ

قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه [ص ٧٣] في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى ." (١)

" – والحديث الثاني في إسناده عبد العزيز ابن أبي رواد وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري بأطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال : وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها الحديث . وأخرجه أيضا مسلم

قوله (السبتية) بكسر السين جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل

قوله (ويصفر لحيته) قال الماوردي : لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين وكذا قال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه ورده ابن قدامة في المغني

قوله (بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به والزعفران معروف [ص ١٤٨] وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته

---

(١) نيل الأوطار، ٧١/١

بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ولفظه : (أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته)

والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة وقد تقدم الكلام عليه ." (١)

" ٢ – وعن المغيرة بن شعبة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة **المدبوغة**)

– رواه أحمد وأبو داود ." (٢)

" – الحديث في إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة وأبو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون قال أبو حاتم فيه : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال : يروي المقاطيع قال العراقي : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى . ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة ومن حديث أبي سعيد وسيأتي ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل

قوله (والفروة **المدبوغة**) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها وقد تقدم الكلام على ذلك

(ويدل الحديث) وسائر الأحاديث التي ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير . وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات : (إنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير قالت : لم يكن يصلي عليه) وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وأيضا فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقي

وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي قال : إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ١/١٤٧

(٢) نيل الأوطار، ٢/١٢٩

وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب بأنها سنة

وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض ." (١)

" – حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه . وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه

قوله : (مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة

قوله : (لأن يجلس أحدكم) الخ فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة) قال في الفتح : لكن إسناده ضعيف وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي

قوله : (لا تؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود وفيه بيان علة المنع من الجلوس أعني التأذي

قوله : (السبتيتين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغير الشيب والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ وإنما قيل لها السبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث : (إن الميت يسمع خفق نعالهم) وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة . وقال الخطابي : إن النهي عن السبتية لما فيها

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٢٩

من الخيلاء ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كما تقدم في باب تغيير الشيب [ص ١٣٧] ". (١)

" – حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه . وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح إسناده صحيح وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه : قوله (مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب افستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة : قوله (لأن يحلس أحدكم) الخ فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال إنما قال أبو هريرة (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة) قال في الفتح لكن إسنده ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابة لما روي لا تعارض المروي . قوله (لا تؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود وفيه بيان علة المنع من الجلوس أعني التأذي : قوله (السبتيتين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغير الشيب والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ وإنما قيل لها السبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث (إن الميت يسمع خفق نعالهم) وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة . وقال الخطابي أن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كما تقدم في باب تغيير الشيب ." (٢)

" – حديث ابن عباس في التنفير عنها وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع : قوله " والميتة " بفتح الميم وهي مازالت عنها الحياة لا بذكاة شرعة . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه تحريم بيعها بجميع اجزائها قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد ومالا تحله الحياة . قوله " والخنزير " فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه وقد حكى

---

(١) نيل الأوطار، ٤/١٣٦

(٢) نيل الأوطار، ٤/٤٧٨

صاحب الفتح الإجماع على ذلك . وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير : قوله " والأصنام " جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصورا والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر . قوله " أرأيت شحوم الميتة " الخ أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع كذا في الفتح : قوله " ويسصبح بها الناس " الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء . قوله " لا هو حرام الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع وجعله بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع فقال يحرم الأنتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه (١) [من قال ان الضمير يرجع إلى البيع يقول بجواز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه ويستدل أيضا بالإجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب : وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة . وإلى هذا ذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث . والله أعلم .] ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث " فباعوها " وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث " لاتنتفعوا من الميتة بشيء " وقد تقدم والمعنى لا تظنوا إن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام . قوله " جملوه " بفتح الجيم والميم أي أذابوه يقال جملة إذا أذابه والجميل الشحم المذاب . وفي رواية للبخاري " جملوها ثم باعوها " وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل إلى المحرم وإن كان ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصة دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما حرم من الميتة أكلها " وقد تقدم : وقوله " لعن الله اليهود " زاد في سنن أبي داود ثلاثا ." (١)

" – حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات

---

(١) نيل الأوطار، ٢٠٣/٥

وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط في الباب عن الجماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف قوله " في الدباء " بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها

قوله : " النقير " هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب

قوله : " والمزفت " اسم مفعول وهو الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار

قوله : " والحنتم " بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة

قوله : " عن نبيذ الجر " بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره

وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح إن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال ندرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب

قوله : " والمقير " بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم

وروى عن ابن عباس أنه قال المزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال أنه صح ذلك عنه

قوله : " والمزادة " هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي . والمجبوبة بالجيم بعدها موحدتين بينهما واو قال عياض ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول إنها بالجيم وهي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقي لها رقبة توكي

وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به

قوله : " وأوكه " بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه أي سد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء

قوله : " ينسح نسحا " بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف ومعناه القشر ثم الحفر

قوله : " إلا في ظروف الأدم " بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والأديم الجلد **المدبوغ**

قوله : " فاشربوا في كل وعاء " فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة

قال الخطابي ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق قال والأول أصح والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا فلما لاشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الكرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال " وأعطوا الطريق حقها " ." (١)

"الاحتلام : إنزال المني أثناء النوم

الاحتلام : رؤية الجماع ونحوه في النوم مع نزول المني غالبا

الاختصار : وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة

الاختضاب : الصبغ والتلوين للشعر أو الجلد بالحناء أو غيرها

الاختلاس : السلب والأخذ خفية

الاختمار : لبس الخمار وهو غطاء الرأس

---

(١) نيل الأوطار، ٥٦/٩

الاختيال : الكبر والعجب والزهو

الازدراء : الاحتقار والانتقاص والعيب، وأزريت به إزراء إذا قصرت به وتهاونت

الازدلاف : التقرب والسعي

الاستنان : استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان : أي يمره عليها

الاست : العجز والمؤخرة ويطلق على حلقة الدبر

الاستثفار : هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم

الاستثناء : التقييد بمشيئة الله

الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة

الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة

الاستحداد : حلق شعر العانة

الاستخارة : الدعاء والطلب من الله أن يختار للعبد أصلح الأمرين

الاستسعاء : أن يسعى العبد المملوك في فكاك ما بقى من رقه، فيعملل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية.

الاستسقاء : طلب نزول المطر

الاستسقاء : طلب نزول المطر بالتوجه إلى الله بالدعاء

الاستطالة : الاستحقار، والترفع والوقيعة في الغير

الاستعارة : استلاف الشيء لاستعماله والانتفاع به لمدة بلا مقابل

الاستعفاف : الكف عن الحرام ، وعن وسؤال ما في أيدي الناس

الاستنثار : إدخال الماء في الأنف ثم إخراجه ليخرج ما فيه

الاشتمال : أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله

الاصطكاك : احتكاك الشيء بغيره

الاعتراض : التوسط بين شيئين

الاعتقاب : التناوب في ركوب الدابة

الاغترار : معناه هنا عدم الخوف من الله وإهمال التوبة

الافتراش : أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض

الالتباس : الاختلاط والاستشكال والاشتباه

الامتخاط : الاستنثار وإلقاء مخاط الأنف

الانتهاك : نقض العهد، والغدر بالمعاهد والاعتداء

الانجلاء : ظهور الشمس وانكشاف ضوئها

الانسلال : الخروج والانسحاب برفق في خفية

الانفتال : الانصراف

الانفلات : المباغتة والانسلاخ والتخلص من الشيء فجأة من غير تمكث

الآبق : أى الهارب

الآجل : المؤخر

الآس : هو نوع من الرياحين

الآنك : الرصاص المنصهر

الآنك : وهو الرصاص الأبيض أو الأسود أو الخالص منهما

الآنية : الوعاء للطعام والشراب

الأهب : جمع إهاب وهو الجلد ما لم يدبغ

الأباريق : جمع إبريق وهو الإناء

الأبجل : عرق في باطن الذراع ، وقيل : هو عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب والعظم

الأبدال : الأولياء والعباد ، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر

الأبرار : جمع بر وهم الأتقياء والصالحون

الأبلق : الذي به سواد وبياض

الأثرة : تفضيل المرء نفسه على غيره

الأثرة والاستئثار : الانفراد بالشيء دون الآخرين

الأثعل : من تراكبت أسنانه بعضها فوق بعض

الأجل : العمر

الأحبار : جمع حبر وحبر ، وهو العالم

الأخبية : مفردها خباء وهي الخيمة

الأدبار : جمع الدبر ودبر كل شيء عقبه ومؤخره

الأدبار : جمع دبر ، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره والمراد فتحة الدبر

الأدنى : الأقرب

الأديم : الجلد المدبوغ

الأذان والإذن : هو الإعلام بالشيء أو الإخبار به وباقترابه

الأذرع : جمع ذراع ، وهو وحدة قياس الأرض تقدر بطول ذراع الرجل

الأذفر : أى الجيد للغاية

الأذناب : جمع ذنب وهو الذيل

الأراك : هو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرد

الأرجوان

الأردية : جمع رداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ، أو ما يستر الجزء الأعلى من الجسم

الأرق : السهر وامتناع النوم

الأركان : أعضاء الإنسان ، كناية عن الاستجابة والانقياد للأمر

الأرواح : مفردها ريح

الأريكة : كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة

الأزر : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن

الأسارى : جمع أسير وهو المأخوذ في الحرب

الأسرة : جمع سرير وهو البساط الممهد

الأسطوانة : العامود أو السارية

الأسطوانة : العمود أو السارية

الأسطوانة : العمود وكان رجل من الصحابة ربط نفسه فيه حتى تاب الله عليه

الأسطوانة : العمود وهو ما بين القبر والمنبر

الأسقية جمع السقاء : وهو إناء من جلد يوضع فيه الشراب

الأسوة : القدوة

الأسياط : جمع سوط وهو أداة جلدية تستخدم في الضرب والجلد

الأشراط : العلامات

الأشمط : هو الذى شاب شعر رأسه وخالط بياضه سواده

الأعطان : جمع عطن وهو موضع بروك الإبل حول الماء

الأعقاب : جمع العقب وهو عظم مؤخر القدم والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها

الأعنز : جمع عنز وهي ،لأنثى من المعز والظباء

الأفياء : مفردها فىء وهو الظل الذى بعد الزوال

الأقراء : جمع القرء وهو الحيض أو الطهر منه

الألوة : العود الذى يتبخر به

الأمارات : أى علامات قيام الساعة

الأمة : الأنثى أو المرأة." (١)

"الردع : أثر العطر وغيره في الثياب والجسد ، ويكون قليلا وفي مواضع شتى منهما

الردف : الراكب خلف قائد الدابة

الرديف : الراكب خلف قائد الدابة

الرز : الصوت الخفي ، والمراد حركة الريح للخروج

الرستاق : السواد

الرشاء : هو حبل الدلو

الرشدة : النكاح الصحيح

الرضفة : هى الحجارة المحمية

الرعة : أى الأدب

الرغاء : صوت الإبل

الرغام : هو التراب

الرغب : أى الشره وكثرة الأكل والشبع مفقود

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/١

الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وأصله الكلام الفاحش

الرفق : اللطف

الرفقة : الصحبة

الرفيق الأعلى : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين

الرقاب : ال

الرقبى : أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك وسميت بذلك لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه

الرقبى : أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان

الرقة : أى الفضة

الرقم : النقش

الرقم : يريد النقش والوشى والأصل فيه الكتابة

الرقية : العوذة أو التعويذة التى تقرأ على صاحب الآفة مثل الحمى أو الصرع أو الحسد طلبا لشفائه

الركس : الرجس وهو شبيه برجيع الحيوان

الركضة : الدفعة والمراد تلبيس الشيطان عليها أمر دينها وطهرها

الركوة : إناء صغير من جلد للشرب وغيره

الركى : المنسوب إلى الركية وهى البئر أى الذى وقع فى بئر

الركية : أى البئر

الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته في الظهيرة

الرمل : تتابع المشي مع إسراع الخطى

الرمية : الهدف الذي يرمى

الرميصاء : هى بنت ملحان أم أنس

الرهط : القوم والأهل والعشيرة

الرواحل : جمع راحلة وهي ما صلح للأسفار والأحمال من الإبل

الروايا : جمع راوية بمعنى ناقل

الروث : رجيع ذي الحافر واحدته روثة

الروحاء : موضع بين مكة والمدينة

الروحة : السير بعد الزوال

الرياء : إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا

الرياض : جمع الروضة وهي البستان

الريان : باب من أبواب الجنة يدخله الصائمون

الريح : أى ا

الريحان : هو ما له رائحة طيبة لكنه إذا أطلق عند العامة يراد به نبات مخصوص

الريحانة : النبت طيب الرائحة ، والمراد شدة الحب

الزبد بسكون الباء : الرفد والعطاء والهبة

الزرب : أى الحظيرة

الزهو : ثمر النخيل قبل أن يرطب إذا تلون وظهر فيه

الزقاق : الطريق أي من دل الضال أو الأعمى على طريقه . أو أراد من تصدق بزقاق من النخل ، وهي السكة منها

الزاد : هو الطعام والشراب وما يتبلغ به، ويطلق على كل ما يتوصل به إلى غاية بعينها

الزبد : رغوة لونها أبيض تعلو الموج قرب الشاطئ

الزبرجد : الزمرد وهو حجر كريم

الزبرجد : حجر كريم من الجواهر وهو الزمرد

الزحف : الجهاد ولقاء العدو في الحرب

الزعزعة : تحريك الشيء والاضطراب

الزغب : كثرة الأكل

الزلال : أى الذى تزل به الأقدام

الزمام : الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد إلى طرف المقود

الزمرة : الجماعة من الناس

الزهو : الكبر والفخر

الزهو : هو ثمر النخيل قبل أن يرطب إذا تلون وبدا فيه حمرة أو صفرة وطاب

الزوال : الوقت الذي تبعد فيه الشمس عن وسط السماء وتكون في كبدها

الزيغ : البعد عن الحق ، والميل عن الاستقامة

الزيغ : الميل

السبخة : الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر

السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من البرود والثياب يخالطه حرير

السحر : الرئة وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن

السفرة : هم كتبة الملائكة الذين يحصون الأعمال

السفه : الخفة والطيش، وسفه رأيه إذا كان مضطربا لا استقامة له، والسفيه : الجاهل

السلف بسكون اللام : الجراب الضخم

السمر : هو ضرب من شجر الطلح، الواحدة سمرة

السمراء : الحنطة أو القمح

السنوت : العسل وقيل الك

السهو في الشيء : تركه عن غير علم. والسهو عنه تركه مع العلم

السوأة : في الأصل الفرج والعورة، ثم نقل إلى كل ما يستحيا منه إذا ظهر من قول أو فعل

السباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل ، وقيل هي الكناسة نفسها

السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة : أي يذهبها ، والسحت من الإهلاك والاستئصال.

السلى : شوكة النخل

السبت بالكسر : جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال ، سميت بذلك ؛ لأن شعرها قد سبت عنها : أي حلق وأزيل

السدر : شجر النبق

السماخ : ثقب الأذن الذي يدخل فيه الصوت

السنور : الهر والهرة

السنخة : المتغيرة الريح

السوار : من الحلى معروف ، وكل ما يلبس حول المعصم

السيجان : جمع ساج وهو نوع من الثياب منه الطيلسان الأخضر والأسود

السؤال : جمع السائل وهو من يطلب لاصدقة." (١)

"أحداؤهم : أقوياؤهم في الدين أسرعهم إلى الخير

أحدث صلاة : آخر صلاة

أحدث : فعل أمرا جديدا حادثا ليس معروفا في الدين من كتاب ولا سنة

أحدث : فعل ما ينقض الوضوء ويزيل الطهارة

أحدثوا : ابتدعوا أو ارتكبوا من الذنوب أو تجاوزوا حدود الله

أحرج : أوقع غيره في الإثم والحرج والضيق

أحصاها : استوفاها علما بها وإيمانا

أحصى : عد وجمع وعرف

أحضر

أحفهما جميعا أو انعلهما جميعا

أحفين : أكثرن فى الالحاح والمبالغة فيه

أحلمكم : أثبتكم عقلا وأرجحكم أناة ونبلا

أحماء جمع حمو، وحمو المرأة : أبو زوجها، ومن كان من قبله

أحوج : أشد احتياجا

أحول : أحتال وأدفع وأمنع

أحيا : أى أشدهم حياء

أحيا سنة : أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل

أخاه : أخاه المريض

أخذ لى : اشترط لى

أخذ من حتفه : أخذ فى أسباب هلاكه والحتف وهو الهلاك

أخر : كناية عن سرعة السجود

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٠/١

أخسها : أقلها فضلا

أخفاف : جمع خف وهو قدم البعير

أخفر : أى خان ونقض

أخفر : نقص العهد

أخفره : نقض عهده

أخلاقه : أى ثيابه البالية

أخلف من المال : لا مال له

أخلقوها : أى أبلوها أى أذهبوا ماء وجوههم بالمسألة

أخونكم : أى أكثركم خيانة

أدبرت : قاطعتني وأعرضت عني

أدرأ : أى أدفع

أدرد : أى تسقط أسنانى

أدم : جمع أديم وهو الجلد **المدبوغ** وللح

أدناك : الأقرب إليك

أدناهم : أقلهم منزلة وأرقهم حالا وأضعفهم مكانة

أدهى : من الداهية والمصيبة والأمر العظيم ينزل بالإنسان

أربعة تجرى عليهم أجورهم

أردفه : حمله خلفه

أرديتهم : ملابسهم

أرش : أى عوض

أرصده : أعده

أرقاؤكم : مملوكيكم

أرم : سكت

أرنبة : طرف الأنف من مقدمته

أزاغ : أمال عن الحق

أزج له بلق : بناء من رخام

أزكى : أفضل

أزكى : أكثر أجرا

أزل : شدة وضيق

أستنفض بها : أستنجى بها

أس : الأس أصل البناء

أسبوعا : أى سبع مرات

أسبى للب ذوى الألباب : أى أشد أسرا لعقل أصحاب العقول

أسر : أخفى

أسرف : أكثر على نفسه من الذنوب والمعاصي

أسفر : أخر الصلاة حتى أوشك الصبح أن يطلع

أسفرتم : أى صليتم حين انكشف الصبح وأضاء جدا

أسلف : أقرض

أسود بهيم : أسود لا يخالط لونه سواه

أشب : أصغر سنا وأكثر شبابا

أشعرنها : من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ، ويسمى شعارا لأنه يلامس شعر الجسد

أشهدوا هذا الحجر : اجعلوا الحجر الأسود شهيدا لكم

أصاب : أدرك هدفه

أصاب : نال

أصاب : نال وحقق وكسب

أصابتكم : جاءتكم

أصبت منها : جامعتها

أصبحوا بالصبح : أى صلوها عند طلوع الصبح

أصبروا الصابر : احبسوا الذى حبس غيره للموت حتى يموت كفعله بغيره

أصمع : أى صغير الأذن

أضرم : أشعل وأوقد النار

أطرا : قصرا وإلزاما

أطرق : أمال رأسه إلى صدره وسكت فلم يتكلم

أطولكن كفا : المراد الطول المعنوى وهو كثرة الصدقة وليس الطول الحسى

أطيط : صوت

أطيط : صوت

أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته عند بنائها، و أراد به ها هنا الوطء، فسماه إعراسا لأنه من توابع الإعراس، ولا يقال فيه عرس

أعافه : أكرهه ولا أسيغه

أعان : ساعد وأمكن وساند

أعتصم : أمتنع به وألجأ إليه

أعربوا القرآن : تعرفوا ما فيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها

أعرض : ولى الأمر ظهره وصد عنه وانصرف

أعطان : مبارك الإبل

أعطان : مفردها عطن وهو مبرك

أعقبني : أعطاني وأخلفني

أعود : أى أفيد

أعيا : تعب

أغبر : عليه الغبار ، وهو ما صغر من التراب والرماد

أفانين : أى خصلات من الشعر

أفانين : جمع أفنان والأفنان جمع فنن وهو الخصلة من الشعر

أفدع : بوزن أفعل أى معوج المفاصل

أفراط : جمع الفرط وهم صغار الرجل ما لم يدركوا

أفرى الفرى : أكذب الكذبات الشنيعة إذ الفرية الكذبة العظيمة

أفقرني ظهره : جعلني أركبه

أقال : وافقه على نقض البيع وأجابه إليه

أقرع : أجرى القرعة

أقسم : أحلف

أقصر : كف

أقط : لبن مجفف يطبخ به

أقطف القوم دابة أم يرهم : أبطأ القوم دابة كأنه أميرهم يسيرون بسيره ولا يسرعون فينقطع عنهم فى الطريق أقل

أقنى : أنفه قصبتها مرتفعة

أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله

أكل الليل أمانة : المراد الأكل فيه للصائم إذ لا يطلع عليه إلا الله فعليه تحرى الإمساك من الفجر الصادق فإن ظن بقاء الليل بالاجتهاد جاز

أكلؤه : أحفظه وأرعاه

أكمة : أى تل

ألجأت : أسندت

ألحن : لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره

ألفى : وجد

ألم : أنزل

أمره : جعله أميرا

أم القرآن : فاتحة الكتاب

أم أيمن : هى حاضنة النبى

أم رومان : هى امرأة أبى بكر الصديق ووالدة عبد الرحمن وعائشة

أم ملدم : الحمى

أم ملدم : الحمى

أماط : نحى وأبعد

أمثلهم : أى أفضلهم

أمذى : أنزل المذى

أمضيت : أنفذت فيه عطاءك ولم تتوقف فيه ، أو تصدقت فقدمت لآخرتك

أميتت : ترك العمل بها

أنهر : أظهر وأساله

أنهر : أظهر وأساله

أنجز : يقال أنجز وعده، إذا أحضره وأتمه

أناخ : برك

أناخ بالمكان : أبرك فيه بعيره وأجلسه وأقام فيه

أنزاه الله عن السوء : أى نزهه وأبعده الله عن السوء

أنشز : أى شد

أنطاك : أعطاك

أنطاك : أعطاك وهى لغة أهل اليمن

أنهر الدم : أسله بما شئت والمراد أزهق نفس البهيمة بكل ما أسال الدم

أنى : كيف." (١)

"سبب : فيه ﴿كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي ﴾ النسب بالولادة والسبب بالزواج. وأصله من السبب، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، كقوله تعالى ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ أي الوصل والمودات. ومنه حديث عقبة ﴿ وإن كان رزقه في الأسباب ﴾ أي في طرق السماء وأبوابها. وحديث عوف بن مالك ﴿ أنه رأى في المنام كأن سببا دلى من السماء ﴾ أي حبلا. وقيل لا يسمى الحبل سببا حتى يكون أحد طرفيه معلقا بالسقف أو نحوه. وفيه ﴿ ليس في السبوب زكاة ﴾ هي الثياب الرقاق، الواحد سب، بالكسر، يعني إذا كانت لغير التجارة. وقيل إنما هي السيوب، بالياء، وهي الركاز، لأن الركاز يجب فيه الخمس لا الزكاة. ومنه حديث صلة بن أشيم ﴿ فإذا سب فيه دوخلة رطب ﴾ أي ثوب رقيق. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أنه سئل عن سبائب يسلف فيها ﴾ السبائب: جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب أي نوع كان. وقيل هي من الكتان. ومنه حديث

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٣/١

عائشة ﴿ فعمدت إلى سبيبة من هذه السبائب فحشتها صوفا ثم أتتنى بها ﴾. ومنه الحديث ﴿ دخلت على خالد وعليه سبيبة ﴾. وفي حديث استسقاء عمر ﴿ رأيت العباس رضي الله عنه وقد طال عمر، وعيناه تنضمان (كذا في الأصل وأ واللسان وتاج العروس. والذي في الهروي ﴿ تبصان ﴾ وفي الفائق ٣٦٦/٢ ﴿ تنضحان ﴾ وبص: برق ولمع، ونضحت العين: فارت بالدمع (القاموس ﴾ وسبائبه تجول على صدره ﴾ يعني ذوائبه، واحدها سبيب. وفي كتاب الهروى على اختلاف نسخة ﴿ وقد طال عمره ﴾ (في نسخة الهروي التي بين أيدينا: وقد طال عمر ﴾) وإنما هو طال عمر: أي كان أطول منه؛ لأن عمر لما استسقى أخذ العباس إليه وقال: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك. وكان إلى جانبه، فرآه الراوى وقد طاله: أي كان أطول منه. وفيه ﴿ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾ السب: الشتم. يقال سبه سبا وسبابا. قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل. وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليظ، لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر. وفي حديث أبي هريرة ﴿ لا تمشين أمام أبيك، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تستسب له ﴾ أي لا تعرضه للسب وتجره إليه، بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازاة لك. وقد جاء مفسرا في الحديث الآخر ﴿ إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه. قيل: وكيف يسب والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه ﴾. ومنه الحديث ﴿ لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم ﴾

سبت : فيه ﴿ يا صاحب السبتين اخلع نعليك ﴾ السبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. وقيل لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت، يريد: يا صاحب النعلين. وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم: أي الثياب المتخذة منها. ويروى السبتيين، على النسب إلى السبت. وإنما أمره بالخلع احتراما للمقابر؛ لأنه كان يمشى بينها. وقيل لأنها كان بها قذر، أو لاختياله في مشيه (قال الهروي: ويدل على أن السبت ما لا شعر له حديث ابن عمر ﴿ قيل له: إنك تلبس النعال السبتية! فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي ليس عليها شعر وأنا أحب أن ألبسها ﴾) . ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ قيل له: إنك تلبس النعال السبتية ﴾ إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة. وقد تكرر ذكرها في الحديث. وفي حديث عمرو بن مسعود ﴿ قال لمعاوية: ما تسأل عن شيخ نومه سبات، وليله هبات ﴾ السبات: نوم المريض والشيخ المسن، وهو النومة الخفيفة. وأصله من السبت: الراحة والسكون، أو من القطع وترك الأعمال. وفيه ذكر ﴿ يوم السبت ﴾ وسبت اليهود وسبتت اليهود تسبت إذا أقاموا عمل يوم السبت. والإسبات: الدخول في السبت. وقيل سمى يوم السبت؛ لأن الله

تعالى خلق العالم في ستة أيام آخرها الجمعة، وانقطع العمل، فسمى اليوم السابع يوم السبت. ومنه الحديث ﴿ فما رأينا الشمس سبتا ﴾ قيل أراد أسبوعا من السبت إلى السبت فأطلق عليه اسم اليوم، كما يقال عشرون خريفا، ويراد عشرون سنة. وقيل أراد بالسبت مدة من الزمان قليلة كانت أو كثيرة." (١)

"قدد : فيه ﴿ وموضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ﴾ القد بالكسر: السوط، وهو في الأصل سير يقد من جلد غير مدبوغ: أي قدر سوط أحدكم، أو قدر الموضع الذي يسع سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها. وفي حديث أحد ﴿كان أبو طلحة شديد القد ﴾ إن روي بالكسر فيريد به وتر القوس، وإن روي بالفتح فهو المد والنزع في القوس. وفي حديث سمرة ﴿ نهى أن يقد السير بين أصبعين ﴾ أي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده، وهو شبيه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلولا. والقد: القطع طولا، كالشق. ومنه حديث أبي بكر يوم السقيفة ﴿ الأمر بيننا وبينكم كقد الأبلمة ﴾ أي كشق الخوصة نصفين. ومنه حديث علي ﴿كان إذا تطاول قد، وإذا تقاصر قط ﴾ أي قطع طولا وقطع عرضا. وفيه ﴿ أن امرأة أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجديين مرضوفين وقد ﴾ أراد سقاء صغيرا متخذا من جلد السخلة فيه لبن، وهو بفتح القاف. ومنه حديث عمر ﴿ كانوا يأكلون القد ﴾ يريد جلد السخلة في الجدب. وفي حديث جابر ﴿ أتي بالعباس يوم بدر أسيرا ولم يكن عليه ثوب، فنظر له النبي صلى الله عليه وسلم قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقد عليه فكساه إياه ﴾ أي كان الثوب على قدره وطوله. وفي حديث عروة ﴿كان يتزود قديد الظباء وهو محرم ﴾ القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. وفي حديث ابن الزبير ﴿ قال لمعاوية في جواب: رب آكل عبيط سيقد عليه، وشارب صفو سيغص ﴾ هو من القداد، وهو داء في البطن. ومنه الحديث ﴿ فجعله الله حبنا وقدادا ﴾ والحبن الاستسقاء (عبارة الهروي: ﴿ السقي في البطن ﴾) . (هـ س) وفي حديث الأوزاعي ﴿ لا يسهم من الغنيمة للعبد ولا الأجير ولا القديديين ﴾ هم تباع العسكر والصناع، كالحداد، والبيطار، بلغة أهل الشام. هكذا يروى بفتح القاف وكسر الدال. وقيل: هو بضم القاف وفتح الدال، كأنهم لخستهم يلبسون القديد، وهو مسح صغير. وقيل: هو من التقدد: التقطع والتفرق، لأنهم يتفرقون في البلاد للحاجة وتمزق ثيابهم. وتصغيرهم تحقير لشأنهم. ويشتم الرجل فيقال له: يا قديدي، ويا قديدي. وفيه ذكر ﴿ قديد ﴾ مصغرا، وهو موضع بين مكة والمدينة. وقد ذكر في الأشربة ﴿ المقدي ﴾ هو طلاء منصف طبخ حتى ذهب نصفه، تشبيها بشيء قد بنصفين، وقد تخفف داله

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/ ٤٠٠

قدر : في أسماء الله تعالى ﴿ القادر، والمقتدر، والقدير ﴾ فالقادر: اسم فاعل، من قدر يقدر، والقدير: فعيل منه، وهو للمبالغة، والمقتدر: مفتعل، من اقتدر، وهو أبلغ. وقد تكرر ذكر ﴿ القدر ﴾ في الحديث، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور. وهو مصدر: قدر يقدر قدرا. وقد تسكن داله. ومنه ذكر ﴿ ليلة القدر ﴾ وهي الليلة التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى. ومنه حديث الاستخارة ﴿ فاقدره لي ويسره ﴾ أي اقض لي به وهيئه. وفي حديث رؤية الهلال ﴿ فإن غم عليكم فاقدروا له ﴾ أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما. وقيل: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسه وعشرون أو ثلاثون. قال ابن سريج (في اللسان ﴿ ابن شريح ﴾ وانظر شرح النووي على مسلم (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصوم) ١٨٩/٧) : هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله ﴿ فأكملوا العدة ﴾ خطاب للعامة التي لم تعن به. يقال: قدرت الأمر أقدره وأقدره إذا نظرت فيه ودبرته. ومنه حديث عائشة ﴿ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ﴾ أي انظروه وأفكروا فيه. ومنه الحديث ﴿كان يتقدر في مرضه: أين أنا اليوم؟ ﴾ أي يقدر أيام أزواجه في الدور عليهن. وفي حديث الاستخارة ﴿ اللهم إني أستقدرك بقدرتك ﴾ أي أطلب منك أن تجعل لي عليه قدرة. ومنه حديث عثمان (أخرجه الهروي من حديث عمر) ﴿ إن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ﴾ أي لمن أمكنه الذبح فيهما، فأما الناد والمتردي فأين اتفق من جسمهما. وفي حديث عمير مولى آبي اللحم (هو عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار، وقيل في اسمه أقوال أخرى. انظر الأصابة ٩/١. وإنما سمي آبي اللحم، لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم) ﴿ أمرني مولاي أن أقدر لحما ﴾ أي أطبخ قدرا من لحم." (١)

"قرطق : في حديث منصور ﴿ جاء الغلام وعليه قرطق أبيض ﴾ أي قباء، وهو تعريب: كرته، وقد تضم طاؤه. وإبدال القاف من الهاء في الأسماء المعربة كثير، كالبرق (في الأصل، واللسان: ﴿ البرق ﴾ بسكون الراء. وهو خطأ، صوابه الفتح. انظر المعرب ص ٤٥، ٢٦٥ حاشية ٢) والباشق، والمستق. ومنه حديث الخوارج ﴿كأني أنظر إليه حبشي عليه قريطق ﴾ هو تصغير قرطق

قرطم : فيه ﴿ فتلتقط المنافقين لقط الحمامة القرطم ﴾ هو بالكسر والضم: حب العصفر

قرطن : فيه ﴿ أنه دخل على سلمان فإذا إكاف وقرطان ﴾ القرطان: كالبرذعة لذوات الحوافر. ويقال له قرطاط، وكذلك رواه الخطابي بالطاء، وقرطاق بالقاف، وهو بالنون أشهر. وقيل: هو ثلاثي الأصل، ملحق بقرطاس

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢١٢/٢

قرظ : فيه ﴿ لا تقرظوني كما قرظت النصارى عيسى ﴾ التقريظ: مدح الحي ووصفه. ومنه حديث علي ﴿ ولا هو أهل لما قرظ به ﴾ أي مدح. وحديثه الآخر ﴿ يهلك في رجلان: محب مفرط يقرظني بما ليس في، ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني ﴾. وفيه ﴿ أن عمر دخل عليه وإن عند رجليه قرظا مصبورا ﴾. ومنه الحديث ﴿ أتي بهدية في أديم مقروظ ﴾ أي مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم. وبه سمي سعد القرظ المؤذن. وقد تكرر في الحديث.." (١)

"وفي حديث الضالة ﴿ إذا كتمها آخذها ففيها قرينتها مثلها ﴾ أي إذا وجد الرجل ضالة من الحيوان وكتمها ولم ينشدها، ثم توجد عنده فإن صاحبها يأخذها ومثلها معها من كاتمها. ولعل هذا قد كان في صدر الإسلام ثم نسخ، أو هو على جهة التأديب حيث لم يعرفها. وقيل: هو في الحيوان خاصة كالعقوبة له. وهو كحديث مانع الزكاة ﴿ إنا آخذوها وشطر ماله ﴾ والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الاقتران. ومنه حديث أبي موسى ﴿ فلما أتيت رسول الله قال: خذ هذين القرينين ﴾ أي الجملين المشددين أحدهما إلى الآخر. ومنه الحديث ﴿ أن أبا بكر وطلحة يقال لهما القرينان ﴾ لأن عثمان أخا طلحة أخذهما فقرنهما بحبل (بعد ذلك في اللسان: ﴿ وورد في الحديث أن أبا بكر وعمر، يقال لهما القرينان ﴾) . ومنه الحديث ﴿ ما من أحد إلا وكل به قرينه ﴾ أي مصاحبه من الملائكة والشياطين. وكل إنسان فإن معه قرينا منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه. ومنه الحديث الآخر ﴿ فقاتله فإن معه القرين ﴾ والقرين: يكون في الخير والشر. ومنه الحديث ﴿ أنه قرن بنبوته عليه السلام إسرافيل ثلاث سنين، ثم قرن به جبريل ﴾ أي كان يأتيه بالوحي. وفي صفته عليه الصلاة والسلام ﴿ سوابغ في غير قرن ﴾ القرن بالتحريك التقاء الحاجبين. وهذا خلاف ما روت أم معبد، فإنها قالت في صفته ﴿ أزج أقرن ﴾ أي مقرون الحاجبين، والأول الصحيح في صفته. و﴿ سوابغ ﴾ حال من المجرور وهو الحواجب: أي أنه دقت في حال سبوغها، ووضع الحواجب موضع الحاجبين، لأن التثنية جمع. وفي حديث المواقيت ﴿ أنه وقت لأهل نجد قرنا ﴾ وفي رواية ﴿ قرن المنازل ﴾ هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد. وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه، وإنما هو بالسكون، ويسمى أيضا ﴿ قرن الثعالب ﴾. وقد جاء في الحديث. ومنه الحديث ﴿ أنه احتجم على رأسه بقرن حين طب ﴾ وهو اسم موضع، فإما هو الميقات أو غيره. وقيل: هو قرن ثور جعل كالمحجمة. وفي حديث علي ﴿ إذا تزوج المرأة وبها قرن فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ﴾ القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء،

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٢٢٣

ويقال له: العفلة. ومنه حديث شريح ﴿ في جارية بها قرن، قال: أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب، وإن لم يصبها فليس بعيب ﴾. وفيه ﴿ أنه وقف على طرف القرن الأسود ﴾ هو بالسكون: جبيل صغير. وفيه ﴿ أن رجلا أتاه فقال: علمني دعاء، ثم أتاه عند قرن الحول ﴾ أي عند آخر الحول [الأول] (تكملة من: ا، واللسان) وأول الثاني. وفي حديث عمر والأشقف ﴿ قال: أجدك قرنا، قال قرن مه؟ قال: قرن من حديد ﴾ القرن بفتح القاف: الحصن، وجمعه قرون، ولذلك قيل لها صياصي. وفي قصيد كعب بن زهير: إذا يساور قرنا لا يحل له أن يترك القرن إلا وهو مجدول (الرواية في شرح ديوانه ٢٢: ﴿ مفلول ﴾) . القرن بالكسر: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب، ويجمع على: أقران. وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا. ومنه حديث ثابت بن قيس ﴿ بئس ما عودتم أقرانكم ﴾ اي نظراءكم وأكفاءكم في القتال. وفي حديث ابن الأكوع ﴿ سأل رسول الله عن الصلاة في القوس والقرن، فقال: صل في القوس واطرح القرن ﴾ القرن بالتحريك: جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب، وإنما أمره بنزعه، لأنه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ. ومنه الحديث ﴿ الناس يوم القيامة كالنبل في القرن ﴾ أي مجتمعون مثلها. ومنه حديث عمير بن الحمام ﴿ فأخرج تمرا من قرنه ﴾ أي جعبته، ويجمع على: أقرن، وأقران، كجبل وأجبل وأجبال. ومنه الحديث ﴿ تعاهدوا أقرانكم ﴾ أي انظروا هل هي من ذكية أو ميتة، لأجل حملها في الصلاة. ومنه حديث عمر ﴿ قال لرجل: ما لك؟ قال: أقرن لي وآدمة في المنيئة، فقال: قومها وزكها ﴾. وفي حديث سليمان بن يسار ﴿ أما أنا فإني لهذه مقرن ﴾ أي مطيق قادر علي٥١، يعني ناقته. يقال: أقرنت للشيء فأنت مقرن: أي أطاقه وقوي عليه. ومنه قولع تعالى ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾." (١)

" - ٦٠

(باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)

[١٢٩٧] قوله (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه و سلم ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد

وكان الأصل حرما

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٢٩/٢

قال الحافظ في الفتح والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم ناشيء عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه

والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى

(بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أي وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة فإنه يطلى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبي قال القارىء والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أي ينور (بها الناس) أي المصباح أو بيوتهم يعني فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ

واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز

وقال أحمد وبن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك

واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق

انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) أي أهلكهم ولعنهم ." (١)

" يحتاج إليه قوتا وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو بن عون

ووقع في رواية للبخاري فحدثت به بن سيرين قال الحافظ في الفتح القائل هو بن عون

بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن بن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى

(فقال غير متأثل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال

قال بن الأثير أي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٤٣٤

وقال الحافظ التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله

(قال بن عون فحدثني به رجل آخر الخ) وقع في النسخة المطبوعة الأحمدية بن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في القاموس الأديم الجلد أو أحمره أو **مدبوغه**

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه

قوله (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله

وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من بن عون فحدثه به أبن عليه فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به

فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا في الفتح

[١٣٧٦] قوله (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية ." (١)

" إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس

وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة الإهاب والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها

وقد أخرجه الامام محمد في كتاب الاثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وبن ماجه (وقال الشافعي أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير)

استدل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى فإنه رجس وجعل الضمير عائذا إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٢١/٤

قال الشوكاني متعقبا على الامام الشافعي ما لفظه واحتجاج الشافعي بالاية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لبس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ينهى عن جلود السباع وزاد الترمذي في رواية أن تفترش وسيأتي في باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

قال الشوكاني أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكاني

(قال إسحاق بن إبراهيم إنما معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم أيما ." (١)

" إهاب دبغ فقد طهر إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل وقال إنما يقال إهاب الجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة انتهى

فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الاهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني قلت الأمر كما قال الشوكاني (وكره بن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع) أي ولو كانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٧/٥

[١٧٢٩] قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل

قال التوربشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا ثم إن بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه و سلم وإنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وبن ماجه وفي كونه حسنا كلا كما ستقف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم)

قال صاحب المنتقى أكثر أهل العلم على أن ." (١)

" قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ نهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقه الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الذهب وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم

وقد بسط الحافظ الكلام ها هنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح

٧ -

(باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه و سلم)

[١٧٦١] قوله (إنما كان فراش النبي صلى الله عليه و سلم) بكسر الفاء وفي رواية بن ماجه كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه و سلم أو من حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة ما يرقد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه أدما بالنصب الظاهر والأدم بفتحتين إسم لجمع الأديم وهو الجلد **المدبوغ** على ما في المغرب (حشوة ليف) قال في القاموس ليف النخل بالكسر معروف

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٨/٥

وقال في الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرما

وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والإرتفاق بها قاله النووي

قال القارىء الأظهر أنه يقال فيه بالإستحباب لمداومته عليه عليه السلام ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ." (١)

" [٢٤٦٩] قوله (كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه و سلم) بكسر الواو

وقال في القاموس الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة انتهى (التي يضطجع عليها) هذا بظاهره يدل على أن المراد بالوسادة الفراش دون المتكأ والمخدة ويدل عليه أيضا رواية البخاري بلفظ كان فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم من أدم وحشوه من ليف

ورواية بن ماجه كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه و سلم أدما حشوه ليف (من أدم) بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد **المدبوغ** على ما في المغرب (حشوها ليف) قال في الصراح ليف بالكسر بوست درخت خرما ليفة يكي قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

[٢٤٧٠] قوله (انهم ذبحوا) أي أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أو أهل البيت رضي الله عنهم وهو الظاهر (ما بقي منها) على الاستفهام أي شيء بقي من الشاة (إلا كتفها) أي التي لم يتصدق بها (قال بقي كلها غير كتفها) بالنصب والرفع اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى ما عندكم ينفذ وما عند الله باق

قوله (إن كنا) ان مخففة من المثقلة (ال محمد) بالنصب على الاختصاص (نمكث شهرا ما نستوقد بنار) أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا (إن هو) أي المأكول او المتناول

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان ." (٢)

" قالوا حديثان متناقضان

قالوا رويتم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر وأنه مر بشاة ميتة فقال ألا انتفعوا بإهابها فأخذ قوم من الفقهاء بذلك وأفتوا به ثم رويتم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فأخذ قوم من الفقهاء بهذا وأفتوا به وهذا تناقض واختلاف

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٧١/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ١٤٢/٧

قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس ههنا بحمد الله تناقض ولا اختلاف لأن الإهاب في اللغة الجلد الذي لم يدبغ فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي البيت أهب عطنة يريد جلود منتنة لم تدبغ وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه قرر الرءوس على كواهلها وحقن الدماء في اهبها يعني في الأجساد فكنت عن الجسد بالإهاب ولو كان الإهاب **مدبوغا** لم يجز أن تكني به عن الجسد وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها وهي غائبة عنه ثم أتته ... فلاقت بيانا عند أول معهد ... إهابا ومعبوطا من الجوف أحمرا ." (١)

" قال أبو محمد ونحن نقول إن لهذا تأويلا ذهب عليهم ولم يعرفوه وأنا مبينه إن شاء الله تعالى حدثني يزيد بن عمرو قال سألت الأصمعي عن هذا الحديث فقال يعني لو جعل القرآن في إنسان ثم ألقي في النار ما احترق وأراد الأصمعي أن من علمه الله تعالى القرآن من المسلمين وحفظه إياه لم تحرقه النار يوم القيامة إن ألقي فيها بالذنوب كما قال أبو أمامة احفظوا القرآن أو اقرءوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن وجعل الجسم ظرفا للقرآن كالإهاب والإهاب الجلد الذي لم يدبغ ولو كان الإهاب يجوز أن يكون **مدبوغا** ما جاز أن يجعله كناية عن الجسم ومثله قول عائشة رضي الله عنها حين خطبت ووصفت أباها فقالت قرر الرءوس على كواهلها وحقن الدماء في أهبها تعني في الأجساد وفيه قول آخر قال بعضهم كان هذا في عصر النبي صلى الله عليه و سلم علما للنبوة ودليلا على أن القرآن كلام الله تعالى ومن عنده نزل أبانه الله تعالى بهذه الآية في وقت من تلك الأوقات وعند طعن المشركين فيه ثم زال ذلك بعد النبي صلى الله عليه و سلم كما تكون الآيات في عصور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من ميت يحيا وذئب يتكلم وبعير يشكو ومقبور تلفظه الأرض ثم يعدم ذلك بعدهم وفيه قول آخر وهو أن يرد المعنى في قوله ما احترق إلى القرآن لا إلى الإهاب ." (٢)

"[٦٦] عن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي (١) رضي الله عنه قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في قبة له حمراء من أدم قال : فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل فقال : فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال : فتوضأ واذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/١٧٤

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٠١

وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة

موضوع الحديث : يتكون الحديث من قصة تدخل في أبواب أخرى متفرقة من الأحكام منها الأذان ودخول الحديث فيه من ناحية الالتفات عند الحيعلتين وهذه هي المناسبة بينه وبين الباب

المفردات

القبة : البناء المخروط الذي يكون أعلاه ضيق وأسفله واسع

حمراء : صفة للقبة

الأدم : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ

ناضح : الناضح الآخذ من ماء وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي يتساقط من أعضائه

والنائل : هو الذي يأخذ من بلل يد صاحبه

الحلة : إزار ورداء من البرود اليمنية وحمراء صفة للحلة

أتتبع فاه : أي ببصري أي أنظر إليه وهو يلوي عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين

المعنى الإجمالي

---

(١) أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي صحابي معروف مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحب عليا ومات سنة أربع وسبعين .." (١)

": وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل . وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا .

قوله : « السبتية » قال الشارح : بكسر السين جلود البقر ، وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس .

قوله : (ويصفر لحيته بالورس والزعفران) قال الشارح : والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة .

قوله : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » قال الشارح : الحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب .

قوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » قال الشارح : والحديث يدل على أن العلة في مشروعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب .

---

(١) تأسيس الأحكام، ١/٩٦

قوله : (مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل قد خضب بالحناء ، فقال : « ما أحسن هذا » ، إلى آخره . قال الشارح : والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فإن انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره." (١)

"٧٦٢- عن ابن عمر قال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

٧٦٣- وعن أنس أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه . رواه النسائي .

قال الشارح رحمه الله تعالى : واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها . والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة .

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

٧٦٤- عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على بساط . رواه أحمد وابن ماجه .

٧٦٥- وعن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الحصير والفروة المدبوغة . رواه أحمد وأبو داود .

٧٦٦- وعن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه . رواه مسلم .

٧٦٧- وعن ميمونة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الخمرة . رواه الجماعة إلا الترمذي .." (٢)

"٧٦٨- لكنه له من رواية ابن عباس – رضي الله عنه – .

٧٦٩- وعن أبي الدرداء قال : ما أبالي لو صليت على خمس طنافس . رواه البخاري في تاريخه .

قوله : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على بساط) قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٤/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٣١/١

يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء .

قوله : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الحصير والفروة **المدبوغة**) وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها .

قوله : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الخمرة) قال أبو عبيد : هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي ، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير . قال الشارح : والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، وسواء كانت صغيرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة ، أو كانت كبيرة .

باب الصلاة في النعلين والخفين." (١)

"في الصلاة من «صحيحه» وقد سبق الحديث في الباب قبله.

١٧ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فراش رسول الله) أي الذي ينام عليه (من أدم) بفتح أوليه والدال مهملة جمع أديم: الجلد **المدبوغ** (حشوه) أي محشوه مصدر بمعنى المفعول (ليف) بكسر اللام وسكون التحتية، قال في «الصحاح»: الليف للنخل واحده ليفة (رواه البخاري).

١٨ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا جلوسا) بضم أوليه جمع جالس (مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إذ جاء رجل من الأنصار) أي وقت مجيء الرجل الأنصاري وتقدم أنها تحتمل المفاجأة بناء على قول أبي عبيدة بإفادتها له (فسلم عليه) أي على النبي (فقال رسول الله : يا أخا الأنصار) أي يا واحدا من الأنصار في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿إذ قال لهم أخوهم نوح﴾ (الشعراء:١٠٦) قيل أخوهم لأنه كان منهم من قول العرب يا أخا بني تميم يريدون يا واحدا منهم، ومنه بيت الحماسة:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهانا." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٣٢/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٥٠/٤

"٤٧٨٢ . (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء (وهب بن عبد الله) السوائي (رضي الله عنه قال: رأيت) أي أبصرت (النبي بمكة وهو بالأبطح) هو المحصب ويقال له البطحاء (في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة هي كما يعبر عنها الآن بالخيمة (له حمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة لجمع أديم: وهو الجلد **المدبوغ** (فخرج بلال بوضوئه) بفتح الواو أي بالماء المعد لوضوئه (فمن ناضح) أي فمن رجل مبتل أصاب بعض البلل من ذلك (ومن نائل) من النيل: أي أصاب منه ماله وقع وطلبهم ذلك بعد وصول الماء إلى أعضائه الشريفة، فيكون في العبارة شبه استخدام أريد من الوضوء المعد للوضوء، وعند عود الضمير إليه أريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبي حلة حمراء كأني) حال التكلم (انظر إلى بياض ساقيه) فالمشبه والمشبه به متحدان في الحقيقة مختلفان بالاعتبار، فهو باعتبار حال المتكلم مشبه وباعتبار النظر لذلك مشبه به، وأتى بهذه الجملة لتنبيه المخاطب على تمام استحضاره فيتلقى عنه أحسن تلق لإيقانه له (فتوضأ) والفاء فيه لترتيب الأخبار لا لترتيب المخبر وأخذهم له وافتراقهم في ذلك بعد الوضوء وهو متقدم إخبارا (وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا) أي يمينا وشمالا (يقول) جملة حالية من المضاف إليه لأن المضاف بعضه (يمينا وشمالا) نصبهما على الظرف (حي) أي أقبلوا (على الصلاة حي على الفلاح) وذكره في هذا المقام إيماء إلى أن الصلاة ذروة سنامه، فمن أحسنها فقد حل منه الذروة العليا وظفر منه بالدرجة القصوى، وفيه لف ونشر مرتب، فحي على الصلاة يدير فاه بها يمينا، وحي على الفلاح يديره بها شمالا وصدره مستقبل القبلة، وإنما التفت فيهما بوجهه لما فيهما من الخطاب بخلاف باقي كلمات الأذان والإقامة (ثم ركزت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاي: أي غرزت (له عنزة فتقدم فصلى) إليها جعله، بين يديه ومن ثم استحب للمصلي أن يجعل بين يديه." (١)

"أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وإن كان يصنع بعضها قاله المازري

وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما كان ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان) الأربعة للكعبة (إلا) الركنين (اليمانيين) بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي لأنه إلى جهته تغليبا ولم يقع التغليب

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦٦/٦

باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر

(ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الأزهري أو لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغة أم لا أو نوع من الدباغ يقلع الشعر أو جلد البقر **المدبوغ** بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى

وقال الداودي هي منسوبة إلى موضع يقال له سوق السبت

وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت ومن أي جلد كانت وبأي دباغ دبغت

وقال عياض في الإكمال الأصح عندي أن اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد **المدبوغ** أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت **المدبوغة** تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية

(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك إذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الإدغام (أنت حتى يكون) أي يوجد وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على أنها ناقصة (التروية) ثامن ذي الحجة لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك

(فتهل أنت) وتبين من جوابه أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى (فقال عبد الله بن عمر أما

---

(١) ".

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٣٣٠

"هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالأول كما زعم بل له فائدة هي أن الأمر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا

قال ابن عبد البر فمن بدأ بالانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله

وقال غيره ينبغي أن ينزع الفعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى

قال الحافظ ويمكن أن مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله

قال بعضهم وفيه تأمل لأن من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا

ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك عن أبي عامر الأصبحي (عن كعب الأحبار) أي ملجأ العلماء الحميري (أن رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك إنك بالواد المقدس) المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغيره مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية

(ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب أمره بخلعهما فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل أنها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به ولجري العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل أن شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الإسرائيليات لأن كعبا من أحبارها وقد روي مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت أخرجه الترمذي من طريق حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم

قال المنذري ظنا منه أن حميدا الأعرج هو ابن قيس المكي وإنما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين

وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث

قال الحاكم هذا أصل كبير في التصوف

قال ابن العربي إنما جعل ثيابه كلها صوفا لأنه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع

---

(١) ".

"أبي عون، عن أبيه،عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله يصلي على الحصير والفروة المدبوغة (١) .

ش- أبو أحمد: اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الكوفي الزبيري، ويونس بن الحارث: الطائفي.

وأبو عون : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الأعور الكوفي. سمع: جابر بن سمرة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهم. روى عنه: الأعمش، وشعبة، والثوري. قال ابن سعد: توفي في خلافة خالد بن عبد الله. روى له: الجماعة إلا ابن ماجه (٢) .

وأبوه: عبيد الله بن سعيد الثقفي. روى عن: المغيرة بن شعبة. روى عنه: ابنه: أبو عون. قال أبو حاتم: هو مجهول. روى له: أبو داود (٣) .

قوله:" والفروة المدبوغة " أي: الجلد المدبوغ. وبهذا استدل أصحابنا أن السجدة على الجلد لا تكره.

وقال مالك: تكره، وكذا الخلاف في المسح ، وهو قول الأسود. وقال أبو بكر: نا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم ، عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح.

ولنا ما رواه أبو بكر قال: نا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه.

نا أبو أسامة، عن عيسى بن سنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على مسح.

نا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر أنه صلى على مسح.

---

(١) تفرد به أبو داود.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٤٨/٤

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦ / ٤٣٣ ٥) .

(٣) المصدر السابق (١٩ / ٠ ٣٦٤) .." [١]

"قوله: " ثلاثا " أي: قاله ثلاث مرات.

قوله: " وحانت من رسول الله نظرة " أي: وقعت منه نظرة من حان إذا قرب.

قوله: "يا صاحب السبتيتين" أي صاحب النعلين، السبة- بكسر السين وسكون الباء الموحدة- جلود البقر المدبوغة بالقرب، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت وهاهنا روي على النسب إلى السبت، وقال ابن الأثير (١) : " دائما أمره بالخلع احتراما للمقابر، لأنه كان يمشي بينها، وقيل: لأن كان بها قذرا، أو لاختياله في مشيه، ومنه حديث ابن عمر: "قيل له: إنك تلبس النعال السبتية، إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة. وقال الخطابي (٢) : "وخبر أنس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور، وللماشي بحضرتها، وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن يقال: السبت من لباس أهل اقترفه والتنعم، قال الشاعر يمدح رجلا:

يحذى نعال السبت ليس بتوائم

فأحب رسول الله- عليه السلام- أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع، ولباس أهل الخشوع.

قلت: أراد الخطابي بحديث أنس الحديث الذي يلي هذا الحديث، ولكنه لا يدل على ما ادعاه، لأنه ساكت عن ذلك، فافهم.

قوله: "ويحك" كلمة ترحم وشفقة، وعكسها ويلكم والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه.

١٦٦٥- ص- نا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الوهاب- يعني

ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس- رضي الله عنه- عن النبي - عليه السلام- أنه قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم" (٣) .

---

(١) النهاية (٢/ ٠ ٣٣) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٠٦/٣

(٢) معالم السنن (١/ ٢٧٦) .

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨) ، مسلم:=." [١]

" صفحة رقم ٤٤١

والحديث قالا : نا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن

أبي عون ، عن أبيه.

عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي

على الحصير والفروة **المدبوغة**.

وكان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان

وشعرها ، ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض ، وكان بعضهم

يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض ، وعامة أهل الحديث على أن

لا كراهية فيه ، والحديث أولى بالاتباع. " [٢]

" صفحة رقم ٤١٤

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال ، وقيل :

إن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال ، والعامة على أن لا كراهية فيه ،

والأمر بالنزع ، قيل : إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها

غير **مدبوغة** إلا أهل السعة منهم ، فأمر بنزعها لنجاستها ، وقال أبو عبيد :

أراه أمره بذلك لقدر رآه في نعليه ، فكره أن يطأ بهما القبور كما

كره أن يحدث الرجل بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ، لما فيه من

الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم ،

فأحب (صلى الله عليه وسلم) أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ، ولباس أهل

الخشوع ، والله أعلم.

وقال أبو عمرو : النعال السبتية : هي **المدبوغة** بالقرظ ، وقال بعضهم :

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٨٧/٦

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤٤١/٢

هي محلوقة الشعر.

١٥٢٢ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عياش بن الوليد ،

نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة." (١)

" صفحة رقم ٥٧

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ،

ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإني رأيت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما

الإهلال ، فإني لم أر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهل حتى تنبعث

به راحلته.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك.

قوله (يلبس النعال السبتية) السبت : جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ

يتخذ منها النعال ، سميت سبتية ، لأن شعرها قد سبت أي : حلق وأزيل

وقيل : سميت سبتية ، لأنها انسبتت بالدباغ ، أي : لانت ، يقال : رطب

منسبتة ، أي : لينة.

قال رحمه الله : وروي عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد النبي

[ ] الحج ، أذن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم

وعن انس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على

جبل البيداء ، أهل. ." (٢)

"قوله : (وكف الأذى) أي : عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم إلى غير ذلك اهـ. قسطلاني.

١٣٢

٢٣ . باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٥/٤١٤

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٧/٥٧

قوله : (في كل ذات كبد رطبة أجر) وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها. فإن قلت : كيف ساع مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا ، فلو تحققت المصرة لم يجز وضمن الحافر.

٢٥ . باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

قوله : (العلية) . بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية .

١٣٣

قال الكرماني : وهي مثل الغرفة ، وقال الجوهري : الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري.

قوله : (ثم غلبني ما أجد) أي : من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى.

قوله : (فقلت لغلام له أسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة اهـ. قسطلاني.

١٣٤

قوله : (على رمال حصير) بكسر الراء والإضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره. قوله : (ليس بينه وبينه فراش) أي : ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبين الحصير فراش. قوله : (من أدم) . بفتحتين . جلد مدبوغ قوله : (استأنس) أي : أتبصر هل يعود ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه. اهـ. قسطلاني.

١٣٥

١٣٦

٣٠ . باب النهبى بغير إذن صاحبه

(١) ".

"قوله : (رأى على أم كلثوم) رؤية أنس البرد على أم كلثوم لا يستلزم رؤيته لها ولو سلم ، فيحتمل أنه كان قبل البلوغ ، أو قبل نزول الحجاب.

٦١

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٣٣/٢

٣١ ـ باب ما كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتجوز من اللباس والبسط

قوله : (يتجوز الخ) معنى التجوز منهما التخفيف ، والمعنى أنه كان يتوسع فيهما ، فلا يضيق بالاقتصار على صنف منهما.

قوله : (وإنك لهناك) أي : إنك في هذا المقام حتى تغلظي علي.

قوله : (وتقدمت إليها) أي : ودخلت إلى حفصة أولا قبل الدخول على غيرها. وقوله : في أذاه ، أي : في قصة إيذائه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، أو المعنى تقدمت إليها في أذى شخصها ، وإيلام بدنها بضرب ونحوه.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٤٥

٦٢

قوله : (وكانت هند لها أزرار الخ) أي : فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء لسعة كميها ، فتدخل في الوعيد المذكور.

٣٢ ـ باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

قوله : (رأته) أي : الثوب ال‍مفهوم من الخميصة.

٦٣

٣٥ ـ باب الثوب الأحمر

قوله : (وقد رأيته في حلة حمراء) يجمع بينه وبين خبر النهي عن المزعفر والمعصفر بحمل النهي على التنزيه ، أو على أن المنهي عنه كله أصفر أو أحمر ، وحمل ما هنا على الجواز ، وإن كان مكروها في حقنا ، أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء ، ولم يكن الأحمر أكثر من غيره.

٣٧ ـ باب النعال السبتية وغيرها

قوله : (النعال السبتية) : بكسر المهملة **المدبوغة** بالقرظ ، أو التي سبت أي قطع ما عليها من شعر.

٦٤

٣٨ ـ باب يبدأ بالنعل اليمنى

قوله : (وترجله) أي : تسريح شعره.

٣٩ ـ باب ينزع نعل اليسرى." (١)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٤/١٩

"قوله : (النعال السبتية) : بكسر المهملة المدبوغة بالقرظ ، أو التي سببت أي قطع ما عليها من شعر.

٦٤

٣٨ . باب يبدأ بالنعل اليمنى

قوله : (وترجله) أي : تسريح شعره.

٣٩ . باب ينزع نعل اليسرى

(٤/١٩)

قوله : (أولهما تنعل الخ) ببناء الفعلين للمفعول ، وبنصب أولهما وآخرهما الأول بأنه خبر كان ، والثاني بالعطف عليه.

٦٥

٤٠ . باب لا يمشي في نعل واحد

قوله : (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) قال الخطابي : لمشقة ذلك ولعدم الأمن من العثار مع سماجته في الشكل ، وقبح منظره في العيون إذ يخيل للناس إن إحدى رجليه أقصر من الأخرى. قوله : (قبالان) : بكسر القاف ، وقوله : في نعل ، أي : في كل فرد.

٤١ . باب قبالان في نعل ، ومن رأى قبالا واحدا واسعا

قوله : (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي : جائزا ، وقبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها ، ويشد فيه الشسع ، وهو أحد شسوع النعل ، والمراد بالتي تليها التالية للإبهام ، وما ذكر هو أحد القبالين ، والآخر يكون بين الإبهام ، والتي تليها اهـ شيخ الإسلام.

٦٦

٦٧

٤٦ . باب خاتم الفضة

قوله : (في بئر أريس)بمنع صرف أريس على الأصح بالمدينة قرب مسجد قباء ، وهو موضع.

٤٧ . باب

قوله : (فطرح رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خاتمه الخ) قيل : لم طرح الخاتم الذي من ورق ، وهو

حلال ، وأجيب بأن هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح إنما كان خاتم الذهب ، وبأن الحديث مؤول بأن الضمير في خاتمه راجع إلى الذهب ، وبأنه ليس في الحديث أن المطروح كان من الورق بل هو مطلق ، فيحمل على خاتم من ذهب ، ولا يخفى بعد كل من الجوابين الأخيرين.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٤٥

٤٨ . باب فص الخاتم

قوله : (باب فص الخاتم) : بفتح الفاء أكثر من ضمها وكسرها.

قوله : (وبيص خاتمه) أي : بريقه ، ولمعانه اهـ شيخ الإسلام.

٦٩." (١)

" ٢٠٤٨ – لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة قوله التسهيل في غير السبتية يريد أن قوله ." (٢)

" ٤٢٤٨ – مثل الحصان بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر لو أخذتم اهابها قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أي لكان حسنا يطهرها الماء والقرظ بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولي الشافعي والله تعالى أعلم قوله

٤٢٤٩ – أن لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الاهاب اسم لغير **المدبوغ** فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم قوله أمر أي أذن ورخص أن يستمتع على بناء المفعول قوله ." (٣)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٥٣/٥

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٩٦/٤

(٣) حاشية السندي على النسائي، ١٧٥/٧

"١٥٥٧ – قوله (ما تنقم على الله)

يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر إذا عتبت عليه بأي شيء ما ترضى منه وقد أحسن إليك أي إحسان

قوله (سبق هؤلاء خير)

أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم

قوله (يا صاحب السبتيتين)

بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو تقذر بهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة والله أعلم .." (١)

"٣٦٠٣ – قوله (أن لا تنتفعوا)

قيل هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا .." (٢)

"٤١٤١ – قوله (ضجاع)

كالفراش لفظا ومعنى

قوله (أدما)

بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ

(ليف)

بكسر اللام قشر النخل .." (٣)

"٤١٤٣ – قوله (فإذا عليه إزار)

إن كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الإزار فقط

(وإذا أنا بقبضة)

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣/٣٤٣

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٧/٢٨

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٨/٨

بفتح قاف أو ضمها والمراد على التقديرين أي بقليل من شعير والمعنى أني نظرت إلى ما في البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة

(وقرظ)

هو بفتحتين شيء يدبغ به الجلد

(إهاب)

بكسر الهمزة الجلد الغير **المدبوغ** خزانتك بكسر الخاء المعجمة المخزن .." (١)

" ١٠٦٤ – بذهبة في رواية بن ماهان بذهيبة على التصغير وهو تأنيث الذهب كأنه ذهب به إلى معنى القطعة أو الجملة صناديد نجد أي سادتها الواحد صنديد بكسر الصاد عيينة بن بدر في الرواية الأخرى عيينة بن حصن وكلاهما صحيح فحصن أبوه وبدر جده الأعلى فإنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ونسبه إليه لشهرته زيد الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح فإنه كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه و سلم زيد الخير كث اللحية بفتح الكاف وتشديد المثلثة كبيرها قصير شعرها مشرف الوجنتين أي مرتفعهما تثنية وجنة مثلثة الواو وهي لحم الخد ناتئ بالهمز الجبين هو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز أصل الشيء قتل عاد أي قتلا عاما شاملا أديم هو الجلد مقروظ **مدبوغ** بالقرظ لم تحصل من ترابها أي لم تميز والرابع إما علقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة كما في باقي الروايات أمين من في السماء يحتمل أن يريد به الله سبحانه وتعالى على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض أو الملائكة لأنه أمين عندهم معروف بالأمانة ناشز الجبهة باديها مرتفعها وهو مقف أي مول قد اعطانا قفاه يتلون كتاب الله رطبا قال القرطبي فيه أقوال أحدهما أنه الحذق بالتلاوة والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله والثاني يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة والثالث أن يكون من حسن الصوت بالقراءة لأقتلنهم قتل ثمود تقدم في الرواية الأولى قتل عاد قال القرطبي ووجه الجمع أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم قال كليهما فذكر أحد الرواة أحدهما وذكر الآخر الآخر يتلون كتاب الله لينا قال النووي كذا في أكثر النسخ بالنون أي سهلا وفي كثير ليا بحذفها وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم ومعناه سهلا لكثرة حفظهم وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله وقد يكون من اللي في الشهادة وهو

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٨/١٠

الميل قاله بن قتيبة الحرورية هم الخوارج نسبوا إلى حروراء لأنهم نزلوها وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وهي بفتح الحاء والمد قرية قرب الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه و سلم يخرج من ضئضئ هذا يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قال النووي قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظ من تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف في إلى نصله هو حديدة السهم رصافة بكسرالراء وصاد مهملة مدخل النصل من السهم الفوقة بضم الفاء الجزء الذي يجعل فيه الوتر هل علق بها من الدم شيء قال القرطبي مقصود هذا التمثيل أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام ولم يتعلق بها منه شيء كما خرج هذا السهم من هذه الرمية الذي لشدة النزع وسرعة السهم يسبق خروجه خروج الدم بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهو القدح هو تفسير للنضي مدرج من بعض الرواة وهو بكسر القاف عود السهم قذذة بضم القاف وذالين معجمتين ريش السهم جمع قذة الفرث ما يخرج من الكرش أو مثل البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم تدردر أي تضطرب وتذهب وتجيء قال بن قتيبة وصيغة تفعلل تنبئ عن التحرك والاضطراب مثل تقلقل تزلزل وتدهده الحجر على خير فرقة قال القرطبي كذا لأكثر من الرواة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين وهم علي ومعظم أصحابه وعند السمرقندي وابن ماهان على حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية قال النووي هذا الضبط أكثر وأشهر لأن في الرواية بعده يخرجون في فرقة من الناس وهو بضم الفاء بلا خلاف ." (١)

" ١١٨٧ - لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال المازري يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها إلا اليمانيين بتخفيف الياء في الأشهر وهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق وذلك إلى جهة اليمن فغلب على التثنية كما قالوا الأبوان والقمران والعمران تلبس بفتح الباء السبتية بكسر السين وإسكان الموحدة هي التي لا شعر فيها من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة وقيل سميت بذلك لأنها مدبوغة قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وكان عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة يصبغ بضم الباء وفتحها رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها قيل المراد صبغ الشعر وقيل الثياب قال المازري وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه و سلم صبغ شعره يوم التروية بالمثناة فوق الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١٦٠/٣

من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يهل حتى تنبعث راحلته قال المازري أجاب بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي صلى الله عليه و سلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناها ووجه قياسه أنه صلى الله عليه و سلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر بن عمر الإحرام إلى حال شروعه الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى في الغرز بفتح العين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ." (١)

"وفي الحديث: "أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت أهب عطنة"١ يريد: جلود منتنة لم تدبغ.

وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه: "قرر الرءوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها" يعني في الأجساد.

فكنت عن الجسد بالإهاب، ولو كان الإهاب **مدبوغا**، لم يجز أن تكني به عن الجسد.

وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية، أكل الذئب ولدها، وهي غائبة عنه، ثم أتته:

فلاقت بيانا عند أول معهد ... إهابا ومعبوطا٢ من الجوف أحمرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

ثم مر بشاة ميتة، فقال: "ألا انتفع أهلها بإهابها"؟ يريد ألا دبغوه، فانتفعوا به؟

ثم كتب٣: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".

يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب، حتى يدبغ.

ويدلك على ذلك قوله: "ولا عصب" لأن العصب لا يقبل الدباغ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ، وقد جاء هذا مبينا في الحديث.

روى ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة، فقال: "ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، وانتفوا به" ٤.

---

١ أخرجه البخاري: تفسير سورة ٦٦، وأبو لباس ٣٨ في الترجمة.

٢ معبوطا أي مذبوحا من غير علة.

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٢٨١/٣

٣ والحديث مشهور عند أصحاب السنن عن عبد الله بن حكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته: "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" -الشيخ محمد بدير-.

٤ سبق تخريجه ص٢٥٦.." (١)

"وأراد الأصمعي، أن من علمه الله تعالى القرآن من المسلمين وحفظه إياه، لم تحرقه النار يوم القيامة، إن ألقي فيها بالذنوب كما قال أبو أمامة: "احفظوا القرآن، أو اقرءوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن" وجعل الجسم ظرفا للقرآن كالإهاب.

والإهاب: الجلد الذي لم يدبغ.

ولو كان الإهاب يجوز أن يكون مدبوغا، ما جاز أن يجعله كناية عن الجسم.

ومثله قول عائشة رضي الله عنها -حين خطبت ووصفت أباها فقالت: "قرر الرءوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها" تعني: في الأجساد.

وفيه قول آخر، قال بعضهم: كان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم علما للنبوة، ودليلا على أن القرآن كلام الله تعالى، ومن عنده نزل، أبانه الله تعالى بهذه الآية في وقت من تلك الأوقات، وعند طعن المشركين فيه ثم زال ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما تكون الآيات في عصور الأنبـياء عليهم الصلاة والسلام، من ميت يحيا، وذئب يتكلم، وبعير يشكو، ومقبور تلفظه الأرض، ثم يعدم ذلك بعدهم.

وفيه قول آخر، وهو أن يرد المعنى في قوله: "ما احترق" إلى القرآن لا إلى الإهاب.

يريد: أنه إن كتب القرآن في جلد، ثم ألقي في النار، احترق الجلد والمداد، ولم يحترق القرآن، كأن الله عز وجل يرفعه منه، ويصونه عن النار. ولسنا نشك في أن القرآن في المصاحف على الحقيقة، لا على المجاز، كما يقول أصحاب الكلام: "إن الذي في المصحف، دليل على القرآن وليس به".." (٢)

"أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم.

قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ.

قلت وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها.

فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلا:

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٢٥٧

(٢) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٢٩١

يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وقال النابغة:

رقاق النعال طيب حجزاتهم ... يحيون بالريحان يوم السباسب

يقول هم أعفاء الفروج لا يحلون أزرهم لريبة، والسباسب عيد كان لهم في الجاهلية فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

باب ما يقول الرجل إذا مر بالقبور

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

قلت: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ [هود: ٧٣] وكقوله عز وجل ﴿سلام على آل ياسين﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال في خلاف ذلك ﴿وإن عليكم لعنتي إلى يوم الدين﴾ [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء وفيه أنه سمى المقابر دارا فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة." (١)

"الحديثات السن، والوشم أن تغرز اليد بالإبرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد.

وأما المكامعة فهي المضاجعة وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة العراة المجرمين، والمكاعمة تقبيل أفواه المحظورين، وأخذ الأول من الكميع، والكمع وهو الضجيج، والأخرى من الكعم وهو شد فم البعير لئلا يعض ولئلا ينبح وأنشدنا:

هجمنا عليه وهو يكعم كلبه ... دع الكلب ينبح إنما الكلب نابح

ونهيه عن ركوب النمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ويكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ.

ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة والله أعلم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣١٧/١

ومن باب الحرير للنساء

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن أبي رزين أنه سمع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي.

قال الشيخ: قوله إن هذين إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط.

ومن باب في الحمرة

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية." (١)

"حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج بن عباس فجعل معاوية يستلم الأركان كلها قال بن عباس إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين الأيمنين فقال معاوية ليس من أركانه مهجور

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي النعال السود التي ليس فيها الشعر

ذكره بن وهب صاحب مالك

وقال الخليل السبت الجلد المدبوغ بالقرظ

وقال الأصمعي هو الذي ذكره بن قتيبة

وقال أبو عمرو الشيباني هو كل جلد مدبوغ

وقال أبو زيد جلود البقر خاصة مدبوغة كانت أو غير مدبوغة ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت

وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر وتلبس النعال منها

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر وأما في المقابر فقد جاء فيها عن النبي (عليه السلام) وعن العلماء ما قد ذكرناه في التمهيد وليس هذا موضع ذكره

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/١٩٢

وأما قوله في حديث مالك ورأيتك تصبغ بالصفرة وقول بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث

فقال قوم أراد الخضاب بها واحتجوا برواية مسدد وغيره عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن." (١)

"فروى بن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت من أجل جلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها

قال أبو عمر الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهارة

وفي هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة

وهو قول بن القاسم

وقال بن حبيب إنما ذلك في السباع المختلف فيها

فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة عليها

ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة **المدبوغ**

قال بن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال إذا ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة فيها إلا الفرس فإنه لو ذكي يحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه

وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ما لم تدبغ

قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب من فعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة

وروى أشهب عن مالك في المستخرجة أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ

قال وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا فقال إنما يقال هذا في جلود الأنعام

فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه

قال أبو عمر لا أعلم خلافا أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خلد

قال وذلك أن النبي عليه السلام قال في جلد شاة ماتت ((ألا دبغتم جلدها)) ونهى عن جلود السباع." (٢)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥٣/٤

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢٩٤/٥

"وقال الطحاوي لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث

قال أبو عمر قد ذكر بن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب بن شهاب والليث في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبعها حتى يبين

وهذه مسألة أغفل فيها ناقلها ولم يبن

وتحصيل مذهبه المعروف أن جلد الميتة لا ينتفع في شيء من الأشياء قبل الدباغ فكيف البيع الذي لا يجزه في المشهور من مذهبه بعد الدباغ

وفي المدونة مسألة تشبه ما ذكره بن عبد الحكم قال من اغتصب جلد ميتة غير **مدبوغ** فأتلفه فعليه قيمته

وحكى بن القاسم أن ذلك قول مالك

وقال أبو الفرج قال مالك من اغتصب لرجل جلد ميتة غير **مدبوغ** فلا شيء عليه

قال إسماعيل بن إسحاق لا شيء عليه إلا أن يكون لمجوسي

قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث بن عباس حجة على ما ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه

ومعلوم أن من حفظ شيئا حجة على من لم يحفظ

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من دباغ جلد الميتة آثار كثيرة منها

حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دباغ جلد الميتة ذكاته))

وقد رواه قوم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة

وقد جاء حديث ميمونة من غير رواية بن عباس

روى بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش وهم." (١)

"قال وحدثنا محمد بن عمرو عن بن جريج قال قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيه قال نعم وما بأسه وقد دبغ

وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٣٠٢

وقال بن وهب سمعت الليث يقول لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت

وإلى هذا ذهب بن الحكم في طهارة جلود الميتة أنها طاهرة كاملة كالذكاة

وفي المسألة قول رابع ذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من الأول

ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده بحديث شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

وهذا الحديث قد خولف فيه شعبة فروي عن الحكم عن رجال من جهينة لم يذكرهم

وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عكيم ولو كان ثابتا لاحتمل أن لا يكون مخالفا للأحاديث التي ذكر فيها الدباغ كأنه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ

فإذا احتمل ذلك لم يكن ذلك به مخالفا لخبر بن عباس وما كان مثله في الدباغ

فإن قيل إن في حديث عبد الله بن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فقد يحتمل أن يكون حديث بن عباس قبل موته بجمعة أو ما شاء الله

وهذا لا حجة فيه

وقد تقصينا حجج الفرق في ((التمهيد))

وحجة مالك فيما ذهب إليه من الانتفاع بجلد الميتة **المدبوغ** في الأشياء اليابسة." (١)

"وهو أيضا حديث ضعيف وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول وهو حديث لايصح عندهم وعبد الرحمن بن معقل لايعرف إلا بهذا الحديث ولا تصح صحبته وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليقف عليهما ولرواية الناس لهما ولتبيين العلة فيهما وأما جلود السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها قال أبو عمر الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهارة في هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم في المدونه لايصلي على جلد الحمار وإن ذكي وقوله إن الحمار الأهلي لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه إنما ذلك في السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولالبسها ولا الصلاة بها ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة **المدبوغ** قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٣٠٤

ولاالصلاة فيها الا الفرس فانه لوذكى لحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وأن ذكيت مالم تدبغ قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجه أن مالا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ وهذه المسألة." (١)

"الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة لابن القاسم من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته وحكى أن ذلك قول مالك وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه قال إسمعيل إلا أن يكون لمجوسي قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته والآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ومن رواية عطاء ومنها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت رواه مالك عن." (٢)

"وروى هشام وهمام عن قتادة عن حسان بن بلال عن ابن عمر قال دباغ الأديم ذكاته وروى جرير عن منصور عن إبراهيم (عن الأسود عن عائشة أنه سألها عن الفراء فقالت لعل دباغه طهروه وهذا أشبه عن عائشة وأولى لأن الأعمش يروي عن إبراهيم) وعمارة بن عمير جميعا عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الأديم ذكاته وأكثر أحوال الرواية عن عمر وابن عمر وعائشة أن تحمل على الاختلاف فيسقطها والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأما ما ذكروه من نعلي موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هذا على أن في شريعتنا ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة فقال إن كان لبسه وهو يتنأول أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس إن." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٦٢/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٥٧/٤

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٦٩/٤

"وكره الثوري جلود الثعالب والهر وسائر السباع ولم ير بأسا بجلود الحمير قال أبو عمر هذا في الذكاة دون الدباغ وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيثرها وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة وممن قال هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة **المدبوغ** إذا كان مما يؤكل (لحمه) لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه قالوا فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة لم يصح خصوص شيء منها وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه وحكى إسحق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يقال الإهاب لجلود الإبل والبقر والغنم." (١)

"وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي النعال السود التي لا شعر لها كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك وقال الخليل في العين السبت الجلد **المدبوغ** بالقرظ وكذلك قال الأصمعي وهو الذي ذكر ابن قتيبة وقال أبو عمرو هو كل جلد **مدبوغ** وقال أبو زيد السبت جلود البقر خاصة **مدبوغة** كانت أو غير **مدبوغة** ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب وهي معروفة عندهم قد ذكرها شعراؤهم قال عنترة يمدح رجلا ... بطل كأن ثيابه في سرحة ... ... يحذى نعال السبت ليس بتوأم ... يعني أنه لم يولد توأما." (٢)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٨٢/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٧٧/٢١

"قد سبت عنها، أي حلق وأزيل. يقال: سبت رأسه إذا (١٩) حلقه. قال الهروي: وقيل: سميت سبتية لأنها انسبتت بالدباغ، أي لانت. يقال: رطبة منسبتة، أي لينة. قال: والسبت: جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ (٢٠).

٤٦٥ - قوله: "وضع رجله في الغرز" (ص ٨٤٥).

الغرز: ركاب الناقة.

٤٦٦ - قول عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيبه لحله ولحرمه" (ص ٨٤٦).

الحرم: الإحرام بالحج.

٤٦٧ - قوله: "أهدى الصعب بن جثامة إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش وهو محرم. قال: فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلناه منك " (ص ٨٥١).

قال الشيخ -وفقه الله-: بوب البخاري على هذا الحديث ما دل على أنه تأول أن الحمار كان حيا. فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم يرسل ما كان في يده من صيد. وفيه أيضا أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول لها وأن قدرته على ملكها لا يصيره (٢١) مالكا لها. [وفيه إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن يعتق عليه أنه لا يعتق (عليه حتى) (٢٢) يقبله وأنه لا يدخل في ملكه قبل قبوله إياه] (٢٣).

---

(١٩) في (ج) "أي".

(٢٠) في (ج) "شكل القرظ" بسكون وهو خطأ.

(٢١) في (ج) و (د) "لا تصيره".

(٢٢) ما بين القوسين ممحو من (أ).

(٢٣) ما بين القوسين ساقط عن (ج).." [1]

"أي من جعبة وفي حديث "صل في القوس واطرح القرن" قال الهروي: القرن جعبة من جلود تشق ثم تخرز وإنما تشق كي يصل إليها الريح ولا يفسد الريش، وأمره بنزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكي ولا **مدبوغ** ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل: ما مالك؟ فقال: أقرن وأدمة من المنيئة.

الأقرن (١٨) جمع قرن وهي جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها كما فسرنا.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٧٤/٢

٨٩٧ - قوله: "فقال له ناتل أهل الشام" (ص ١٥١٣).

قال الهروي: في الحديث "أنه رأى الحسين يلعب ومعه صبية في السكة فاستنتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمام القوم" أي تقدم، قال أبو بكر: وبه سمي الرجل ناتلا ونتيلة أم العباس بن عبد المطلب. ومنه حديث أبي بكر "أنه ارتاب بلبن شربه" أي لم يحل له فاستنتل يتقيا أي يتقدم. وذكر الهروي أنه يقال: نتل أيضا إذا تقدم ومنه أن عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال: هل من مبارز؟ فتركه الناس لكرامة أبيه رضي الله عنه فنتل أبو بكر ومعه سيفه، أي تقدم.

٨٩٨ - قوله: "ما من غازية أو سرية تخفق" (ص ١٥١٥).

---

(١٨) في نهاية ابن الأثير خلاف ما فسر به المازري حيث جعل قوله أقرن فعلا مضارعا بينما جعله المازري جمع قرن.." (١)

"التاريخ وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم وقال ابن شهاب (١): ينتفع بجلد الميتة وإن لم يدبغ لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -: "وقد مر على ميتة هلا انتفعتم بإهابها" (٢)، ولأشكالها اختلف قول مالك، رضي الله عنه، فيها اختلافا متباينا. فمرة قال: يستعمل في الجامد دون المائع، ومرة قال: إن كان ففي الماء وحده، وتارة قال: من سرق جلد ميتة **مدبوغا** نظر؛ فإن كان في قيمة دباغه ربع دينار قطع ولم يعتبر قيمة ذاته، وتارة قال: يستعمل على الإطلاق (٣) وليس يحتمل هذا القبس الإيضاح والتطويل، ولكننا نشير لكم إلى مشرعة (٤) قريبة من النظر تسلكون فيها فإن أشكل عليكم شيء من أمرها فإيضاحه في كتاب الأحكام (٥) قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾

= درجة الحديث: نقل الحافظ تصحيح ابن حبان وتحسين الترمذي فتح الباري ٩/ ٦٥٩. والظاهر ضعفه فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٢١، عن النووي قوله في الخلاصة: وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة أحدها: الاضطراب في سنده، والثاني: الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهرين وروي بأربعين يوما. والثالث: الاختلاف في صحبته قال البيهقي: لا صحبة له فهو مرسل.

(١) رواه أبو داود من طريق عبد الرزاق ٤/ ٣٦٦ وأحمد ٥/ رقم ٣٤٥٢ من طريقه أيضا وانظر المصنف ١/ ٦٢ ونقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله المروزي قوله: ما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري. انظر

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٣/ ٦٠

التمهيد ٤/ ١٥٤.

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٥٨: استدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أو لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور.

درجة الحديث: صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/ ٣٤٥٢ وقال ابن عبد البر وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح. التمهيد ٤/ ١٥٦.

(٢) انظر صحيح مسلم ١/ ٢٧٧.

(٣) قال ابن عبد البر: ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى يبين، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ .. والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه، ولا يؤكل فيه. هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته. وذكر أبو الفرج أن مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه، قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي .. والآثار المتواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بإباحة الانتفاع بجلد الميتة شرط الدباغ كثيرة جدا. التمهيد ٤/ ١٥٧.

(٤) المشرعة، بفتح الراء، والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره. شرح النووي على مسلم ٦/ ٥٣.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٥٣٧ و ١/ ٥١، وانظر المنتقى ٣/ ١٣٣، الأشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤، والقرطبي ٢/ ٢١٩.." (١)

"الرابع: أن الجمهور على المنع من الانتفاع به قبل الدباغ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ. وأما ابن حنبل، فتعلق بحديث عبد الله بن عكيم: "أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بشهرين: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" الحديث (١).

المسألة الثانية:

اختلف قول مالك فيها اختلافا متباينا:

فمرة قال: يستعمل ني الجامد دون المائع.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٩٩

وتارة قال: إن كان ففي الماء وحده.

ومرة قال: من سرق جلد ميتة مدبوغا، نظر، فإن كان في قيمة ... قطع ولم يعتبر فيه ذاته.

وتارة قال: يستعمل على الإطلاق.

وهذا إنما يتبين لكم من قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ (٢) الآية نص في التحريم، لا كلام لأحد فيه، ولا مجال للنظر معه.

وقوله: ﴿الميتة﴾ عموم، فمن الفقهاء من قال: هو عام في الجثة كلها، وجميع أجزائها حرام.

ومنهم من قال: إنه يتناول قوله في الميتة ما يموت ولا يموت إلا ما كانت فيه حياة، والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يتناوله التحريم.

ومنهم من قال: أما (العظم) ففيه حياة؛ لأنه يحس ويألم فيموت ويحرم.

وأما "الشعر" فلا حياة فيه، فلا يموت ولا يحرم، ألا ترى أنه يجزئ حال الحياة، فكذلك بعد الممات، فهذا مجال يختلف في هذه الأحوال، ويفتقر كل فرق منها إلى

---

(١) سبق تخريجه صفحة: ٣٠٢ تعليق رقم: ٥ من هذا الجزء.

(٢) المائدة: ٣.." (١)

"فرع (١):

ومن سرق زيبا ماتت فيه فأرة، ففي "الموازية" عن أشهب أنه يقطع إذا كان يساوي ثلاثة دراهم.

ولو سرق جلد ميتة غير مدبوغ، فقال أشهب: يقطع.

وقيل: إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم، قطع إلا لم يقطع.

قال مالك: ولا يقطع في الميتة، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الانتفاع بعظمها.

فرع (٢):

ومن سرق صليبا من خشب من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على ربه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

فرع (٣):

ومن سرق كلبا نهي عن اتخاذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان لصيد أو ما أشبهه، فقال أشهب: يقطع وان

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٠٧/٥

كان كلبا نهي عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلب صيد ولا غيره.

فرع (٤):

ومن سرق لحم أضحية أو جلدها، فقال أشهب: يقطع إذا كانت القيمة ثلاثة دراهم.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وان سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تباع في فلس، ولا تورث مالا، إنما تورث لتؤكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي قد ملكها.

---

(١) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٧/ ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٧/ ١٥٧.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٧/ ١٥٧.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٧/ ١٥٧.." (١)

"(١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين

٦٠ - (٥٥٥) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا بشر بن المفضل، عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين؟ قال: نعم.

(...) حدثنا أبو الربيع الزهرانى، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، قال: سألت أنسا. بمثله.

وقوله: " إنه - عليه السلام - يصلى فى النعلين ": الصلاة فى النعلين والخفين رخصة مباحة، فعلها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه [وروى عن أنس: "كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما صلى فى نعليه وربما نزعهما " قال بعض علمائنا: ويكره للرجل أن ينتعل إذا قام إلى الصلاة] (١) ما لم يتيقن لابسها بنجاستها وإن جوز دوسه فى الطرق لها، فإذا تحقق ذلك لم يجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها، فإذا كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم والقذرة والبول من بنى آدم، لم يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء، وإن كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وأرواثها، ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان: الإجزاء والمنع، وبالإجزاء قال [أبو] (٢) إسحاق، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعى وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يزيل إذا يبس الحك أو الفرك، ولا يزيل رطبه إلا الغسل، ما عدا البول فلا يجزى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٤٦/٧

عنده فيه إلا الغسل، وقال الشافعى: لا يطهر شيئا من ذلك كله إلا الماء (٣). واختلف إذا أصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة، هل يطهرها الدلك بالأرض كالخف؟ وهو قول الثورى، أم لا يجزى إلا غسلها بالماء؟ وهو قول أبى يوسف، والوجهان عندنا فى المذهب، وفى الصلاة فى النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة ما لم يتيقن أنها ميتة أو خنزير، ويختلف العلماء فيهما [إذا] (٤) كانا **مدبوغين** وسيأتى ذكر ذلك.

وفيه أن الأرض كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات، حتى تتبين فيها النجاسة.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من ق ثم هامش ت. غير أنها فى ت عن أبى، والحديث محفوظ عن أنس. انظر: البخارى فى صحيحه، ك الصلاة، ب الصلاة فى النعال ١/ ١٠٨، المجتبى فى ك الصلاة، ب الصلاة فى النعلين ٢/ ٥٨، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى أخرجه ابن ماجه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حافيا ومنتعلا. ك الإقامة، ب الصلاة فى النعال ١/ ٣٣٠.

(٢) من ت.

(٣) قبلها فى الأصل: الغسل.

(٤) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش.." (١)

". . . . .

منسوب إلى مشرق بالكسر، قبيلة من همدان، وهو الضحاك الهمدانى الذى جاء فى الحديث فى الباب من حديث حرملة، وكذا قيده الصدفى بخطه فى تاريخ البخارى (١)، وكذا قيده الجيانى، وقال أبو أحمد العسكرى: من فتح الميم فقد صحف، وبالوجه الثانى قيده الدارقطنى، وابن ماكولا وهو أصح.

وقوله: فى حديث قتيبة فى هذا الباب فى الأربعة الذين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الذهب التى وجه بها على من اليمن: " والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل " (٢): هذا الشك وهم، وذكر عامر هنا خطأ، عامر هلك قبل ذلك بسنين، ولم يدرك هذا الحسين، والصواب أنه علقمة بن علاثة، كما جاء فى الحديث الآخر بغير شك.

وقوله: " وزيد الخيل "، وعند القاضى أبى على: " وزيد الخير " وكلاهما صحيحان، كان يعرف فى الجاهلية

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٨٨/٢

بزيد الخيل، فسماه النبى صلى الله عليه وسلم: " زيد الخير ". والأديم المقروظ بالمعجمة: الجلد المدبوغ بالقرظ، وهو الصمغ (٣).

---

(١) التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٥.

(٢) و (٣) حديث رقم (١٤٤) بالباب السابق.." (١)

"عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيت منك أربع خصال. وساق الحديث، بهذا المعنى إلا فى قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبرى. فذكره بمعنى سوى ذكره إياه.

٢٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله، عن

قال القاضى -[رحمه الله] (١) -: اختلف اختيار [العلماء] (٢) والسلف فى ذلك، والقولان عند مالك، وحمل شيوخنا رواية الاستحباب أن يهل يوم التروية من كان خارجا من مكة، ورواية استحباب الإهلال (٣) لأول الشهر لمن كان داخل مكة، وهو قول أكثر الصحابة والعلماء.

قال الإمام: وقوله: " النعال السبتية ": قال الأزهرى: إنما سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أى حلق وأزيل، يقال: سبت (٤) رأسه: إذا حلقه. قال الهروى: وقيل: سميت سبتية؛ لأنها إن سبتت بالدباغ، أى لانت، يقال: رطبة منسبتة، أى لينة، قال: والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ.

قال القاضى: قال الشيبانى: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو لا، وقيل: السبت ذراع (٥) من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها، وعلى هذا تدل حجة ابن عمر لقوله: " إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التى ليس فيها شعر "، وهذا لا يخالف ما تقدم، فقد تكون مدبوغة بالقرظ ولا شعر فيها وسوداء (٦)، فإن ما يدبغ منه ما يبقى فيه شعرة، ومنه ما ينزع، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وإنما يلبس المدبوغة مما كان يعمل بالطائف وغيره أهل الرفاهية، كما قال شاعرهم:

يحذى نعال السبت ليس [بتوأم] (٧).

والسين فى جميع هذه الكلمات مكسورة، والأصح [عندى] (٨) أن يكون اشتقاقها

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦٢١/٣

(1) من س.

(٢) فى هامش الأصل.

(٣) فى س: الاستهلال.

(٤) في س: أسبت.

(٥) فى س: ذرع.

(٦) فى س: وسود.

(٧) فى النسختين: يتوم، والمثبت من الهروى، والمذكور عجز بيت لعنترة، وصدره:

بطل كأن ثيابه فى سرحه

(٨) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش بسهم.." (١)

"نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذى الحليفة.

٢٨ - (...) وحدثنى هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرنى صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يخبر؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة.

٢٩ - (...) وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس عن ابن شهاب؛ أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة. ثم يهل حين تستوى به قائمة.

وإضافتها إلى السبت، الذى هو الجلد **المدبوغ**، أو لدباغه بكسر السين فى نسبتها، ولو كانت من السبت الذى هو الحلق - كما قال الأزهرى وغيره - كان سبتية بالفتح، ولم يروه أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمته إلا بالكسر.

قال الإمام: وقوله: " إذا وضع رجله فى الغرز ": هو ركاب الناقة.." (٢)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٨٥/٤

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٨٦/٤

"رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم. فقال: " إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا "، فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة. فقال: " لا، إلا من كان ظهره حاضرا "، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه "، فدنا المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ". قال: يقول عمير بن الحمام الأنصارى: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: " نعم ". قال: بخ بخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما يحملك على قولك: بخ بخ ". قال: لا، والله، يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها. قال: " فإنك من أهلها "،

وقول النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة: "إن لنا طلبة " - أى شيء نطلبه - " فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا ": فيه كتم أمور الحرب، وأن الحزم ترك إنشائها والتورية بهم؛ لئلا يطلع العدو عليها ولتؤخذ على غرة. والظهر: الإبل التى تحمل، ويركب عليها. فظهر أنهم جمع ظهر بضم الظاء كأنه جمع ظهير، وهو البعير الذى يحمل عليه لشدة ظهره. ومعنى " بخ بخ ": كلمة تقال لتعظيم الأمر وتهويله، يقال بسكون الخاء وبكسرها منونا.

وقوله: " رجاءة أن أكون من أهلها ": ممدود، قال ابن دريد: تقول العرب: فعلته رجاتك، أى رجاك.

وقوله: " فأخرج تمرات من قرنه ": كذا عند الفارسى بفتح الراء والنون، وفى رواية العذرى: " قربة " بسكون الراء والباء وضم القاف، ورواه بعضهم: " قرقرة ".

قال الإمام: " من قرنه ": أى من جعبته، وفى الحديث: " صل فى القوس واطرح القرن " (١). قال الهروى: القرن جعبة من جلود تشق ثم تخرز، وإنما تشق كى يصل إليها الريح، ولا يغسل الريش. وأمره بنزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكى ولا مدبوغ ومنه حديث عمر، قال للرجل: " ما مالك؟ فقال: أقرن وآدمة فى المنيئة ". الأقرن جمع قرن [وهى جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها] (٢)، كما فسرنا.

قال القاضى: وأما من رواه: " قربة " بالباء أو " قرقرة " فتغير - والله أعلم - وبعيد الوجه، إلا أن يريد بالقرقرة الثوب الذى يلبسه النساء، يشبه ثوبه الذى عليه به. وكانت التمرات فى جيبه أو حجزته - والله أعلم. وأما قربة فلقرب خاصره، فإن كان أراد أيضا حجزته أو بإطلاقه، فسمى ما على القرب باسمه كما سمى الإزار حقوا، إنما الحقو مقعده

(١) الطبرانى (٦٢٧٧)، والمجمع ٢/ ٦٠، ٦١.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من ع.." (١)

"لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تنبعث به راحلته)].

* قد سبق أكثر هذه الكلمات الذي يحتوي عليها هذا الحديث في هذا المسند، وذكرنا معنى (لبيك) في مسند علي رضي الله عنه، وشرحنا في مسند ابن عمر قوله: (إن الحمد والنعمة لك).

* وأما النعال، فإنها منسوبة إلى السبت، والسبت جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال، وقد كان ابن عمر يؤثر موافقة السنة في كل شيء، وهذا من فعله بينه على أنه ينبغي الاقتداء بالسنة في كل حال.

-١٢٨٤ -

الحديث الخمسون:

[عن ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة).

قال موسي بن عقبة: (وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرى معرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أسفل من المسجد الذي." (٢)

"وقوله: "لينعلهما جميعا" (١) أي (٢): ليجعل ذلك في رجليه.

وقوله: "ينتعلون الشعر" (٣) ظاهره أن نعالهم (٤) من ضفائر الشعر، أو من جلود مشعرة نيئة (٥) غير **مدبوغة**، ويحتمل أن يريد كمال شعورهم ووفورها حتى يطؤوها بأقدامهم، أو يقارب ذلك منها الأرض.

وقوله: "حمر النعم" (٦) هي أفضل الإبل، والنعم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام دخل فيها (الإبل و) (٧) البقر والغنم. وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع.

وقوله (٨): "نعما ثريا" (٩) أي: إبلا كثيرة، ورواه بعضهم بكسر النون جمع نعمة، والأول أشهر.

وقوله: "فبها (١٠) ونعمت" (١١) بالتاء الساكنة في الوصل والوقف، أي:

(١) "الموطأ" ٢/ ٩١٦، والبخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٢٣/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٥٦/٤

(٢) في (س): (أو).

(٣) البخاري (٣٥٩٢) من حديث عمرو بن تغلبد ومسلم (٢٩١٢/ ٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (س): (نعاله).

(٥) كذا في النسخ الخطية، ولعلها منيئة.

(٦) "الموطأ" ١/ ١٥٧ من قول أبي ذر. والبخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد.

(٧) من (د).

(٨) في (د): (وقولها).

(٩) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة.

(١٠) ساقطة من (س).

(١١) رواه أحمد ٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وحسنه، والنسائي ٣/ ٩٤، من حديث سمرة بن جندب. وابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس. وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٨١).." [١]

"شحمة الأذن (فهو قرط) (١) كان من ذهب أو غيره (٢).

قوله: "وقرظ في ناحية البيت" (٣) هو صمغ السمر، وبه سمي سعد القرظ؛ (لأنه كان يتجر به، و"أديم مقروظ" (٤) **مدبوغ** به، وقيل: القرظ) (٥): قشر شجر يدبغ به.

قوله: "قرمنا إلى اللحم" (٦) أي: اشتهيناه.

قوله: "هذا يوم اللحم فيه مقروم" (٧) أي: مقروم إليه، يقال: قرمت إلى اللحم إذا اشتهيته. وقال أبو مروان ابن سراج: ويقال: قرمته أيضا، أخبرنا به التميمي عن الغساني عنه، فعلى هذا يكون "مقروم": مشتهى.

قولها: "سترته بقرام" (٨) هو الستر، قال الهروي: الرقيق (٩). قال ابن دريد: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ (١٠). وهذا يعضد قوله في الحديث: "قرام ستر" (١١) أي: أنه (١٢) ستر لستر. وقال الخليل: القرام:

---

(١) من (أ، م)، وفي (د): (من حلي)، وساقطة من (س، ش).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٤/ ١٨٠

(٢) "الجمهرة" ١/ ٦٤، ٨٧.

(٣) مسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس عن عمر بلفظ: "ومثلها قرظا في ناحية الغرفة".

(٤) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د، أ، ش).

(٦) "الموطأ" ٢/ ٩٣٦ من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) مسلم (١٩٦١) من حديث البراء بلفظ: "هذا يوم، اللحم فيه مكروه".

(٨) البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة بلفظ: "سترت بقرام".

(٩) "الغريبين" ٥/ ١٥٣٣.

(١٠) "الجمهرة" ٢/ ٧٩٢.

(١١) رواه أحمد ٢/ ٣٠٥، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ١٨٩ (٦٣١٤) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٥٦).

(١٢) ساقطة من (س، د).." [(١)]

"وذكره الهروي بياء واحدة (١) مخففة (٢)، تثنية سبت، والسبت كل جلد مدبوغ، قاله أبو عمرو (٣). وقال أبو زيد: السبت: جلود البقر خاصة سواء دبغت أو لم تدبغ. وقيل: هي جلود البقر المدبوغة بالقرظ. وقال ابن وهب: هي السود التي لا شعر لها (٤). وقيل: هي التي لا شعر عليها، أي لون كانت، ومن أي جلد كانت، وبأي دباغ دبغت، وهو ظاهر قول ابن عمر في هذه الكتب، وهي مأخوذة من السبت وهو الحلق، سبت: حلق. قال بعضهم: فعلا هذا ينبغي أن (٥) يقال: سبتية بفتح السين، ولم يرووا إلا (٦) بالكسر.

وقال الأزهري: كأنها من: سبتت بالدباغ، أي: لانت (٧). وقال الداودي: هي منسوبة إلى موضع يقال له: سوق السبت.

قوله: "فما رأينا الشمس سبتا" (٨) أي: مدة. قال ثابت: والناس يحملونه على أنه من سبت إلى سبت؛ وإنما السبتة: قطعة من الدهر، ورواه القابسي وعبدوس وأبو ذر: "سبتنا" (٩) كما يقال: جمعتنا، أي:

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٥/٣٣٦

(١) في (س): (موحدة).

(٢) "الغريبين" ٣/ ٨٥٢.

(٣) انظر: "تهذيب اللغة" (سبت).

(٤) في (د، أ، م، ش): (عليها).

(٥) في (س، ش): (لما)، وفي (م): (لمن).

(٦) ساقطة من (س).

(٧) "تهذيب اللغة" ٢/ ١٦٠٨ (سبت) وفيه: قال شمر: قال ابن الأعرابي: سميت النعال **المدبوغة** سبتية لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت.

(٨) مسلم (٨٩٧) من حديث أنس، وانظر "اليونينية" ٢/ ٢٨، ووقع في (س): (سبتنا).

(٩) قال في "الفتح" ٢/ ٥٠٤: وفي رواية عبدوس والقابسى فيما حكاه عياض (سبتنا) كما يقال: جمعتنا، ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر.." (١)

"وللشافعي قول قديم في المنع من بيع جلد الميتة **المدبوغ**، موافقا لقول مالك، حيث قال: إنه يطهر ظاهره دون باطنه.

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة، فقال: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به".

فأما حديث عبد الله بن عكيم "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كعب إلى جهينة قبل موته بشهر، أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

فقد رواه الشافعي: في سنن حرملة، عن عبد الوهاب الثفقي، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم.

وفي الحديث إرسال: وهو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعا بين الخبرين (١).

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٨).

ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال:

وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –. والانقطاع بأن عبد الرحمن بن

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٥/٤٣٨

أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم. والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب.

والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من وراه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام.

والترجيح بالمعارضة، بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح والقول بموجبه بأن الأهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا، وقربة؛ وحمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل؛ والجوهري قد جزم به.

وانظر بتفصيل أوسع من هذا في نصب الراية (١/ ١٢٠).

وقد مال الشيخ الألباني –رحمه الله– إلى تقوية الحديث.

وقال في الضعيفة (١/ ٢٣٩):

في ثبوته خلاف كبير بين العلماء، لكن الراجح عندنا صحته كما حققناه في كتابنا إرواء الغليل (رقم ٣٨).." (١)

"ركعتين، وعلى جواز صلاة الجماعة في البيوت، وعلى أن النضح قد يقوم مقام الغسل إذا كان المقصود دفع الوسواس، ولك أن تقول: النضح قد يكون بمعنى الغسل على ما سبق، وبتقدير أن يكون المراد مجرد الرش فلا يكون ذلك دفع الوسوسة فإنها لا تندفع بغير الغسل، ويشبه أن يكون المراد التنظيف وإزالة ما كان عليه من غبار ونحوه، وعلى جواز الصلاة على ما يبسط على الأرض من حصير وغيره، وقد روي عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة **المدبوغة** (١).

وفيه دليل على أنه يحسن أن يخصص حالة الصلاة ببسط شيء يصلي عليه، وأن الصبي يصلي في الجماعة؛ لأنه صلى معهم اليتيم واسم اليتيم يختص بحالة الصغر، وأن الرجل يتقدم على المرأة في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجل أو الرجال في الصف، فإن اجتمع صبيان فصاعدا وقفوا صفا بين الرجال والنساء، واحتج الشافعي ثم البخاري في "الصحيح" بهذا الحديث على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن المرأة التي صلت وراء أنس واليتيم كانت منفردة، ولمن ينازع فيه أن يقول: إنما لا تجوز صلاة المنفرد إذا كان ما وراء (٢) بأن يدخل الصف إما بجر إلا نفسه واحدا والمرأة المنفردة لا تؤمر بذلك، والسابق إلى

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/ ١٢٥

الفهم أن المراد من العجوز مليكة صاحبة الطعام، وفي وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلاته على الحصير المسود المنضوح بالماء

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم (١/ ٣٨٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، وإنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير.

وأعله الدارقطني في "العلل" (١٢٥٧)، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٥٦٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مأمورا.." (١)

"٢١٤٠ - وعن عقبة بن عامر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لو جعل القرآن في هذا إهاب ثم ألقى في النار ما احترق)). رواه الدرامى. [٢١٤٠]

الحديث السابع عن عقبة بن عامر: قوله: ((لو جعل القرآن في إهاب)) ((نه)): قيل: كان ذلك معجزة للقرآن من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تكون الأيات في عصر الأنبياء، وقيل: معناه من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الاخرة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له، وذكر في شرح السنة بعد القول الثانى: هذا كما روى عن أبي أمامة ((احفظوا القرآن، فإن الله تعالي لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن))، وزاد علي القولين: قال أحمد بن حنبل: معناه لو كان القران في إهاب يعنى في جلد في قلب رجل، لرجى لمن القران محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار. ((تو)): وإنما ضرب ضرب المثل بالإهاب، وهو الجلد الذي لم يدبغ؛ لأن الفساد إليه أسرع ونفخ النار فيه أنفذ؛ ليبسه وجفافه، بخلاف **المدبوغ** للينه، المعنى: لو قدر أن يكون القران في إهاب ما مسته النار لبركة مجاورته للقران، فكيف بالمؤمن الذي تولي حفظه، والمواظبة عليه؟ والمراد بالنار نار الله الموقدة، المميزة بين الحق والباطل.

وقال القاضى: هذا هو الأولي، ويحتمل أن يكون جنس النار. وأقول: لعل الجنس أقرب، وضرب المثل بالإهاب بالتحقير أحرى. ورواية ((مسته)) كما في أكثر النسخ أولي من ((احترق))، وتحريره أن التمثيل وارد علي المبالغة والفرض والتقدير ((فلو)) كما في قوله تعالي: ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الاية، أي ينبغى ويحق أن القران لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي يؤبه به ويلقى في النار ما مسته، فكيف بالمؤمن

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١/٤٥٥

الذي هو أكرم خلق الله وافضلهم، وقد وعاه في صدره، وتفكر في معإنيه، وواظب علي قراءته، وعمل بما فيه بجوارحه، كيف يمسه فضلا عن أن يحرقه؟ وفي معنى الحقارة والمحاورة وصيرورته موقى محترما؟، قال الشاعر:

من عاشر الشرفاء شرف قدره ... ومعاشر السفهاء غير مشرف

فانظر إلي الجلد الحقير مقبلا ... بالثغر لما صار جار المصحف

وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث وبين السابق، وحسن التشبيهان في المبالغة عن نيل الكرامة فإذن الفوز بها، وفي التوقى عن الخزى والنكال، قال تعالي: ﴿إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ فإذن المعننى: أن من قرأ وعمل ألبس والداه تاجا فكيف بالقارئ العامل؟ ولو جعل القران في إهاب وألقى في النار ما مسته النار، فكيف بالتالي العامل؟ ((وثم)) في قوله: ((ثم ألقى)) ليس للتراخى في الزمان بل للتراخى في الرتبة بين الجعل في الإهاب والإلقاء في النار." (١)

"٢٧٦٦ - وعن جابر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)). فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، يستصبح [بها] الناس؟ فقال: ((لا، هو حرام)). ثم قال عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه)). متفق عليه.

والنبات؛ لأن الأصنام التي تعبد كانت علي صور الحيوانات. ((مظ)): يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له، فأما الصور المصورة في الأوإني والقصاع فإنها تبع لتلك الظروف، بمنزلة الصور المصورة علي جدر البيوت والسقوف وفي الأنماط والستور، فبيعها صحيح.

الحديث الثامن عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((وهو بمكة)). بعد قوله: ((يوم الفتح)) نحو قولهم: رأيته بعيني وأخذته بيدي، والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كما مر. وذكر الله تعالي قبل ذكر رسول صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره إيذانا بأن تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالي. لأنه رسوله وخليفته. قوله: ((ويستصبح بها)) المغرب: استصبح بالمصباح، واستصبح بالدهن، ومنه قوله: ويستصبح به أي ينور به المصباح. قوله: ((فقال: لا، هو حرام)) الضمير المرفوع راجع إلي مقدر بعد كلمة الاستخبار، وكلمة

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٦٢/٥

((لا)) رد لذلك المقدر، وهو يحتمل أمرين: أحدهما: أخبرني، أحل انتفاع شحوم الميتة؟ وثإنيهما: أحل بيعها؟ والثاني هو المراد.

((مح)): معنى قوله: ((لا، هو حرام)) لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرام، فالضمير في ((هو)) يعود إلي البيع لا إلي الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلا؛ لعموم النهي إلا ما خص، وهو الجلد **المدبوغ**، فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة من الخارج، كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه، بأن يجعل الزيت صابونا، أو يطعم العسل المتنجس النحل، والميتة الكلاب، والطعام الدواب. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النجس، إذا بينه. قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث أن نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم، فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلي كل نجاسة، والعلة في منع بيع الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة. فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي، ومنهم من جوزه اعتمادا علي الانتفاع برضاضها، وتأول الحديث علي مالا ينتفع برضاضه، أو علي كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.." (١)

"٤٤٥٢ - وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة)) رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٥٢]

٤٤٥٣ - وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه النسائي. [٤٤٥٣]

٤٤٥٤ - وعن ابن عباس، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء. فقال: ((ما أحسن هذا)). قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم. فقال: ((هذا

بالحناء والكتم)). ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم، جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. ((حس)): سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢١٠٣/٧

لم يشنه الشيب ولكن خضب أبو بكر بالحناء.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((بهذا السواد)) قيل: معناه يخضبون الشيب بالسواد، وأراد جنس السواد لا نوعه المعين. والحواصل: الصدور، وإن كانت الحوصلة المعدة، ومعناه كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود.

وقوله: ((لا يجدون رائحة الجنة)) مبالغة في زجر تغيير الشيب بالسواد. ويجوز أن يكون الإشارة بهذا لأكمل التمييز، والتشبيه بالحواصل لأجل أن لا يشوبه شيء من لون آخر. ونحوه في التشبيه قول ابن المعتز:

كأن البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا

لم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انبساط غب انقباض.

الحديث السادس عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((السبتية)) ((نه)): السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت ذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أي حلق وأزيل وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت. وفي تسميتهم النعال المتخذة من السبت سبتيا اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم أي الثياب المتخذة منها.." (١)

"النكاح: هو الجلد غير مدبوغ يجمع أهبا وأهبة (١)، وحكى ابن التين الخلاف فقال: هو الجلد، وقيل: قبل أن يدبغ، والهاء في أهبة مزيدة للمبالغة.

وقوله: (فاعتزل من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة) فوقفت له على الباب، فلما خرج كلمته، فقال: فإنها علي حرام، لا تخبري عائشة، فأخبرتها، فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾ [التحريم: ١] إلى آخر القصة (٢). وقيل في قوله: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ [التحريم: ٣] أن الصديق الخليفة بعده، قاله ميمون بن مهران (٣). وقيل: إنه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش وتواصت عليه عائشة وحفصة بأن تقول له كل واحدة: أجد منك ريح مغافير، فقال: "بل شربت عسلا ولن أعود" (٤)، ودخوله - عليه السلام - لتسع وعشرين فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أنه يبر بأقل ما يقع عليه الاسم، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وقال مالك: إن دخل بالهلال خرج به. وإن دخل بالأيام لم يبر إلا بثلاثين يوما.

وقولها: (فأنزل التخيير) اختلف العلماء هل خيرهن في الطلاق أو بين الدنيا والآخرة؟ وهل اختيارها صريح

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٣٣/٩

أو كناية؟ وهل هو فرقة أم لا: وهل يشترط الفور أم لا؟ وهل هو بالمجلس أو بالعرف؟

---

(١) "شرح ابن بطال" ٧/ ٣١٥.

(٢) رواه الواحدي في "أسباب النزول" (٨٣١).

(٣) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٠/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) سيأتي برقم (٤٩١٢) كتاب التفسير، تفسيو سورة التحريم، ورواه مسلم (١٤٧٤)، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، من حديث عائشة رضي الله عنها.." [(١)]

"٨٣ - باب حلية السيوف

٢٩٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي قال: سمعت سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة يقول: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد. [فتح: ٦/ ٩٥]

ذكر فيه: حدثنا أحمد بن محمد، ثنا عبد الله، أنا الأوزاعي: سمعت سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة يقول؟ لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد.

وهو من أفراده، وعند الإسماعيلي: دخل -يعني سليمان بن (حبيب) (١) - على أبي أمامة حمص فبصر برجل عليه سيف محلى، فغضب غضبا شديدا وقال: لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة، ثم إنكم تمسكون. ولما رواه أبو نعيم: قال الأوزاعي: (العلابي): الجلود الخام التي ليست **بمدبوغة**. ولابن ماجه: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا [شيئا] (٢) من حلية فضة، فغضب .. الحديث (٣).

و (عبد الله) في سند البخاري هو ابن المبارك.

و (الأوزاعي) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو، سكن (في) (٤) الأوزاع فنسب إليهم.

و (سليمان بن حبيب) هو المحاربي، قاض شامي، تقضى سبعا وعشرين سنة، وأبي أمامة اسمه صدي بن عجلان.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٦١/١٥

(١) تحرفت في الأصل إلى جندب.

(٢) زيادة من مصدر التخريج.

(٣) ابن ماجه (٢٨٠٧).

(٤) من (ص١).." [1]

"التاء- البصري التابعي، مولى بني عنزة، ويقال: جهينة. ومواليه حلفاء بني الحريش.

وقيل له: السختياني. لأنه كان يبيع الجلود بالبصرة، وقال السمعاني: هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو الجلود الضائنة ليست بأدم (١).

وقال الصغاني في "عبابه": السختيان: جلد الماعز **المدبوغ**، فارسي معرب.

وفي "المطالع" بعد أن ضبطه بالفتح (٢) أن الجوهري قال: سمي بذلك؛ لأنه يبيع الجلود. وقال: ومنهم من يضم السين.

رأى أنسا، وسمع عمرو بن سلمة -بكسر اللام- الجرمي، وخلقا من كبار التابعين.

وعنه: ابن سيرين، وقتادة، وعمرو بن دينار، وهم من شيوخه، وغيرهم من التابعين، وغيرهم كمالك، والثوري، وشعبة.

قال ابن علية: كنا نقول: عنده ألفا حديث. وقال شعبة: ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء. وقال ابن عيينة: لقيت ستة وثمانين تابعيا ما لقيت منهم مثل أيوب. ولد سنة ست أو ثمان وستين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة (٣).

وأما عبد الوهاب: (ع) فهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الوهاب بن

---

(١) "الأنساب" ٧/ ٥٣.

(٢) غير مقروءة في (ف).

(٣) انظر: "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٤٦ - ٢٥١، "التاريخ الكبير" ١/ ٤٠٩، ٤١٠ (١٣٠٧)، "الأنساب" ٧/ ٥٣، "تهذيب الكمال" ٣/ ٤٥٧ - ٤٦٤ (٦٠٧)، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ١٥ - ٢٦ (٧)، "شذرات الذهب" ١/ ١٨١.." [2]

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣١/١٧

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٥/٢

"ويأتي في أحد أيضا (١).

وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النقيب، قال له - صلى الله عليه وسلم - حين تصدق بحائط: "بخ، ذلك مال رابح" (٢).

وقوله: (أرى خدم سوقهما) هو جمع خدمه وهي الخلخال، وقال ابن فارس: جمعها خدام (٣)، وقال الهروي: يقال: الخدمة سير غليظ، مثل: الحلقة تشد في رسغ البعير، ثم يشد إليه شراج نعلها، وسمي الخلخال خدمة لذلك (٤).

ومعنا (مجوب بحجفة): مترس عليه يقيه بالحجفة، وهي الترس، والجوب: الترس.

وقوله: (وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النقد كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة) ضبط الدمياطي قوله (شديدا) بالنصب، وأما الخطابي وتبعه ابن التين فقالا: قوله: (شديد القد) أي النزع، ولذلك أتبعه بقوله: (كسر قوسين أو ثلاثة). قال الخطابي: وتحتمل الرواية أن تكون بكسر القاف يريد وتر القوس (٥).

و (النقد) سير يعد من جلد غير مدبوغ.

وقوله: (يصيبك سهم) قال القاضي عياض: كذا لهم وهو الصواب. وعند الأصيلي: يصبك، وهو خطأ وقلب للمعنى.

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٦٤) كتاب المغازي، باب ﴿إذ همت طائفتان﴾.

(٢) سلف برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٣) "مجمل اللغة" ١/ ٢٨٠.

(٤) كما في "النهاية في غريب الحديث" ٢/ ١٥.

(٥) "أعلام الحديث" ٣/ ١٦٥١ - ١٦٥٢.." [1]

"ونقدم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الذهيبة .. إلى آخره.

ومعنى مقروظ: مدبوغ بالقرظ، وهو شجر يدبغ بورقه، ولونه إلى الصفرة.

وقال الخليل: هو ورق السلم (١).

وقوله: (لم تحصل من ترابها) أي: لم تخلص من تراب المعدن.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٠/٢٠

ثانيها:

عيينة بن بدر هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو [بن] (٢) جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة -واسمه: عمرو، ضربه أخ له ففزره فسمي فزارة -واسم عيينة: حذيفة فأصابته لقوة (٣) فجحظت عيناه، فسمي: عيينة، يكنى أبا مالك، وكان يقال لجده حذيفة: رب معد، وشهد عيينة والأقرع (٤) مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا، وقيل: إنهما شهدا الفتح. وكان عيينة من المنافقين ارتد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعثه خالد في وثاق إلى أبي بكر فأسلم وعفا عنه، وخارجة بن حصن أخوه، وابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، أسلما في وفد فزارة بعد رجوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تبوك، وكانوا بضعة عشر رجلا.

---

(١) "العين" ٥/ ١٣٣ (قرظ).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من "أسد الغابة" ٤/ ٣٣١ (٤١٦٠)، "تاريخ الإسلام" ٣/ ٣٤٧.

(٣) مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه، وفي "الإصابة" (٦١٥١): أصابته شجة بدل (لقوة).

(٤) ورد بهامش الأصل: جزم أبو عمر في ترجمة الأقرع بأنهما شهدا الفتح وحنينا والطائف.." [١]
"الآثار" وعلى هذا لا تتضاد الآثار (١).

قال المهلب: وحجة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أنه - عليه السلام - أهدى حلة من حرير لعمر وقال له: "لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها" (٢) فأباح له التصرف فيها في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة ينتفع به في بعض الوجوه دون بعض.

قال ابن القصار: وأما قول الأوزاعي وأبي ثور السالف فاحتجوا بما رواه أبو المليح الهذلي عن أبيه أنه - عليه السلام - نهى عن افتراش جلود السباع (٣)، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة وقال - عليه السلام -: "دباغ الأديم طهوره" (٤) فأقام الدباغ مقام الذكاة؛ ولأنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه، والحجة عليهما حديث الباب الذي أسلفته، وإنما نهى عن افتراش جلود السباع التي لم تدبغ.

وأما قولهم: إن الذكاة لا تعمل في السباع فممنوع، بل تعمل فيها، ويستغنى بها عن الدباغ، إلا الخنزير (٥). قلت: وإلا الكلب عندنا (٦).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٩/٢١

(١) "شرح معاني الآثار" ١/ ٩٦٨ - ٩٦٩.

(٢) سيأتي برقم (٥٩٨١) كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ورواه مسلم (٢٠٦٨). كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠/ م٢)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٥/ ٧٤، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١٤٥٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٤٢، ورواه مسلم (٣٦٦) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة، بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، وفي رواية: "دباغه طهوره". جميعا من حديث ابن عباس.

(٥) "عيون الأدلة" ٢/ ٩٠٢ - ٩٠٤.

(٦) انظر: "المجموع" ١/ ٢٧٠.." (١)

"وقال القزاز في "جامعه": الإهاب الجلد **مدبوغا** وغير **مدبوغ**.

قال: وفي الحديث وفي السير: أيضا عطنة، فسماها أهبا، وهي قد غطيت، وفيه إذا دبغ الإهاب فقد طهر، فسماه إهابا قبل الدباغ، والقرظ بفتح القاف والراء، ورق السلم يدبغ به الأدم.

والأراك المذكور في أوله شجر الحمص، الواحدة: أراكة.

والوصيف: الخادم غلاما كان أو جارية، كما قاله الجوهري، يقال: وصف الغلام إذا بلغ الخدمة، فهو وصيف بين الوصافة.

قال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة (١).

وقوله: (وتقدمت إليها في أذاه) قال ابن التين: هو بالياء عند أبي الحسن على أنه ممدود. وصوابه: قصره، وكذلك عند أبي ذر.

والمشربة: الغرفة.

والأدم -بفتح الدال- جمع أديم، مثل: أفيق وأفق.

فصل:

وقوله: ("ماذا أنزل الليلة من الفتنة") (يريد) (٢) ماذا قدر أن يكون بها.

وقوله: ("من يوقظ صواحب الحجرات") قال سحنون: أي أيقظوا النساء كي يسمعن الموعظة، وقيل: كي

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/٥٢٥

يصلين عند نزول الآفات وخوف الفتن، كقوله في الكسوف: "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة" (٣).

---

(١) "الصحاح" ٤/ ١٤٣٩. مادة: (وصف).

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.." [(١)]

"٣٧ - باب النعال السبتية وغيرها

٥٨٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سعيد أبي مسلمة قال: سألت أنسا: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه؟ قال: نعم. [انظر: ٣٨٦ - مسلم: ٥٥٥ - فتح ١٠/ ٣٠٨]

٥٨٥١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تنبعث به راحلته. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح ١٠/ ٣٠٨]

٥٨٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح ١٠/ ٣٠٨]

٥٨٥٣ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧/٢٨

ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين». [انظر: ١٧٤٠ - مسلم: ١١٧٨ - فتح ١٠/ ٣٠٨]
السِبت -بكسر السين- جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها." (١)

"والورس نبات أصفر، يصبغ به.

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين".

وقد سلف في الحج أيضا (١)، ولا شك أن النعال من لباسه - عليه السلام - وخيار السلف، قال مالك: والانتعال من عمل العرب، وفي أبي داود من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فقال: "أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل" (٢).

وقال ابن وهب: النعال السبتية: التي لا شعر فيها، وقال الخليل (٣) والأصمعي: السبت فذكرا ما قدمته أول الباب، قال أبو عبيد: إنما ذكرت السبتية، لأن أكثر الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم (٤)، وذهب قوم أنه لا يجوز في المقابر خاصة، لحديث بشير بن الخصاصية، قال: بينا أنا أمشي في المقابر وعلي نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: "يا صاحب السبتيتين" فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك" فخلعتهما (٥)، فأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله، وقال باقي الجماعة: لا بأس بذلك احتجاجا بلبسه - عليه السلام - لها، وفيه الأسوة

---

(١) سلف برقم (١٧٤٠) باب: الخطبة أيام منى.

(٢) "سنن أبي داود" (٤١٣٣)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢١٥).

(٣) "العين" ٧/ ٢٣٩.

(٤) "غريب الحديث" ١/ ٢٨٨.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٥/ ٨٣، وابن حبان في "صحيحه" ٧/ ٤٤١، والطبراني ٢/ ٤٣، والحاكم ١/ ٣٧٣، والبيهقي ٤/ ٨٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٥١٠، وصححه الألباني في "إروائه" (٧٦٠).." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١/٢٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣/٢٨

"وروى ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ ثيابه كلها بالزعفران، حتى العمامة (١).

قال المهلب: والصفرة أبهج الألوان (إلى النفوس) (٢)، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله: ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ [البقرة: ٦٩].

فصل:

قال الخطابي: وقد يمكن أن يستدل بلباسه - عليه السلام - النعال السبتية على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان، فكذلك اختار لباس ما لا شعر له إذ كانت النعال تكون من جلود الميتات **المدبوغة** والمذكيات المذبوحة (٣)، ومذهب مالك خلاف هذا، وأن الشعر لا تحل فيه الروح ولا ينجس بالموت.

فصل:

وقوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانين). يريد: الركن الأسود واليماني، وهذا مذهب الفقهاء (٤)، وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان، والأول هو القوي للاتباع، واليمانين بتخفيف الياء.

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ورأيت في "مسند أحمد" ٢/ ٩٧، عن إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر العمامة.

(٢) من (ص٢).

(٣) "أعلام الحديث" ٣/ ٢١٤٧.

(٤) في هامش الأصل: وهذا منقول عن معاوية وابن الزبير ولكن في حفظي أن ابن الزبير إنما فعل ذلك لما ردها على القواعد، ولو ردت على القواعد لاستلم الكل، والله أعلم.." [١]

"-مكسورة السين- معرب، وقد ذكر أنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السبت -بفتح السين- وهو: الحلق والإزالة، يقال ذلك لكل جلد **مدبوغ** أو غير **مدبوغ**، أو جلود البقر إذا دبغت -أو قال: لم تدبغ- أو سود لا شعر فيها، أو لا شعر فيها ولا تقيد بالسود، أو التي عليها شعر؛ أقوال (١).

وعن الداودي أنها منسوبة إلى سوق السبت، وقيل: لأنها أنسبت بالدباغ، أي: لانت. وزعم قطرب أنه بضم السين قال: وهو نبت.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥/٢٨

وفي "المنتهى" (لأبي المعالي) (٢) أن السبت -بكسر السين- جلد البقر **المدبوغ** بالقرظ، وإنما اعترض عليه؛ لأنها نعال أهل النعمة والسعة ولبس أشراف الناس وكانوا يتمدحون بلبسها.

قال أبو عمر: ولا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر؛ وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبسها، وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة فأمره بخلعها. ويجوز أن يكون لأذى رآه فيها أو لما شاء الله، فكرهها قوم لذلك بين القبور (٣).

بل قيل: بعدم الجواز (٤)، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لذلك الماشي بين المقابر: "ألق سبتيتيك" (٥).

---

(١) "الصحاح" ١/ ٢٥١، "لسان العرب" ٤/ ١٩١١، مادة: (سبت).

(٢) في (س): (أبي المعاني).

(٣) انظر: "التمهيد" ١٠/ ٥١.

(٤) ورد بهامش (س): وقد بوب الإمام على حديث الإلقاء ما يدل على أنه قائل بحمل ذلك.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٧٥)، والحاكم ١/ ٣٧٣؛ كلهم عن بشير بن نهيك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في النوع الذي لا يشتهر الصحابي إلا بتابعيين. وصححه الألباني في "الإرواء" (٧٦٠).." [1]

"وأخرجه مسلم (١) والأربعة (٢) (٣)، وسلف أيضا بعضه في باب استعمال فضل وضوء الناس (٤)، ويأتي بعضه في باب السترة بمكة وغيرها (٥).

ثانيها:

قوله: (في قبة حمراء): هذا قد جاء مصرحا به أنه كان بالأبطح بمكة (٦)، وهو الموضع المعروف، ويقال له: البطحاء. ويقال: إنه إلى منى أقرب، وهو المحصب. وهو خيف بني كنانة، وزعم بعضهم أنه ذو طوى، وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول.

ثالثها:

(الأدم): بالفتح جمع أديم، وهو الجلد ما كان، وقيل: الأحمر. وقيل: **المدبوغ**. ذكره في "المحكم" (٧)، وقيل: باطن الجلد، قاله في "الجامع" (٨).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٢٠٩

رابعها:

(الحلة): بضم الحاء، إزار ورداء، سميا بذلك لأن كل واحد يحل على الآخر، ولا يقال: حلة لثوب واحد إلا أن يكون له بطانة، ووقع في

---

(١) مسلم (٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٢) أبو داود (٥٢٠) والترمذي (١٩٧)، والنسائي ٢/ ٧٣، وابن ماجه (٧١١).

(٣) في هامش الأصل بخط ناسخها: من خط الشيخ: الكل في الصلاة خلا النسائي ففي الطهارة والحج والزينة.

(٤) سلف برقم (١٨٧) كتاب: الوضوء.

(٥) سيأتي برقم (٥٠١).

(٦) سيأتي برقم (٦٣٣) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ...

(٧) "المحكم" ١٠/ ٩٧ مادة: (أدم).

(٨) انظر: "مختار الصحاح" ٥/ ١٨٥٨ - ١٨٥٩ مادة: (أدم)، "النهاية في غريب الحديث" ١/ ٣٣ باب: الهمزة مع الدال.." (١)

"[١٥٥٦] الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحد أو لحد الميت دفنه والحد وأجاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الإلحاد واللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع انتهى

[١٥٥٧] رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو أبو طلحة الأنصاري وآخر يضرح أي يشق وهو أبو عبيدة بن الجراح فإنه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر أيضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في أيهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان أي الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء أبو طلحة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥٦/٥

فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الأفضل ومع ذلك قيل اللحد أفضل ان كانت الأرض صلبة والشق أفضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري لمعات

قوله

[١٥٦١] أعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرفه الناس سنته وهو أي عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من أكابر أهل الصفة وأول من ضم اليه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون كذا في اللمعات

قوله

[١٥٦٢] نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الاتي كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى

قوله

[١٥٦٧] عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى يزن محركة أصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس (إنجاح)

قوله أو اخصف نعلي برجلي أي اخرزوا خيط وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فإن خصف النعل بالرجل عسير جدا أفلو فرض فلايا من الرجل إذا خصف نعله برجله ان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن أبي حنيفة ومالك جوازه وتأولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع

عن التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس (إنجاح)

قوله

[١٥٦٨] ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الأمر وما استفهامية والمراد منه أي شيء تكره على الله تعالى مع أنه أنعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض إظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا أقر بن الخصاصية بذلك ثم أعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لأن السبتية نعل تتخذ من جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ وسميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وازيل كذا في الدر النثير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه أو المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر (إنجاح)

قوله." (١)

"[٤١٤٢] انظروا الى من هو أسفل الخ معنى أجد راحتي وتزدروا تحتقر وا قال بن جرير وغيره لهذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما إذا نظر في أمور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير (نووي)

[٤١٤٤] لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنار وفي رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختياره الفقر وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بأدنى قوته وايثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والمحبة كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية (إنجاح)

قوله

[٤١٤٥] وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة إنجاح الحاجة

قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١١٢

[٤١٤٦] يلتوى أي يتقلب ظهر البطن لشدة الجوع (إنجاح)

قوله يلتوى أي يتقلب ظهر البطن ويمينا وشمالا الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب كذا في المجمع

قوله ما يجد من الدقل هو بفتحتين روى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورواءته لا يجتمع ويكون منشورا نهاية

قوله
[٤١٤٧] ما أصبح عند ال محمد صاع حب الخ قال بن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي حديث انه كان يرفع لأهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له أموالهم وانفسهم ونحوها لأن ذلك بحسب حال دون حال لا لضيق بل لايثار أو كراهة شبع والحق ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار لمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردو المنائح نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان التوسع انتهى

قوله عند ال محمد قيل لفظ ال مقحم أو كان ذلك في أوائل الحال والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر نفقة سنة لعياله هذا لمعات

قوله
[٤١٥٠] بطعام سخن أي حار وما روى من كراهة أكل طعام حاربان الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة (إنجاح)

قوله
[٤١٥١] كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل (إنجاح)

قوله

[٤١٥٢] ووسادة محشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسدته الشيء إذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر فاء معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الأوراق بجرقه الحداد بدل الحطب والفحم (فخر)

قوله
[٤١٥٣] وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط كذا في القاموس يعني برك ورخت مغيلان (إنجاح)

قوله وإذا اهاب معلق الاهاب ككتاب الجلد الغير المدبوغ أو الجلد مطلقا (إنجاح)

قوله الا مسك كبش المسك الجلد أو خاصة بالسخلة كذا في القاموس (إنجاح)

قوله حتى قرحت اشداقنا أي تحرجت جوانب الفم من أكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى

قوله." (١)

"[٧٣٣] إلا اليمانيين بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس بفتح الباء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شهر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق ولإزالة وقيل سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال بن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٣٠٦

ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان واما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين." (١)

"ولا تكاد العرب تجمع بين كاد وأن (خط عن أنس) // بإسناد ضعيف //

(كاد الفقر) أي الاضطرار إلى ما لابد منه (أن يكون كفرا) أي قارب أن يوقع في الكفر لأنه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر إلى الكفر وفي الفقر قال ابن دقيق العيد

(لعمري لقد قاسيت بالفقر شدة وقعت بها في حيرة وشتات)

(فإن بحت بالشكوى هتكت مر وأتى ... وإن لم أبح بالضر خفت مماتي)

(وكاد الحسد أن يكون سبق القدر) أي كاد الحسد في قلب الحاسد أن يغلب على العلم بالقدر فلا يرى أن النعمة التي حسد عليها إنما صارت إليه بقضاء الله وقدره (حل عن أنس) // وإسناده واه //

(كادت النميمة) أي قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الإفساد (أن تكون سحرا) أي خداعا ومكرا وإخراجا للباطل في صورة الحق (ابن لال) في المكارم (عن أنس // بإسناد ضعيف جدا //

(كافل اليتيم) أي القائم بأمره من نحو نفقة وكسوة وتأديب (له) كقريبه (أو لغيره) كأجنبي (أنا وهو كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى (في الجنة) أي مصاحب لي فيها والقصد به الحث على الإحسان إلى الأيتام (م عن أبي هريرة

كان أول من أضاف الضيف إبراهيم) الخليل وهو الأب الحادي والثلاثون لنبينا وهو أول من اختتن وقص شاربه ورأى الشيب ويسمى أبا الضيفان (ابن أبي الدنيا في) كتاب (قرى الضيف عن أبي هريرة)

كان على موسى) بن عمران (يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) بضم الكاف وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة (وسراويل صوف) لعدم وجدانه ما هو أرفع أو لقصد التواضع وترك التنعم أو أنه إتفاقي (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) أي مدبوغ أو كان في شرعه جواز استعمال غير المدبوغ فلذلك قيل له أخلع نعليك أي لأن لبس النعلين لا ينبغي بين يدي الملك ولبس النعل راحة فأمره بخلع الراحة أو لتصيب قدميه بركة هذا الوادي فأخذ اليهود من فعله عدم الصلاة في النعال والخفاف فأمر المصطفى بإهدار هذه الأفعال وقال صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود (ت عن ابن مسعود) // وهو حديث منكر

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/٢٤٤

بل قيل موضوع //

(كان داود) نبي الله (أعبد البشر) أي أكثرهم عبادة في زمنه أو مطلقا والمراد أشكرهم (ت ك عن أبي الدرداء) وقال صحيح ورد

(كان أيوب) النبي (أحلم الناس) أي أكثرهم حلما (وأصبر الناس) أي أكثرهم صبرا على البلاء (وأكظمهم لغيظ) لأنه تعالى شرح صدره فاتسع لتحمل مساوي الخلق (الحكيم) في نوادره (عن ابن أبزعي) كذا في نسخ والذي في نوادر الحكيم أبزى

(كان الناس يعودون داود يظنون أن به مرضا وما به شئ إلا شدة الخوف من الله تعالى) لما غلب على قلبه من هيبة الجلال فلزمه الوجل حتى كاد يفلذ كبده (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه متهم بالوضع

(كان زكريا) بالمد والقصر والشد والتخفيف (نجارا) أي حرفته ذلك وفيه أن النجارة فاضلة لا دناءة فيها فلا تسقط المروأة (حم م عن أبي هري‌رة

كان نبي من الأنبياء) إدريس أو دانيال أو خالد بن سنان (يخط) أي يضرب خطوطا كخطوط الرمل فيعرف الأمور بالفراسة بتوسط تلك الخطوط (فمن وافق خطه) أي من وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والورع (فذاك) الذي يصيب والأشهر نصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروى بالرفع." (١)

"(د ن ك عن أمية بنت رقيقة) بضم ففتح فيهما مخففين ورقيقة بقافين بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين واسناده حسن لا صحيح ولا ضعيف خلافا لقوم

(كان له قصعة) بفتح القاف بضبط المؤلف (يقال لها الغراء) تأنيث الاغر من الغرة وهي بياض الوجه أو من الغرة الشئ النفيس (يحملها اربعة رجال) بحلق أربعة لعظمها (د عن عبد الله بن بسر) واسناده حسن

(كان له مكحلة) بضم الميم وعاء الكحل) يكتحل منها) بالأثمد وعند النوم (كل ليلة ثلاثا في هذه) العين (وثلاثا في هذه) العين قال البيهقي هذا أصح ما في الاكتحال (ت هـ عن ابن عباس) قال ت سألت عنه البخاري فقال غير محفوظ

(كان له ملحفة) بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به (والزعفران يدور بها على نسائه) بالنوبة (فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٠٤/٢

بالماء) أي بماء ممزوج بطيب ويحتمل انه انما هو لتبريدها لكون قطر الحجاز حارا (خط عن أنس) واسناده ضعيف

(كان له مؤذنان) يؤذنان في وقت واحد (بلال) مولى أبي بكر (وابن أم مكتوم الاعمى) عمرو بن قيس واسم أم مكتوم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين والثالث أبو محذورة لان ذينك كانا يؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة (م عن ابن عمر) بن الخطاب

(كان لنعليه قبالان) بكسر القاف مخففا أي زمامان يجعلان بين أصابع رجليه يدخل الابهام والتي تليها في قبال والاصابع الاخر في قبال (ت عن أنس) بل رواه البخاري

(كان من أضحك الناس) لا ينافيه أنه كان لا يضحك الا تبسما لان التبسم كان أغلب أحواله أو كل راو روى بحسب ما شاهد أو كان أولا يضحك ثم صار آخر الا يضحك الا تبسما (وأطيبهم نفسا) ومع ذلك لا يركن الى الدنيا لا يشغله شاغل عن ربه (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف خلافا للمؤلف

(كان من أفكه الناس) أي من أمزحهم اذ خلا بنحو أهله (ابن عساكر عن أنس) وفيه ابن لهيعة

(كان مما يقول) أي كان كثير ما يقول (للخادم ألك حاجة) أي كان كثيرا ما يفعل ذلك بخادمه وخادم غيره (حم عن رجل) صحابي ورجاله رجال الصحيح

(كانت ناقته تسمى) بضم فسكون (العضباء) بفتح فسكون والجدعاء ولم يكن بها عضب ولا جدع وقيل كان باذنها وهل هما واحدة أو اثنان خلاف (وبغلته) تسمى (الشهباء وحماره) يسمى (يعفور) بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء (وجاريته) تسمى (خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (هق عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا

كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون الراء وفاء أي بالتهمة (ولا يقبل قول أحد على أحد) وقوفا مع العدل (حل عن أنس) باسناد ضعيف

(كان لا يؤذن له في العيدين) ولا يقام بل ينادى الصلاة جامعة (م د ت عن جابر بن سمرة

كان وسادته) بكسر الواو مخدته (التي ينام عليها بالليل من أدم) بفتحتين جمع أدمة او أديم الجلد **المدبوغ** (حشوها ليف) ورق النخل وفيه ايذان بكمال زهده (حم د ت هـ عن عائشة) واسناده حسن

(كان لا يأكل الثوم) بفتح المثلثة أي النيئ (ولا الكراث) بضم الكاف (ولا البصل) كذلك (من أجل أن الملائكة تأتيه وانه يكلم جبريل) فكان يكره ذلك لئلا تتأذى الملائكة (حل خط عن أنس) بن مالك باسناد ضعيف

(كان لا يأكل الجراد ولا الكلوتين) لمكان البول (ولا الضب) لانه يعافها (من غير أن يحرمها) أي المذكورات بل أكل الضب على مائدته وهو ينظر (ابن صصرى في اماليه) الحديثية (عن ابن عباس
كان لا يأكل متكئا) أي مائلا على أحد شقيه
هامش قوله فاذا الخ في نسخ المتن تكرارها ثلاثا لا اثنين اه." (١)

"أي المأذون له من سيده في الوليمة أو المراد العتيق باعتبار ما كان (ويركب الحمار) مع وجود الخيل فركوب الحمار ممن له منصب لا يخل بمرواته ولا برفعته (ك عن أنس) وقال ك صحيح ورد عليه
(كان يركب الحمار عريا ليس عليه شئ) من اكاف أو برذعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليما وارشادا لكن كان أكثر مراكبه الخيل والابل (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا
كان يركب الحمار ويخصف) بكسر الصاد المهملة (النعل ويرقع) بالقاف (القميص) من نوعه وغير نوعه (ويلبس الصوف) رداء وازارا وعمامة (ويقول) منكرا على من يترفع عن ذلك هذه سنتي و (من رغب عن سنتي) أي طريقتي وهديي (فليس مني) أي من السالكين منهاجي وهذه سنة الانبياء قبله (ابن عساكر عن أبي أيوب) الانصاري
(كان يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لا يفصل في شئ منهن) بتسليم فيه أن الجمعة كالظهر الراتبة القبلية والبعدية (هـ عن ابن عباس) قال النووي حديث باطل
(كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم) فيه رد على منع الحسن السلام على الصبيان (ويمسح رؤسهم) أي كان له اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع غيره (ن عن أنس) باسناد صحيح
(كان يستاك بفضل وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (ع عن أنس) باسناد فيه ضعف وانقطاع
(كان يستاك عرضا) أي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا أما اللسان والحلق فيستاك فيهما طولا للخبر المار (ويشرب مصا) أي من غير عب (ويتنفس) في اثناء الشرب (ثلاثا) من المرات (ويقول هو) أي التنفس ثلاثا (أهنأ وأمرأ) بالهمز (وأبرأ) لكونه يقمع الصفراء ويقوي الهضم وأسلم لحرارة المعدة من أن ينهضم عليها البارد دفعة فربما أطفأ الحار الغريزى (البغوي وابن قانع) وابن عدي وابن منده (طب وابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن بهز) القشيري ويقال الفهري قال في الاصابة عن البغوي منكر (هق) والعقيلي (عن ربيعة بن أكتم) بن أبي الجون الخزاعي واسناده ضعيف
(كان يستحب اذا أفطر) من صومه (ان يفطر على لبن) أي اذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو أو كان يجمع

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٦٣/٢

بينه بينها جمعا بين الاخبار (قط عن أنس) واسناده حسن

(كان يستجمر) أي يتبخر (بألوة غير مطراة) الالوة العود الذي يتبخر به والمطراة التي يعمل عليها أنواع الطيب كعنبر ومسك (وبكافور يطرحه مع الالوة) ويخلطه به ثم يتبخر به (م عن ابن عمر

كان يستحب الجوامع من الدعاء) وهو ما جمع مع الوجازة خير الدارين نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية او هي ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسئلة (ويدع ما سوى ذلك) من الادعية في غالب الاحيان (دك عن عائشة) واسناده صحيح

(كان يستحب أن يسافر يوم الخميس) لانه بورك له ولامته فيه كما مر (طب عن أم سلمة) واسناده ضعيف خلافا للمؤلف

(كان يستحب أن يكون له فروة **مدبوغة** يصلي عليها) بين به أن الصلاة على الفروة لا تكره ولا تنافي كمال الزهد وانه ليس من الورع الصلاة على الارض (ابن سعد عن المغيرة) بن شعبة واسناده ضعيف

(كان يستحب الصلاة في الحيطان) يعني البساتين لاجل الخلوة عن الناس أو لتعود بركة الصلاة على ثمارها أو غير ذلك (ت عن معاذ) وقال حسن غريب

(كان يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب ويحضر له لكون أكثر مياه المدينة مالحة وهو يحب الحلو (من بيوت السقيا) بضم المهملة وبالقاف مقصورا عين بينها وبين المدينة يومان قال المؤلف." (١)

"أي عليهما أو بهما لتعزر الظرفية ومحله حيث لا خبث فيهما غير معفو وفيه أن الصلاة فيهما سنة (حم ق ت عن أنس) بن مالك

(كان يصلي الضحى ست ركعات) فصلاتها سنة مؤكدة وانكار عائشة لكونه صلاها يحمل على المشاهدة أو على انكار صنف مخصوص كثمان أو أربع أو ست أو في وقت دون وقت (ت في الشمائل عن أنس) والحاكم عن جابر واسناده صحيح

(كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله) تمسك به من قال انها لا تنحصر في عدد مخصوص (حم م عن عائشة

كان يصلي على الخمرة) بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوصة بقدر ما يسجد المصلي من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر محال السجود أو وجه المصلى عن الارض (خ د ن ه عن ميمونة) أم المؤمنين

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٧٥

(كان يصلي) النافلة (على راحلته) أي بعيره (حيثما توجهت به) أي في جهة مقصده الى القبلة أو غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة (فاذا أراد أن يصلي المكتوبة) يعني صلاة واجبة ولو نذرا (نزل فاستقبل القبلة) فيه أنه لا تصح المكتوبة على الراحلة وان أمكنه القيام والاستقبال واتمام الاركان نعم ان كانت واقفة وأمكن ما ذكر جاز (حم ق عن جابر

كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة) صلاة (حتى ينصرف) من المحل الذي أقيمت فيه الى بيته (فيصلي ركعتين في بيته) اذ لو صلاهما في المسجد توهم انهما المحذوفتان وقوله في بيته متعلق بجميع المذكورات (مالك ق هـ د ن عن ابن عمر) بن الخطاب

(كان يصلي من الليل) أي يصلي في بعض الليل (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) حكمة الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر يختص بصلاة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلاة الليل كالنهار في العدد جملة وتفصيلا (ق د عن عائشة

كان يصلي قبل العصر ركعتين) فيه ان سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي أربع لدليل آخر (د عن علي) واسناده صحيح

(كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك) يعني وكان يتسوك لكل ركعتين ففيه انه يستحب الاستياك لكل ركعتين (حم ن هـ ك عن ابن عباس) واسناده صحيح

(كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق (والفروة **المدبوغة**) أي كان يصلي على الحصير تارة وعلى الفروة اخرى (حم د ك عن المغيرة) واسناده صحيح

(كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال) لانه يخالفنا طبعا ومزاجا وعناية من رحمة ربه تعالى والركعتان بعده من خصائصه فاتتاه قبله فقضاهما بعد وداومهما (د عن عائشة) باسناد صحيح

(كان يصلي على بساط) أي حصير متخذ من خوص وعلى الخمرة وعلى الفروة وعلى الارض وعلى الماء والطير وكيف اتفق (هـ عن ابن عباس) واسناده حسن

(كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول أبواب السماء تفتح اذا زالت الشمس) زاد في رواية البزار وينظر الله تعالى بالرحمة الى خلقه قال الحنفية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة وقالوا هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين (هـ عن أبي أيوب) الانصاري باسناد ضعيف خلافا فالقول المؤلف حسن

(كان يصلي بين المغرب والعشاء) ولم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقد مرت في حديث (طب عن عبيد مولاه) أي مولى المصطفى واسناده صحيح لاحسن فقط خلافا للمؤلف." (١)

"(كان يكره من الشاة سبعا) أي أكل سبع مع كونها حلالا (المرارة) أي مافي حوف الحيوان فيها ماء أخضر (والمثانة والحيا) يعني الفرج (والذكر الانثيين والغدة والدم) غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها ليس كل حلال تطيب النفس لآكله (وكان أحب الشاة اليه مقدمها) لانه أبعد عن الاذى وأخف والمراد بمقدمها الذراع والكتف (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف (هق عن مجاهد مرسلا) وفيه من لم تثبت عدالته (عدهق عنه عن ابن عباس) باسناد ضعيف

(كان يكره الكليتين) تثنية كلية وهي من الاحشاء معروفة (لمكانهما من البول) أي لقربهما منه فتعافهما النفس مع ذلك يحل أكلهما (ابن السني في الطب عن ابن عباس) واسناده ضعيف

(كان يكسو بناته خمر) بخاء معجمة مضمومة بخط المؤلف (القز والابريسم) الخمر بضمتين جمع خمار ككتب ما تغطى به المرأة رأسها وفيه حل القز والحرير للاناث (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب

) كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة) أي ليبين حل لبس ذلك ففيه رد على من كره لبس الاحمر القاني وزعم انه أراد بالاحمر ما فيه خطوط خلاف الاصل والظاهر تحكم (هق عن جابر) باسناد فيه لين

(كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول) وذلك أنفع شئ واسهله على اللابس فلا يمنعه خفة الحركة والبطش (هـ عن ابن عباس) بإسناد ضعيف خلافا للمؤلف

(كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه) أي بقرب أطراف يديه (ابن عساكر عن ابن عباس

كان يلبس قلنسوة بيضاء) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة من ملابس الرأس كالبرنس الذي تحت العمامة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن

(كان يلبس قلنسوة بيضاء) زاد في رواية شامية (لاطئة) أي لاصقة برأسه غير مقبية اشار به الى قصرها (ابن عساكر عن عائشة

كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس) القلانس (ذوات الآذان) اذا كان (في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته) أي

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٧٧/٢

أخرج رأسه منها (فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي) أي اذا لم يتيسر له حالتئذ ما يستتر به أويبانا للجواز (وكان من خلقه) بالضم (ان يسمى سلاحه ودوابه ومتاعه) كقميصه وردائه وعمامته كما مر (الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس)

(كان يلبس النعال) جمع نعل وهي التي تسمى الان تاسومة وقد يطلق على كل ما قيت وبه القدم (السبتية) بكسر فسكون أي **المدبوغة** أو التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لانها سبتت بالدباغ أي لانت (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن (والزعفران) لان النساء يكرهن الشيب ومن كره منه شيأ كفر (ق د عن ابن عمر) بن الخطاب

(كان يلحظ) وفي رواية يلتفت (في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره) حذرا من تحويل صدره عن القبلة لان الالتفات بالعنق فقط لا يبطل الصلاة وبالصدر يبطلها (ت عن ابن عباس) وقال غريب وقال النووي صحيح

(كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم) تيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود سمى به لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم وصح ما دعا به ذو عاهة الابرئ (هق عن ابن عمرو) بن العاص باسناد فيه لين

(كان يليه في الصلاة الرجال) لفضلهم وليحفظوا صلاته ان سها فيجبرها (ثم الصبيان) بكسر الصاد وحكى ابن دريد ضمها وذلك." (١)

"٩٧٣ - (استحيوا من الله حق الحياء) بترك الشهوات والنهمات وتحمل المكاره على النفس حتى تصير **مدبوغة** فعندها تطهر الأخلاق وتشرق أنوار الأسماء في صدر العبد ويقرر علمه فيعيش غنيا بالله ما عاش

قال البيضاوي: ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل وقول. وقال سفيان بن عيينة: الحياء أخف التقوى ولا يخاف العبد حتى يستحي وهل دخل أهل التقوى في التقوى إلا من الحياء؟ (من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس) أي رأسه (وما وعى) ما جمعه من الحواس الظاهرة والباطنة حتى لا يستعملها إلا -[٤٨٨]- فيما يحل (وليحفظ البطن وما حوى) أي وما جمعه باتصاله من القلب والفرج واليدين والرجلين فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئا في معصية الله فإن الله ناظر في الأحوال كلها إلى العبد لا يوازيه شيء وعبر في الأول

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٨٤

بوعي وفي الثاني يحوي للتفنن

قال الطيبي: جعل الرأس وعاء وظرفا لكل مالا ينبغي من رزائل الأخلاق كالفم والعين والأذن وما يتصل بها وأمر أن يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به إلا خيرا. ولعمري أنه شطر الإنسان قال الشاعر:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده. . . فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

ولهذا سيجيء في خبر من صمت نجا. ولم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم من أكل الحرام والشبهات وكأنه قيل: وسد سمعك أيضا عن الإصغاء إلى ما لا يعنيك من الأباطيل والشواغل واغضض عينك عن المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك إلى ما تمتع به الكفار كيف لا وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد ومضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله؟ وهنا نكتة وهي عطف ما وعى على الرأس فحفظ الرأس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجدا ولا يرفعه تكبرا على عبادة الله وجعل البطن قطبا يدور على سرية الأعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين. وفي عطف وما حوى على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح وقد تضمن ذلك كله قوله (وليذكر الموت والبلى) لأن من ذكر أن عظامه تصير بالية وأعضاؤه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة وأهمه ما يلزمه من طلب الآجلة وعمل على إجلال الله وتعظيمه وهذا معنى قوله (ومن أراد الآخرة) أي الفوز بنعيمها (ترك زينة الدنيا) لأن الآخرة خلقت لحظوظ الأرواح وقرة عين الإنسان والدنيا خلقت لمرافق النفوس وهما ضرتان: إذا أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى فمن أراد الآخرة وتشبث بالدنيا كان كمن أراد أن يدخل دار ملك دعاه لضيافته وعلى عاتقه جيفة والملك بينه وبين الدار عليه طريقه وبين يديه ممره وسلوكه فكيف يكون حياؤه منه؟ فكذا مريد الآخرة مع تمسكه بالدنيا فإذا كان هذا حال من أراد الآخرة فكيف بمن أراد من ليس كمثله شيء؟ فمن أراد الله فليرفض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى إلا إياه (فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء) قال الطيبي: المشار إليه بقوله ذلك جميع ما مر فمن أهمل من ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا أن جبلة الإنسان وخلقته من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي وأنه تعالى هو العالم بها

فحق الحياء أن يستحيى منه ويصونها عما يعاب فيها. وأصل ذلك ورأسه ترك المرء ما لا يعنيه في الإسلام وشغله بما يعينه عليه فمن فعل ذلك أورثه الاستحياء من الله. والحياء مراتب: أعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة الموصل إلى مقام المشاهدة. قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد: يستحب لكل أحد صحيح أو مريض الإكثار من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينيه والمريض

أولى

(حم ت ك هب عن ابن مسعود) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأصحابه استحيوا من الله قالوا إنا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ إلخ. صححه المؤلف اغترارا بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي له في التصحيح وليس هو منه بسديد مع تعقبه هو وغيره كالصدر المناوي له بأن فيه أبان بن إسحاق. قال الأزدي تركوه لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة. قال في الميزان: والصباح واه وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب فعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح قال - أعني المنذري - وأبان فيه مقال والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا: الصواب موقوف والترمذي قال لا يعرف إلا من هذا الوجه." (١)

"٦٢٠٣ - (كان على موسى) بن عمران (يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) بضم الكاف وتشديد الميم أو بكسر الكاف قلنسوة صغيرة أو مدورة (وسراويل صوف) قال ابن العربي: إنما جعل ثيابه كلها صوفا لأنه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فأخذ باليسر وترك التكليف والعسر وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي: يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كل ما يجد كما كان نبينا يفعل (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) يحتمل أنها كانت مدبوغة فذكر في الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ للعلم به وجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل أن شرعه استعمالها بدون دباغ ولكونها من جلد ميت في الجملة قيل له ﴿اخلع نعليك إنك بالواد المقدس﴾ أي طأ الأرض بقدميك لتصيب قدميك بركة هذا الوادي الذي من الله به عليك فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة وليس الأخذ صحيحا كما سبق قال ابن عربي: قد أمر بخلع نعليه التي جمعت ثلاثة أشياء الجلد وهو ظاهر الأمر أي لا تقف مع الظاهر في كل الأحوال الثاني البلادة فإنها منسوبة إلى الحمار الثالث كونه ميتا غير ذكي والموت الجهل وإذا كنت لا تعقل ما تقول ولا ما يقال لك كنت ميت والمناجي لا بد أن يكون بصفة من يعقل ما يقول وما يقال له فيكون حي القلب فطنا بمواقع الكلام غواصا على المعاني التي يقصدها من يناجيه واعلم أن هذا الحديث قد وقع فيه في بعض الروايات زيادة منكرة بشعة قال الحافظ ابن حجر: وقفت لابن بطة على أمر استعظمته واقشعر جلدي منه أخرج ابن الجوزي في الموضوعات الحديث عن ابن مسعود باللفظ المذكور زاد في آخره فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة قال:

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٨٧/١

أنا الله قال ابن الجوزي: هذا لا يصح وكلام الله لا يشبه كلام المخلوق والمتهم به حميد الأعرج قال ابن حجر: كلا والله إن حميدا بريء من هذه الزيادة المنكرة وما أدرى ما أقول في ابن بطة بعد هذا (ت) من حديث حميد بن علي الأعرج عن عبد الله بن الحارث (عن -[٥٤٤]- ابن مسعود) ثم قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال حميد هذا منكر الحديث اه. وذكر مثله في المستدرك ثم قال: هذا أصل كبير في التصوف وعده في الميزان من مناكير الأعرج لكن شاهده خبر أبي أمامة عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم قال الذهبي: ساقه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة اه وبه عرف أنه لا اتجاه لجعل ابن الجوزي له في الموضوعات لكن قال الزين العراقي: هو حديث غير صحيح وقال المنذري: صححه الحاكم ظانا أن حميدا الأعرج هو ابن قيس المكي وإنما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين." (١)

"٦٨٦٨ - (كان وسادته) بكسر الواو مخدته (التي ينام عليها بالليل من أدم) بفتحتين جمع أدمة أو أديم وهو الجلد **المدبوغ** الأحمر أو الأسود أو مطلق الجلد (حشوها) بالفتح أي الوسادة وفي رواية حشوه أي الأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعا فالجملة صفة لأدم (ليف) هو ورق النخل وفيه إيذان بكمال زهده وإعراضه عن الدنيا ونعيمها وفاخر متاعها وحل اتخاذ الوسادة ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك قالوا: لكن الأولى لمن غلبه الكسل والميل للدعة والترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات
(حم د ت هـ عن عائشة)." (٢)

"٧٠٤١ - (كان يستحب أن تكون له فروة **مدبوغة** يصلي عليها) بين به أن الصلاة على الفروة لا تكره وأن ذلك لا ينافي كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الأرض قال في المصباح: الفروة التي تلبس قيل بإثبات الهاء وقيل بحذفها
(ابن سعد) في طبقاته (عن المغيرة) بن شعبة وفيه يونس بن يونس بن الحارث الطائفي قال في الميزان: له مناكير هذا منها." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٤٣/٤
(٢) فيض القدير المناوي ١٨١/٥
(٣) فيض القدير المناوي ٢١٨/٥

"٧٠٦٢ - (كان يصلي على الخمرة) بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوصه بقدر ما يسجد المصلي أو فويقه -[٢٢٣]- من الخمر بمعنى التغطية لأنها تخمر محل السجود ووجه المصلي عن الأرض سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها أو لأنها تخمر الوجه أي تستره وفيه أنه لا بأس بالصلاة على السجادة صغرت أو كبرت ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن أبي شيبة عن عروة وغيره أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وحمل على كراهة التنزيه قال الحافظ الزين العراقي: وقد صلى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير والبساط والفروة المدبوغة

(حم د ن هـ عن ميمونة) أم المؤمنين ورواه أحمد من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات." (١)

"٧٠٦٨ - (كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان مأمونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ قالت: لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي: ثقات وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي بأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر: ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذا مردودا قال العراقي: وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة المدبوغة) إشارة إلى أن التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع وإيماءا إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه

(حم د ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٢٢٢

في المهذب بعد ما عزاه لأبي داود قال: فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي: خرجه أبو داود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال: فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال: يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة." (١)

"٧٠٧٠ - (كان يصلي على بساط) أي حصير كما في شرح أبي داود للعراقي وسبقه إليه أبوه في شرح الترمذي حيث قال: في سنن أبي داود ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم: كان يسجد على الأرض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة **المدبوغة** كذا في الهدى ولا ينافيه إنكاره في المصائد على الصوفية ملازمتهم للصلاة على سجادة وقوله لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه فمراده السجادة من صوف على الوجه المعروف فإنه كان يصلي على ما اتفق بسطه

(هـ عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من قال متماسك انتهى. ورواه الحاكم من حديث زمعة أيضا عن سلمة بن دهام عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط قال الحاكم: صحيح احتج مسلم بزمعة فتعقبه الذهبي وقال: قلت قوته بآخر وسلمة ضعفه أبو داود انتهى." (٢)

"٧١٦٩ - (كان يلبس النعال) جمع نعل قال في النهاية: وهي التي تسعى الآن تاسومة وقد تطلق على كل ما يقي القدم (السبتية) بكسر فسكون أي **المدبوغة** أو التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لأنها سبتت بالدماغ أي لانت (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمين (والزعفران) وذلك لأن النساء يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر وكان طول نعله شبرا وأصبعين وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين أصبعان ذكره كله الزين العراقي في ألفية السيرة النبوية

(تتمة) قال ابن حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار لأنه من زي العجم وسئل عنه سعيد بن عامر فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن ملك الهند ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال: تشبه بأولاد الملوك وسئل ابن المبارك عن

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٢٢٤

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٢٢٥

النعال الكرمانية فلم يجب وقال: أما في هذه غنى عنها

(ق عن ابن عمر) بن الخطاب." (١)

"٧٢٨٦ - (لغدوة في سبيل الله) بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه (أو روحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج أي وقت من الزوال إلى الغروب قال الأبي: الغدوة والروحة ذكرا للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك وليس المراد السير من بلد الغازي بل الذهاب إلى الغزو من أي طريق كان حتى من محل القتال (خير) أي ثواب ذلك في الجنة أفضل (من الدنيا وما فيها) من المتاع يعني أن التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعيم الدنيا لأنه زائل ونعيم الآخرة لا يزول والمراد أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق العيد: هذا ليس من تمثيل الفاني بالباقي بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع وإلا فجميع ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة (ولقاب) بالجر عطف على غدوة (قوس أحدكم) أي قدره يقال بينهما قاب قوسين وقبب قوس بكسر القاف أي قدر قوس وقيل القاب من مقبض القوس -[٢٧٧]- إلى سيته وقيل لكل قوس قابان قال عياض: ويحتمل أن المراد قدر سيفهما (أو موضع قده) بكسر القاف وتشديد الدال المهملة والمراد به السوط وهو في الأصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي السوط به لأنه يقد أي يقطع طولا والقد الشق بالطول (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها من بساتين وغيرها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان كبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه لو تصور والحاصل أن المراد تعظيم أمر الجهاد (ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض) أي نظرت إليها وأشرقت عليها (لملأت ما فيها) من نور بهائها (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة الخمار بكسر الخاء والتخفيف (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة وما فيها باق والدنيا وما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما فيها ونحوه من هذه الروايات قوله في رواية أحمد خير من الدنيا ومثلها معها بل أفادت رواية أحمد أن

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٢٤٧

الخيرية المستفادة من تلك الروايات تزيد على انضمام مثل الدنيا إليها وليس في تلك ما ينفيه (حم ق ت هـ عن أنس)." (١)

"-[٣٢٤]- ٧٤٦٦ - (لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار) وفي رواية ما مسته النار أي لو صور القرآن وجعل في إهاب وألقي في النار ما مسته ولا أحرقته ببركته فكيف بالمؤمن المواظب لقراءته ولتلاوته واللام في النار للجنس والأولى جعلها للعهد والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفئدة أو النار التي وقودها الناس والحجارة ذكره القاضي وقيل هذا كان معجزة للقرآن في زمنه كما تكون الآيات في عصر الأنبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كإهاب له وقال التوربشتي: إنما ضرب المثل بالإهاب وهو جلد لم يدبغ لأن الفساد إليه أسرع ولفح النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه بخلاف **المدبوغ** للينه والمعنى لو قدر أن يكون في إهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقرآن فكيف بمؤمن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل قال الطيبي: وتحريره أن التمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن أن تحرقه وقال الحكيم: القرآن كلام الله ليس بجسم ولا عرض فلا يحل بمحل وإنما يحل في الصحف والإهاب المداد الذي تصور به الحروف المحكى بها القرآن فالإهاب المكتوبة فيه إن مسته النار فإنما تمس الإهاب والمداد دون المكتوب الذي هو القرآن لو جاز حلول القرآن في محل ثم حل الإهاب لم تمس الإهاب النار وفائدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق مصحف وما كتب فيها قرآن فيستعظمون إحراقه ويدخلهم الشك ويمكن رجوع معناه إلى النار الكبرى لتعريفه إياها بأل كأن يقول لو كان القرآن في إهاب لم تمس نار جهنم ذلك الإهاب يعني الإهاب الذي لا خطر له ولا قيمة إن جعل فيه القرآن بمعنى الكتابة والإهاب موات لا يعرف ما فيه لم تمسه نار جهنم إجلالا له فكيف تمس النار مؤمنا هو أجل قدرا عند الله من الدنيا وما فيها وقد يكون ذكر الإهاب للتمثيل أي أن الإهاب وهو جلد إذا لم تحرقه النار لحرمة القرآن والمؤمن إذا لم تطهره التوبة من الأرجاس لم تدبغه الرياضة ولا أصلحته السياسة فيرد على الله بأخلاق البشرية وأدناس الإنسانية

(طب عن عقبة بن عامر) الجهني (وعن عصمة بن مالك) معا قال الهيثمي: فيه عبد الوهاب بن الضحاك

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٢٧٦

وهو متروك اه. وقضية تصرف المصنف أنه لم يخرجه أشهر ولا أعلى من الطبراني وكأنه ذهول فقد خرجه الإمام أحمد عن عقبة ورواه عن عقبة أيضا الدارمي. قال الحافظ العراقي: وفيه ابن لهيعة وابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدي عن سهل بن سعد. قال العراقي: وسنده ضعيف وقال ابن القطان: فيه من كان يلقن وقال الصدر المناوي: فيه عند أحمد ابن لهيعة عن مشرح بن ماهان ولا يحتج بحديثهما عن عقبة اه. لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه أيضا عن حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره." (١)

"وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته»

---

٧٤١ - ٧٣٤ - (مالك عن سعيد) بكسر العين (بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن عبيد بن جريج) بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة، قال الحافظ: وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني أمية نسب فقد يظن أن هذا عمه، وليس كذلك وهذا من رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة، (أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر، (رأيتك تصنع أربعا) من الخصال (لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها قاله المازري.

وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما كان ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد، (قال: وما هن يابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان) الأربعة للكعبة (إلا) الركنين (اليمانيين) بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يجمع بين البدل والمبدل، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف ز ائدة لا بدل والمراد

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٢٤/٥

بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي لأنه إلى جهته تغليبا، ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل، ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين، والتخفيف من محسنات التغليب، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وروي عن الحسن والحسين وجابر.

(ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه، (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الأزهري، أو لأنها سبتت بالدباغ أي لانت، قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: جلود البقر مدبوغة أم لا، أو نوع من الدباغ يقلع الشعر، أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وقيل: بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى.

وقال الداودي: هي منسوبة إلى موضع يقال له: سوق السبت.

وقال ابن وهب: كانت سوداء لا شعر فيها، وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت، ومن أي جلد كانت، وبأي دباغ." (١)

"دبغت.

وقال عياض في الإكمال: الأصح عندي أن اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، قال: وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، ويلبسها أهل الرفاهية.

(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، (بالصفرة) ثوبك أو شعرك، (ورأيتك إذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة، (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة، (ولم تهلل) بلامين بفك الإدغام (أنت حتى يكون) أي يوجد، وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على أنها ناقصة، (التروية) ثامن ذي الحجة لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره، وقيل غير ذلك.

(فتهل أنت) وتبين من جوابه أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى (فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) ، وفي رواية: يستلم منها (إلا) الركنين (اليمانيين) بالتخفيف

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٧/٢

لأنهما على قواعد إبراهيم ومسهما واستلامهما مختلف، فالعراقي منه وهو استلامه بالتقبيل لاختصاصه بالحجر الأسود إن قدر وإلا فبيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل، واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل، ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك، قال القابسي: لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلما، قال ابن القصار: ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الأركان كلها، والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا أن الشاميين لا يستلمان، قال عياض: واتفق عليه أئمة الأمصار والفقهاء، وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب، وقال بعض العلماء: اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به.

(وأما النعال السبتية فإني «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر») أشار إلى تفسيرها." (١)

"(نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية: ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس﴾ [طه: ١٢] المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية.

(ثم قال كعب للرجل: أتدري ما كانت نعلا موسى؟ قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل؟ فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب أمره بخلعهما فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بصحيح، ثم يحتمل أنها كانت **مدبوغة** فترك ذكر الدباغ للعلم به ولجري العادة بدباغها قبل لبسها، ويحتمل أن شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الإسرائيليات لأن كعبا من أحبارها، وقد روي مرفوعا: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت» " أخرجه الترمذي من طريق حميدالأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم.

قال المنذري: ظنا منه أن حميداالأعرج هو ابن قيس المكي، وإنما هو ابن علي، وقيل: ابن عمار أحد المتروكين.

وقال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: حميد هذا منكر الحديث.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٨/٢

قال الحاكم: هذا أصل كبير في التصوف.

قال ابن العربي: إنما جعل ثيابه كلها صوفا لأنه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه، فعمل باليسر وترك التكلف والعسر، وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها.

وقال الزين العراقي: يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع، ويحتمل أنه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل، وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة.." (١)

"[٢٠٤٨] لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر **المدبوغة** بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة قوله التسهيل في غير السبتية يريد أن قوله." (٢)

"[٤٢٤٨] مثل الحصان بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر لو أخذتم اهابها قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أي لكان حسنا يطهرها الماء والقرظ بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولي الشافعي والله تعالى أعلم

قوله

[٤٢٤٩] أن لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الاهاب اسم لغير **المدبوغ** فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم قوله أمر أي أذن ورخص أن يستمتع على بناء المفعول قوله." (٣)

"أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، يريد فدل على الطهارة. (وألبانها) خص البرية لأنها ترعى المراعي الزكية الطيبة، قال ابن العربي: ولا يمتنع أن يكون بول الإبل وألبانها

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٣٦/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٩٦/٤

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٧٥/٧

دواء لبعض الأشخاص في بعض الأحوال في بعض البلدان.

قلت: ثبت في الصحيحين (١) من حديث أنس قال: قدم رهط من عرينة وعكل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها وأبوالها" فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم .. الحديث، قال ابن القيم: لبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح ونقل عن الأطباء كلاما جيدا في منافع الألبان والأبوال المذكورة. (ابن السني وأبو نعيم عن صهيب) (٢).

٥٥٣٥ - "عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها. (د) عن ابن عباس".

(عليكم بأسقية [٣/ ٩٤] الأدم) بفتحتين جمع أديم وهو الجلد **المدبوغ** والسقاء ظرف الماء واللبن. (التي يلاث) بمثلثة تشد وتربط. (على أفواهها) لحديث إرشاده إلى الإناء الذي يكون فيه الماء وإلى الشد على أفواه الأسقية لئلا يدخل ما يضر. (د (٣) عن ابن عباس) سكت المصنف عليه وقيل: إنه رمز لحسنه.

٥٥٣٦ - "عليكم باصطناع المعروف، فإنه يمنع مصارع السوء، وعليكم بصدقة السر، فإنها تطفئ غضب الله عز وجل. ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطب برقم (٣٧٧)، وقال محققه: وأخرجه ابن السني في الطب (ق ٣٣ أ) والبزار في مسنده (٢٠٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٥٢)، وقال الألباني في الضعيفة (١٤٠٧): ضعيف جدا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٥١).." [١]

"ورواه البخاري دون قوله "ولغيره" ورواه الطبراني بزيادة قيد كافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى معي في الجنة كهاتين، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٦١٨٤ - "كان أول من أضاف الضيف إبراهيم" ابن أبي الدنيا في قري الضيف عن أبي هريرة".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٣٠٩

(كان أول من أضاف الضيف) أول الناس فعلا للضيافة. (إبراهيم) - عليه السلام - كان يمشي الميل والميلين في طلب من يأكل معه وفي الكشاف كان لا يأكل إلا مع ضيف، قال في النهر: هو الأب الحادي والثلاثون لنبينا - صلى الله عليه وسلم - وهو أول من اختتن وأول من رأى الشيب، وفي الحديث إعلام بشأن الضيافة. وأنها سنة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد كثرت الأحاديث في الحث على الضيافة، (ابن أبي الدنيا (١) في قري الضيف عن أبي هريرة).

٦١٨٥ - "كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمه صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت". (ت) عن ابن مسعود (ض) ".

(كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمه صوف) الكمة بضم الكاف وتشديد الميم وبكسر الكاف: القلنسوة الصغيرة أو مدورة. (وسراويل صوف) قال ابن العربي: إنما جعل ثيابه كلها صوفا لأنه كان بمحل لم يتيسر له فيه سوى الصوف فأخذ باليسر ولم يتكلف وكان من الاتفاق الحسن أن أتاه الله هذه الفضيلة وهو على هذه اللبسة التي لم يتكلفها. وقال الزين العراقي: يحتمل كونه مرادا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه [٣/ ٢١٨] اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم -. (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) قيل: يحتمل أنها مدبوغة

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥١).." [(١)]

"(كان ناقته تسمى: "العضباء") بالمهملة فالمعجمة ممدودة في النهاية: هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن وهي التي كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا في هذه الدار إلا وضعه"، والأول أكثر، وقال الزمخشري (١) هو منقول من قولهم: ناقة عضباء: وهي قصيرة اليد. (وبغلته) أحد بغاله. (الشهباء وحماره: "يعفور") كما تقدم ذلك. (وجاريته: "خضراء") بفتح المعجمة وكسر الصاد والمعجمة وقيل بسكونها وهي خادمته - صلى الله عليه وسلم -. (هق) (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - أجمعين مرسلا).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١١٨/٨

٦٨٥٠ - "كان وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف". (حم د ت هـ) عن عائشة (ح) ".
(كان وسادته) بكسر الواو مخدته. (التي ينام عليها بالليل من أدم) بفتحتين جمع أئمة أو أديم وهو الجلد **المدبوغ**. (حشوها ليف) هو ورق النخل، وفيه كمال زهده في الدنيا وإعراضه عن زخرفها والترفه فيها (حم د ت هـ) (٣) عن عائشة) رمز المصنف لحسنه.

٦٨٥١ - "كان لا يأخذ بالقرف، ولا يقبل قول أحد على أحد" (حل) عن أنس".
(كان لا يأخذ) أحدا من العباد. (بالقرف) بفتح القاف وسكون الراء ففاء التهمة. (ولا يقبل قول أحد على أحد) بل لا يقبل إلا ما كان عن بينة ووجه

---

(١) الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٧٣).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٨٩).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٦)، والترمذي (٢٤٦٩)، وابن ماجة (٤١٥١).." [١]

"(كان يستحب الجوامع) لفظ الحاكم: "يعجبه" وهي: (من الدعاء) وهي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو تجمع الثناء على الله وآداب المسألة (ويدع ما سوى ذلك) ولذلك كان يكثر من الدعاء بـ "ربنا آتنا في الدنيا حسنة" كما سلف لجمعها بين خيري الدنيا والآخرة (د ك) (١) عن عائشة) رمز المصنف لصحته قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وقال النووي في الأذكار والرياض: إسناده جيد.

٧٠٢٢ - "كان يستحب أن يسافر يوم الخميس" (طب) عن أم سلمة (ح) ".
(كان يستحب) أي يحب فالسين ليست للطلب بل للتأكيد فهو أبلغ من: يحب. (أن يسافر يوم الخميس) لغزو أو لغيره وتقدم أنه كان يخرج للغزو يوم الخميس قال ابن حجر (٢): محبته لذلك لا تقتضي المواظبة عليه، وقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت. (طب) (٣) عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه وقد أعله

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٨٨/٨

الهيثمي وغيره بأن فيه خالد بن إياس وهو متروك.

٧٠٢٣ - "كان يستحب أن يكون له فروة **مدبوغة** يصلي عليها". ابن سعد عن المغيرة".
(كان يستحب أن يكون له فروة **مدبوغة**) في المصباح: الفروة التي تلبس، وفي القاموس: الفروة لبس معروف ومثلهما في النهاية (٤). (يصلي عليها) فيه ندب الصلاة على ذلك وأنه لا ينافي الخشوع وهل يدل ذلك على الندب للأمة قد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، والحاكم (١/ ٥٣٩)، انظر: الأذكار (ص ٨٩٣)، ورياض الصالحين (١٤٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٤٩).
(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ١١٣).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٠) (٥٤٣)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٥٠).
(٤) انظر النهاية (٣/ ٤٤٢) والقاموس المحيط (ص: ١٧٠٢).." [1]
"٧٠٤٤ - "كان يصلي على الخمرة" (خ د ن هـ) عن ميمونة (صح) ".
(كان يصلي على الخمرة) بالخاء المعجمة فالراء شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي وهي قدر ما يوضع عليه الكفان والوجه وفيه أنه لا بأس بالسجادة صغرت أو كبرت ولا خلاف فيه، إن قيل قد أخرج ابن أبي شيبة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض (١).
قلت: حمل على كراهة التنزيه، قال زين الدين العراقي: قد صلى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة والحصير والبساط والفروة **المدبوغة**.
(خ (٢) د ن هـ) (٣) عن ميمونة).

٧٠٤٥ - "كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة". (حم ق) عن جابر (صح) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٦٩/٨

(كان يصلي) في السفر كما في لفظ البخاري والمراد النفل. (على راحلته) هي اسم يقع على الذكر والأنثى وأنها للذكر للمبالغة (حيثما توجهت به) من جهة القبلة أو غيرها فإنه يعفى عن الاستقبال في النفل على الراحلة (فإذا أراد أن يصلي المكتوبة) التي كتب الله وجوبها على عباده (نزل فاستقبل القبلة) ففيه أنها لا تصح الصلاة المفروضة على الراحلة وإن أمكن القيام واستقبال القبلة وقالت الشافعية: إذا كانت واقفة مقيدة صح أداء الفرض عليها (حم ق) (٤) عن جابر)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥٨).
(٢) في الأصل (حم).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٨)، وابن ماجة (١٠٢٨) وورد في الأصل "حم" بدل "خ ".
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والبخاري (٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٧) عن جابر، وأبو داود (١٢٢٤) عن ابن عمر.." [1]

"قلت: المراد إن صلاها ثنائية وإلا فقد يسرد صلاته أكثر من ذلك، أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أيوب قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك من الليل مرارا" (١)، وأخرج فيه أيضا عن ابن عمر: "ربما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويستاك من الليل أربع مرات" وفي سندها ضعف (٢) وفيه ندب السواك لمن أراد الصلاة وإن لم يحدث وضوءا (حم ن هـ ك) (٣) عن ابن عباس رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

٧٠٥٠ - "كان يصلي على الحصير والفروة **المدبوغة**". (حم د ك) عن المغيرة (صح) ".
(كان يصلي على الحصير) فرضا ونفلا وهو ما ينسج من ورق النخل إلا إنه عورض بما أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الحصير والله سبحانه تعالى يقول: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ [الإسراء: ٨]، قالت: "لم يكن يصلى عليه" (٤) ورجاله كما قال العراقي ثقات، وأجيب بأن نفيها متوجه إلى المداومة أو إلى علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وبأن حديثها وأن رجاله ثقات ففيه شذوذ ونكارة فإن القول بأن المراد

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٥٨٠

في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الزين العراقي قال ابن جحر: وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٨) (٤٠٦٦).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٧١٢) بعد أن عزاه للطبراني في المعجم الكبير وفي إسنادها موسى بن مطير قال غير واحد: متروك.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨)، والنسائي (١/ ١٦٣)، وابن ماجة (٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، وانظر فتح الباري (٢/ ٣٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦١).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤٤٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٦)، وشرح ابن ماجه لمغلطائي (٢/ ٣٣١).." [١]

"الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة **المدبوغة**) تقدم قريبا ذلك (حم د ك) (١) عن المغيرة) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد عزوه لأبي داود قال: فيه يونس بن الحارث ضعيف، وقال العراقي: أخرجه أبو داود من رواية بن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون، قال فيه أبو حاتم: مجهول وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال يروي المقاطيع وهذا يدل على انقطاع بينه وبين المغيرة.

٧٠٥١ - "كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال". (د) عن عائشة (صح) ".

(كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) ركعتين كما تبت في الأحاديث وهما ركعتاه بعد الظهر فاتتاه فقضاهما بعد العصر وكان إذا عمل عملا أثبته فهما خاصتان به. (ويواصل) في الصوم وقد صرح لأصحابه بالعلة وأنه ليس كأحدهم إنه يبيت يطعمه ربه ثم يسقيه فهو من خصائصه وهل النهي عن الوصال للتحريم أو للتنزيه فيه كلام تضمنته حاشيتنا على ضوء النهار [٣/ ٣٦٧] (د) (٢) عن عائشة) رمز المصنف لصحته وهو من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن ذكوان مولى عائشة، قال ابن حجر: ينظر في عنعنة محمد بن إسحاق.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٨٣/٨

٧٠٥٢ - "كان يصلي على بساط". (هـ) عن ابن عباس (ح) ".

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٦٥٩)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، وانظر علل الدارقطني (٧/ ١٣٤)، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٤٢): في إسناده مجهول، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٠). وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٦٤).." [1]

"(كان يصلي على بساط) أي حصير كما قاله العراقي في شرح أبي داود وسبقه إليه أبوه في شرح الترمذي حيث قال في سنن أبي داود ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير، قال ابن القيم (١): كان يسجد على الأرض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة **المدبوغة** كذا في الهدي ولا ينافيه إنكاره في إغاثة اللهفان ملازمة السجادة وقوله لم يصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه فمراده السجادة من صوف على الوجه المعروف والاعتياد لذلك فإنه كان يصلي على ما اتفق (هـ) (٢) عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال مغلطاي في شرح ابن ماجة فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من قال متماسك ورواه الحاكم من حديث زمعة أيضا عن سلمة بن همام عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بساط" قال الحاكم: صحيح احتج مسلم بزمعة فتعقبه الذهبي فقال قلت: قرنه بآخر وسلمة ضعفه أبو داود.

٧٠٥٣ - "كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، ويقول: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس" (هـ) عن أبي أيوب (ح) ".
(كان يصلي قبل الظهر أربعا) هي سنة الظهر القبلية كما قاله البيضاوي. (إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم) كما سلف ويحتمل ولا قعود لتشهد أوسط ويحتمل خلافه واستدل به الحنفية على أنها تصلى بتسليمه وردوا به على الشافعية القائلين تصلى بتسليمتين. (ويقول: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٥٨٤

زاد الترمذي في الشمائل فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح" زاد

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٠٣٠)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وانظر: شرح ابن ماجه لمغلطائي (٢/ ٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦٤).." [١]

" ٧١٥٠ - "كان يلبس القلانس: تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضرية ويلبس ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي، وكان من خلقه أن يسمي سلاحه، ودوابه، ومتاعه" الروياني وابن عساكر عن ابن عباس (ض) ".

(كان يلبس [٣/ ٣١٨] القلانس: تحت العمائم) ويجعل عليها العمامة. (وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس) كان حاله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يتكلف لشيء من الملابس وغيرها (وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضرية ويلبس ذوات الآذان في الحرب) هي قلانس يجعل ما يقي الآذان متصلا بها (وكان ربما نزع قلنسوته) سواء كان عليه عمامة أم لا. (فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي) فيؤخذ منه أنه قد يصلي ليس على رأسه شيء. (وكان من خلقه أن يسمي سلاحه، ودوابه، ومتاعه) وتقدم النص على تسمية كل ذلك وأنه يبينه (الروياني) بالمثناة من تحت وراؤه مضمومة (وابن عساكر (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه.

٧١٥١ - "كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران" (ق د) عن ابن عمر (صح) ".

(كان يلبس النعال السبتية) بكسر المهملة المدبوغة والتي خلق شعرها من السبت القطع وكان طول نعله شبرا وأصبعين وعرضها مما يلي الكعبين سبعة أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين أصبعان ذكره العراقي. (ويصفر لحيته) يصبغها بالصفرة. (بالورس والزعفران)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٥٨٥

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٨٥)، وانظر عون المعبود (١١/ ٨٨)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٣٩٣)، وفيض القدير (٥/ ٢٤٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٦١٩): ضعيف جدا.." [1]

"أحدكم) عطف على عدده والقاب والقيب بمعنى القدر (أو موضع قده) كأنه شك من الراوي أو أنه منه - صلى الله عليه وسلم - وأو بمعنى الواو والقد بكسر القاف ثم مهملة السوط وهو في الأصل سبر بقد من جلد غير مدبوغ أي قدر سوط أحدكم أو قدر الموضع الذي يسعه (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) فالأول خير فعل العبد من الخروج في غداة أو رواح وهذا خير آلة حربه وأنه مأجور في كل جزء من أجزاء جهاده. (ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة) إلى الأرض كأنه ضمن اطلع معنى نظر أي اطلعت ناظرة إلى الأرض ويحتمل أنه يتعدى اطلع بإلى اطلع إلى إله موسى ولعلي أطلع عليه. (لملأت ما بينهما) أي بين السماء والأرض وإن لم يتقدم ذكر للسماء إلا أنه يعرف بذكر مقابلتها أعني الأرض أو ما بين الجنة والأرض (ريحا) عرفا طيبا. (ولأضاءت) أنوار جمالها ما بينهما (ولنصيفها) بفتح النون وكسر المهملة فمثناة تحتية ففاء الخمار على رأسها (خير من الدنيا وما فيها) أخبر عن طيب ريحها ثم عن أنوار جمالها ثم عن ظاهر ملبوسها فكيف بجمالها وباطن ملبوسها اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل) حم ق ت (١) عن أنس).

٧٢٦٩ - "لغزوة في سبيل الله أحب إلى من أربعين حجة عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول مرسلا".

(لغزوة في سبيل الله [٤/ ٢٠] أحب إلي) وما كان أحب إليه فهو أحب إلى الله تعالى. (من أربعين حجة) قاله - صلى الله عليه وسلم - لما كثر المشاؤون في الحج في غزوة تبوك وتقدم أنه فرض كفاية وأن المراد بالحج النفل لا الفرض فهو أفضل من الجهاد ما لم يتضيق الجهاد. عبد الجبار الخولاني في تاريخ مدينة داريا (٢) بفتح المهملة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٣)، والبخاري (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٣٠/٨

(٢) أخرجه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (٩٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤٨)، وأبو داود في مراسيله (٣٠٤)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٨) ، وضعفه =." [1]

"سكت عليه المصنف وفيه عبد الجبار بن الورد (١) قال البخاري: يخالف في بعض حديثه: قال في الميزان: هو أخو وهب بن الورد وثقه أبو حاتم وأخرجه عن عائشة [٤/ ٤٩]، الطبراني والطيالسي واليشكري [٤/ ٤٩].

٧٤٤٨ - "لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار. (طب) عن عقبة بن عامر وعن عصمة بن مالك (ض) ".

(لو كان القرآن في إهاب) هو الجلد الذي لم يدبغ وخصه لسرعة إحراق النار له ليبسه بخلاف **المدبوغ** فإنها أبعد تأثيرا فيه (ما أكلته) وفي لفظ ما مسته (النار) فيه قولان أحدهما: أنه كان ذلك معجزة في زمنه - صلى الله عليه وسلم - كما تكون المعجزات في زمن النبوة ثانيهما: المراد من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له. قال الطيبي: التمثيل وارد على المبالغة والعرض كما في قوله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي﴾ [الكهف: ١٠٩] أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه له ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن أن تحرقه (طب (٢) عن عقبة بن عامر وعن عصمة بن مالك) رمز المصنف لضعفه قال الهيثمي: فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك انتهى. وأخرجه أحمد والدارمي عن عقبة وفيه عندهما ابن

---

(١) عبد الجبار بن الورد قال الذهبي عنه في المغني (١/ ٣٦٧) ثقة وقال: قال البخاري: يخالف في بعض حديثه ووثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١)، وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٦) يخطئ ويهم، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٥) يخالف في بعض حديثه، وقال ابن حجر في التقريب (٣٧٤٥) صدوق يهم.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٧٢) (٨٥٠) وأحمد في مسنده (٤/ ١٥٥) والبيهقي في الشعب (٢٦٩٩)، والروياني في مسنده (٢١٦)، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٨) عن عصمة بن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٦٥

مالك، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٥)، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٢١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٨٢).." [١]

"ورأيتك تلبس (١) النعال (٢) السبتية، ورأيتك تصبغ (٣) بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل (٤) الناس (٥) إذا رأوا

الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والذي فيه الحجر الأسود على جهة التغليب.

(١) بفتح الباء.

(٢) قوله: النعال السبتية، النعال بالكسر جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم، والسبتية بالكسر منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر **المدبوغة** يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها سبت عنها أي حلقت، أو لأنها انسبت (هكذا في الأصل والظاهر انسبتت بالدباغ أي لانت، كما في مجمع البحار ٣/١١) بالدباغ أي لانت، وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود الغير (هكذا في الأصل، والصواب بدون "ال" كما نبهنا على ذلك سابقا) **مدبوغة** بشعرها، وكانت **المدبوغة** تعمل بالطائف وغيره. وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل: إنه منسوب إلى سوق السبت بالفتح، وقيل: إلى السبت بالضم: نبت يدبغ به، ويلزم عليهما أن يكون السبتية في الرواية بالفتح أو الضم، ولم يرد في الحديث على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم إلا الكسر، كذا حققه أحمد بن محمد المقرئ المغربي في كتابه " فتح المتعال في مدح خير النعال"، وفصلت ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي "غاية المقال في ما يتعلق بالنعال"، وتعليقاتها المسماة بظفر الأنفال.

(٣) قوله: تصبغ، أي ثوبك أو شعرك، وهو بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها. بالصفرة بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبغ به أصفر.

(٤) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا بالحج.

(٥) أي أكثرهم ممن هو بمكة.." [٢]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٦٢/٩

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٨٢/٢

"ذائبا (١) لا يؤكل منه (٢) شيء، واستصبح (٣) به. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٨ - باب دباغ (٤) الميتة

٩٨٤ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة (٥) المصري، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دبغ الإهاب (٦) فقد طهر (٧) .

٩٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا (٨) يزيد بن عبد الله بن قسيط (٩) ،

---

(١) أي مائعا سائلا.

(٢) لتنجسه كله.

(٣) قوله: استصبح، مجهول من الاستصباح أي استعمل في السراج وغيره، وقيده الفقهاء في كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس.

(٤) عبد الرحمن بن وعلة بالفتح.

(٥) عبد الرحمن بن وعلة بالفتح.

(٦) هو بالكسر الجلد الغير المدبوغ، وجمعه أهب بضمتين وفتحتين، كذا في "المصباح" و "المغرب".

(٧) بضم الهاء.

(٨) في كثير من النسخ زيد وليس بصواب.

(٩) على صيغة التصغير.." (١)

"[٦٥٨] (فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة

[٦٥٩] (بمعنى الإسناد والحديث) أي إسناد عثمان بن أبي شيبة وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثيهما

(والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام

وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥١٧/٣

الأرض وما خلق منها

قال المنذري أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي هو مجهول

٢ - (باب الرجل يسجد على ثوبه)

[٦٦٠] (بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها

قال الخطابي وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه

وقال الشافعي لا يجزيه." (١)

"[٢٩٩٩] (كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة أديم) في القاموس الأديم الجلد أو أحمره أو **مدبوغه** (ناولنا) أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما فيها) أي قرأنا ما كتب في (إنكم إن شهدتم إلخ) إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الخطابي أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أوغاب عنها وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى

قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمي الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا وأدرك الإسلام وهو كبير

والمربد محلة بالبصرةمن أشهر محالها وأطيبها انتهى

وفي النيل ورجاله رجال الصحيح ويزيد بن عبد الله المذكور هو بن شخير انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥٤/٢

وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي وقال بعض السلف لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا وأخذ وبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم

أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم

قال ذلك البعض

وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس

وأما صفية بنت حي فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم للغانمين منها إلا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس." (١)

"٧٧ - (باب المشي بين القبور في النعل)

[٣٢٣٠] (بن سمير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصية وهي أمه

قاله المنذري (بينما أنا أماشي) أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيا تماشيا أي مشيا معا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثا) أي قاله ثلاث مرات (ثم حانت) أي قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين إلخ) وهما نعلان لا شعر عليهما

قال الخطابي قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ

قلت السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه

قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندي

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد اختلف الناس في هذين الحديثين فضعفت طائفة

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٦/٨

حديث بشير
قال البيهقي رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث." (١)
٣"

([٣٤٨٥] باب في ثمن الخمر والميتة)
(عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة) بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين
وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه
واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك
وممن منع منه بن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إلينا
ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى
والحديث سكت عنه المنذري

[٣٤٨٦] (إن الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (والأصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة
قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت) أي أخبرني (فإنه) أي الشأن (يطلى) بصيغة المجهول (بها) أي بشحوم الميتة (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٦/٩

إلا ما خص بالدليل وهو الجلد **المدبوغ** واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز." (١)

"الكوبة تفسر بالطبل

ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري

[٣٦٩٧] (والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة

قال الخطابي قال أبو عبيد هي نبيذ الشعير

قال المنذري وأخرجه النسائي

[٣٦٩٨] (نهيتكم) أي أولا (عن ثلاث) أي ثلاث أمور وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال بن الملك الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة (فإن في زيارتها تذكرة) أي للموت والقيامة (إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بعضهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والأديم الجلد **المدبوغ** والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك

ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة

قال النووي كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا انتهى (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي." (٢)

"مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب) بفتحتين هو أطناب مفاصل الحيوان والحديث سكت عنه المنذري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٣/٩

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٧/١٠

[٤١٢٨] (رجل من جهينة) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال بعد تفصيلها ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب

ــــQفطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب وطعنوا في حديث بن عكيم بالاضطراب في إسناده

وطائفة قدمت حديث بن عكيم لتأخره وثقة رواته ورأو أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم فالحديث محفوظ

قالوا ويؤيده ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور كما سيأتي

وطائفة عملت بالأحاديث كلها ورأت أنه لا تعارض بينها فحديث بن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة

والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ كما قاله النضر بن شميل وقال الجوهري الإهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب

وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ فلا تنافي بينها

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في الحديث بن عكيم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب والذي كان رخص فيه هو **المدبوغ**

بدليل حديث ميمونة

وقد يجاب عن هذا من وجهين." (١)

"فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٤/١١

المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٤١٤٣] (فرأيته متكئا على وسادة) بكسر الواو (زاد بن الجراح على يساره أي) زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور

قال المزي في الأطراف حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على يساره

قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزي

[٤١٤٤] (أنه رأى رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر (رحالهم) قال في الصحاح رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال انتهى

وفي الفارسية بالان شتر (الأدم) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد **المدبوغ** (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة) بضم الراء وكسرها أي إلى رفقة هم أشبه (كانوا) لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر جيادابني أبي بكر تسامى على كان المسومة العراب (بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء) أي إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم بن عمر." (١)

"١٨ - (باب في خضاب الصفرة)

[٤٢١٠] (كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣٥/١١

قال أبو عبيد هي **المدبوغة** التي حلق شعرها

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمين يصبغ به

وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور

وقال الحافظ والجمع بين حديث أبي رمثة وبن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر بن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به

هذا آخر كلامه

وفي الصحيحين من حديث بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري

[٤٢١١] (فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وبن الأثير." (١)

"وقال النووي المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول

قال ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى

وقال القارىء شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر

قال النووي معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر

وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٧٧

قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعرويمشون في الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضا من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال بن دحية وغيره

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٤٣٠٤] عن أبي هريرة رواية) أي مرفوعا (قال بن السرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وبن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع في رواية قتيبة عن أبي هريرة رواية لا تقوم الساعة إلخ ووقع في رواية بن السرح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة إلخ (نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون العين

قال القرطبي في التذكرة يصنعون من شعر حبالا ويصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثيابا

هذا ظاهرة أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال والأول أظهر

قال السيوطي بل هو المتعين فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم إلا ذلك

وقال القارىء أي من جلود مشعرة غير **مدبوغة** (ذلف الأنوف) بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي

وفي مجمع الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته وروي بالمهملة أيضا انتهى

قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا." (١)

"٦٠ - (باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)

[١٢٩٧] قوله (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٧/١١

ورسوله حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد وكان الأصل حرما

قال الحافظ في الفتح والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشيء عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه

والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى

(بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أي وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة فإنه يطلى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبي قال القاريء والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أي ينور (بها الناس) أي المصباح أو بيوتهم يعني فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد **المدبوغ**

واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز

وقال أحمد وبن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك

واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق

انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) أي أهلكهم ولعنهم." [١]

"يحتاج إليه قوتا وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو بن عون

ووقع في رواية للبخاري فحدثت به بن سيرين قال الحافظ في الفتح القائل هو بن عون

بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن بن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى

(فقال غير متأثل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال

قال بن الأثير أي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٤٣٤

وقال الحافظ التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله

(قال بن عون فحدثني به رجل آخر إلخ) وقع في النسخة المطبوعة الأحمدية بن عوف بالفاء وهو غلط

(في قطعة أديم أحمر) قال في القاموس الأديم الجلد أو أحمره أو **مدبوغه**

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه

قوله (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله

وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من بن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به

فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا في الفتح

[١٣٧٦] قوله (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية." (١)

"إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس

وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة الإهاب والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها

وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وبن ماجه (وقال الشافعي أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير)

استدل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى فإنه رجس وجعل الضمير عائذا إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له

قال الشوكاني متعقبا على الإمام الشافعي ما لفظه واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٢١/٤

من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينهى عن جلود السباع وزاد الترمذي في رواية أن تفترش وسيأتي في باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

قال الشوكاني أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكاني

(قال إسحاق بن إبراهيم إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما." (١)

"إهاب دبغ فقد طهر إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل وقال إنما يقال إهاب الجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة انتهى

فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني قلت الأمر كما قال الشوكاني (وكره بن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع) أي ولو كانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها

[١٧٢٩] قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٧/٥

قال التوربشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا ثم إن بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وبن ماجه وفي كونه حسنا كلا كما ستقف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم)

قال صاحب المنتقى أكثر أهل العلم على أن." (١)

"قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الذهب وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم

وقد بسط الحافظ الكلام ها هنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح

٧ - (باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

[١٧٦١] قوله (إنما كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء وفي رواية بن ماجه كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة ما يرقد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه أدما بالنصب الظاهر والأدم بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد **المدبوغ** على ما في المغرب (حشوه ليف) قال في القاموس ليف النخل بالكسر معروف

وقال في الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرما

وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها قاله النووي

قال القارىء الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه عليه السلام ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٨/٥

بالنوم للقيام على النشاط في العبادة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان." (١)

"[٢٤٦٩] قوله (كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الواو

وقال في القاموس الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة انتهى (التي يضطجع عليها) هذا بظاهره يدل على أن المراد بالوسادة الفراش دون المتكأ والمخدة ويدل عليه أيضا رواية البخاري بلفظ كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه من ليف

ورواية بن ماجه كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوه ليف (من أدم) بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب (حشوها ليف) قال في الصراح ليف بالكسر بوست درخت خرما ليفة يكي قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

[٢٤٧٠] قوله (أنهم ذبحوا) أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أهل البيت رضي الله عنهم وهو الظاهر (ما بقي منها) على الاستفهام أي شيء بقي من الشاة (إلا كتفها) أي التي لم يتصدق بها (قال بقي كلها غير كتفها) بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى ما عندكم ينفذ وما عند الله باق

قوله (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (آل محمد) بالنصب على الاختصاص (نمكث شهرا ما نستوقد بنار) أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا (إن هو) أي المأكول أو المتناول

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان." (٢)

"ص (٤) والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب، ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا، وقيل: يتنجس، والمختار الأول، وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء ينجس ومنها الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل، والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم.

مسألة: إذا أدخل الجنب يده شيء الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملا أيضا إن كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجيس الماء وإن كانت قليلة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٧١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/١٤٢

وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح فيفيدنا في مسألة المياه، وأجاب ابن القيم في تهذيب السنن: بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية، فقيل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء «يبيت الشيطان على الخياشيم لا اليد» ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ منه، أي من جسده، وقال الشيخ في فتح القدير: حديث الباب لا يصلح استدلالا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور، أقول: إسقاطه من المستدلات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة المسلم، أقول: الكراهة. لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل.

قوله: (الوليد بن مسلم) هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي وقيل: له لم تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل ضيعته لأن الأوزاعي ثقة وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء أسقطتهم يزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي أو يضعونه، أولم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي فلم يصغ الوليد إلى فلهذا أدنى الإصغاء.

قوله: (قال الشافعي! أحب. . لكل إلخ) كثر في موطأ محمد بن حسن لفظ أحب وينبغي، ومثلها عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة أيضا.." (١)

"(النعال): بكسر النون، جمع: نعل (السبتية): نسبة إلى سبت، بكسر السين

[ج ٢ ص ١١٥]

وسكون الموحدة وفي آخره تاء مثناة فوقية، وهو جلد البقر **المدبوغ** بالقرظ، وقيل: بالسبت: _ بضم أوله _ وهو نبت يدبغ به، وقال أبو عمرو: كل ما دبغ فهو سبت.

وقال أبو زيد: هو الجلد **مدبوغا** وغير **مدبوغ**، وقيل: النعال السبتية هي التي عليها الشعر، أو التي انسبتت بالدباغ؛ أي: لانت به، وقيل: هي نسبة إلى سوق السبت، والمراد من النعال السبتية هنا: هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير **مدبوغة**، وكانت **المدبوغة** تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل النعيم والرفاهية، ولذلك اعترض عبيد بن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر، وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٦٨/١

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبسها، وإنما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر: «ألق سبتيك»، وقال قوم: يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام: «إذا وقع الميت في قبره إنه ليسمع قرع نعالهم».

وقال الحكيم الترمذي في ((نوادر الأصول)): إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لذلك الرجل: «ألق سبتيك»؛ لأن الميت كان يسأل، فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى.

(ورأيتك تصبغ): بضم الموحدة وفتحها وكسرها، والمراد صبغ الثوب أو الشعر على ما يأتي (بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس): أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية بالإحرام للحج أو العمرة من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

وفي ((الموعب)): كل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وقال أبو الخطاب: كل متكلم رافع الصوت أو خافضه فهو مهل ومستهل.

وقال صاحب) (العين)): يقال: أهل بعمرة أو بحجة؛ أي: أحرم بها وجرى على ألسنتهم ذلك؛ لأن أكثر ما كانوا يحجون إذا أهل الهلال، وإهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته، واستهلال الصبي تصويته عند ولادته، وأهل الهلال إذا طلع، وأهل واستهل إذا أبصر، وأهللته إذا أبصرته.

(إذا رأوا الهلال): أي: هلال ذي الحجة

[ج ٢ ص ١١٦]." (١)

"صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته) في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في ((الموطأ)) و ((مسند أحمد)) و ((سنن أبي داود)) من طريق عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وفي الباب الذي بعد هذا أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته (فاتبعه المغيرة) من الاتباع من باب الافتعال، ويروى: (٢)بالتخفيف من باب الأفعال، وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره [خ¦٣٦٣] في الصلاة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة _ وزاد _ فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ)).

وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة: أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٥٣

(٢) فأتبعه

كانت جلد ميتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سلها إن كانت دبغتها فهو طهورها)) وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها.

(بإداوة) بكسر الهمزة؛ أي: بمطهرة (فيها ماء، فصب) المغيرة (عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ) وزاد عليه البخاري في الجهاد: ((وعليه جبة شامية)) [خ¦٢٩١٨]، وفي رواية أبي داود: ((من صوف من جباب الروم))، وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل الذي يوضئ صاحبه: ((فغسل وجهه ويديه)) [خ¦١٨٢]، وفي رواية له في الجهاد: ((أنه مضمض واستنشق وغسل وجهه)) [خ¦٢٩١٨].

وزاد أحمد في ((مسنده)): ((ثلاث مرات)) فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة، ولمسلم من وجه آخر: ((وألقى الجبة على منكبيه))، ولأحمد: ((فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات))، وللبخاري في رواية أخرى: ((ومسح برأسه)) [خ¦٥٧٩٨].

فعلم من هذه الروايات أنه ليس المراد أنه غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على أن التوضؤ لا يطلق إلا على غسل تمام الأعضاء، فإن الفاء في قوله: ((فغسل وجهه)) تفصيلية ومدخولها يبين أنه توضأ بالكيفية المذكورة فلا حاجة إلى ما قاله الكرماني من أن المراد من التوضؤ هاهنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه، وللإجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح.

(ومسح على الخفين) ففيه من الفوائد مشروعية المسح على الخفين، وفيه جواز الاستعانة كما مر، وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا كانت مدبوغة، وفيه جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى

[ج ٢ ص ٢٣٣]." (١)

"٣٧٦ - (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى، وقد مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله [خ¦٤٨] (قال: حدثني) بالإفراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين، وزائدة من الزيادة أخو زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي (عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) أبي جحيفة _ بضم الجيم وفتح المهملة _، وهب بن عبد الله السوائي _ بضم السين المهملة وفتح الواو وبالهمزة بعد الألف _ الكوفي، وقد تقدم في كتاب العلم [خ¦١١١].

ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وكوفي، وقد أخرج متنه المؤلف في اللباس أيضا [خ¦٥٨٥٩]، وأخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي في الزينة.

(قال) أي: أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالأبطح بمكة، صرح بذلك في رواية مسلم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢٣

حيث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح، وهو الموضع المعروف، ويقال له البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة. وزعم بعضهم أنه ذو طوى، وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول.

(في قبة) واحدة القباب (حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال، جمع: أديم.

وفي ((المحكم)): الأديم: الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو **المدبوغ**، وقيل: هو بعد الأفيق، والأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وقيل: هو ما دبغ بغير القرض.

والأدم: اسم جمع عند سيبويه، والآدام: جمع أديم، كأيتام ويتيم وإن كان هذا في الصفة أكثر، وقد يجوز أن يكون جمع أدم.

وفي ((المخصص)) عن أبي حنيفة: إذا شق الجلد وبسط حتى يبالغ فيه من الدباغ فهو حينئذ أديم وآدم

[ج ٣ ص ١٠٢]

وأدمة.

وفي ((نوادر اللحياني)) من خط الجاحظ: الآدم والأدم جمع: الأديم وهو الجلد، وفي ((الجامع)): الأديم باطن الجلد، وفي رواية النسائي: في قبة حمراء في نحو من أربعين رجلا.." (١)

"وعند أحمد بسند جيد عن جابر رضي الله عنه: «كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها وكلها ميتة».

وروى الدارقطني من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها ماتت لها شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفلا انتفعتم بإهابها فقالوا: إنها ميتة، فقال: إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر)) قال: تفرد به الفرج بن فضالة، وهو ضعيف.

فإن قيل: جاءت أحاديث تخالف الأحاديث المذكورة منها: حديث رواه أحمد في «مسنده» من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سليمان الأشجعية أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاها وهي في قبة فقال: ((ما أحسن هذه إن لم يكن فيها ميتة)) قالت: فجعلت أتتبعها.

ومنها: حديث رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن عكيم قال: «كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، ثم قال: ذكر البيان بأن ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة، ثم ذكر عنه قال: «قرئ علينا كتاب النبي صلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/2٥٣٠.

الله عليه وسلم»، ولما رواه أحمد في «مسنده» قال: ما أصلح إسناده.

ومنها: حديث رواه أبو حفص ابن شاهين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب».

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه، رواه ابن شاهين أيضا من حديث أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ينتفع من الميتة بشيء)).

[ج ٧ ص ٣٠٠]

ورواه ابن جرير الطبري أيضا.

ومنها حديث رواه أبو داود والترمذي وصححه: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش».

فالجواب: أن حديث أم سليمان محمول على أنه لم يكن **مدبوغا**.

وحديث ابن عكيم معلول بأمور ثلاثة:

الأولى: أنه مضطرب سندا ومتنا، وقد فصله العيني في شرحه للهداية.

والثاني: الاختلاف في صحبته، فقال البيهقي وغيره: لا صحبة له.

والثالث: أنه روي عنه أنه سمع من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون، ولئن صح فلا يقاوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عامة من في إسناده مجهولون.." (١)

"(فقيل: يا رسول الله) وفي رواية عبد الحميد الآتية: ((فقال رجل)) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على تسمية القائل (أرأيت) أي: أخبرني (شحوم الميتة، فإنه يطلى به السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس) أي: ينور بها المصابيح؛ أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع. (فقال) صلى الله عليه وسلم: (لا) أي: لا تبيعوها (هو حرام) أي: بيعها حرام، هكذا فسره بعض العلماء منهم الشافعي. ومنهم من حمل قوله: وهو حرام، على الانتفاع بها، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد **المدبوغ**. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة أشياء:

الأول: طلي السفن.

والثاني: دهن الجلود.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١٠٣

والثالث: الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة. وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم أن ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيه من المنافع، وإن حرم أكلها فظنوا أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها، وإن حرم أكلها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس كالذي ظنوا، وأن بيعها حرام، وثمنها حرام إذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها.

وأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها وأكل ثمنها إذ ما كان يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهره الماء، هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء.

وممن أجاز الاستصباح بما يقع فيه الفأرة: علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والإجماع قائم على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها، ووضع الثمن فيها إضاعة، وقد نهى الشارع عن إضاعته.

قال العيني: على هذا التعليل إذا كسرت الأصنام وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية، وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل.

وقال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك.." (١)

"(ليس بينه وبينه) أي: ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم والحصير (فراش، قد أثر الرمال بجنبه متكئ) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو متكئ (على وسادة) بكسر الواو؛ أي: مخدة (من أدم) بفتحتين، وهو اسم لجمع أديم، وهو الجلد **المدبوغ** المصلح بالدباغ.

(حشوها ليف فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك؟) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أطلقت (فرفع بصره إلي، فقال: لا، ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله، لو رأيتني) أي: أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا، أو هل أقول قولا أطيب به وقته، وأزيل به غضبه، قاله الكرماني، وقال الحافظ العسقلاني: أي: أقول قولا أستكشفه به هل ينبسط إلي أم لا، ويكون أول كلامه: «يا رسول الله لو رأيتني». ويحتمل أن يكون استفهاما بحذف الأداة؛ أي: أستأنس يا رسول الله، ويكون

[ج ١١ ص ٣٨٨]

أول الكلام الثاني: «لو رأيتني»، وجواب الاستفهام محذوف، واكتفى فيما أراد بقرينة الحال.

(وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره) أي: ما ذكره أولا (فتبسم النبي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٨٣٠

صلى الله عليه وسلم ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ يريد عائشة ــ فتبسم أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة) الأهبة: بالفتحات، جمع: إهاب على غير القياس، والإهاب الجلد الذي لم يدبغ، والقياس أن يجمع الإهاب على أهب، بضمتين.

(فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك) هذه الفاء للعطف؛ لأنه لا يصلح أن يكون جوابا للأمر؛ لأن مقتضى الظاهر أن يقال: ادع الله أن يوسع، وتقدير الكلام هكذا، وقوله: «فليوسع» عطف عليه للتأكيد، كذا قال العيني، فليتدبر.." (١)

"٢٩٠٩ - (حدثنا أحمد بن محمد) أي: ابن موسى أبو العباس، يقال له: مردويه، قال: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: سمعت سليمان بن حبيب) المحاربي، قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره، مات سنة عشرين ومائه أو بعدها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

(قال: سمعت أبا أمامة) بضم الهمزة، هو: صدي، بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية، ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه.

(يقول: لقد فتح الفتوح قوم، ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) قد وقع عند ابن ماجه لتحديث أمامة بذلك سبب، وهو: ((دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال)) فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته: أنه دخل

[ج ١٣ ص ٤٣٠]

عليه بحمص وزاد فيه: ((لأنتم أبخل من أهل الجاهلية إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة، ثم أنتم تمسكون)).

(إنما كانت حليتهم العلابي) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة، جمع علباء بسكون اللام، وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقال: العلابي: الجلود الخام التي ليست **بمدبوغة**. وقيل: هو العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيف؛ أي: أغماده وتلوى عليها فتجف، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح.

وقال الخطابي: هي عصب العنق، وهي أمتن ما يكون من عصب البعير، وفي «المنتهى»: العلباء: العصبة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٢٣

الصفراء في عنق البعير، هما علباوان بينهما منبت العرق.

وزعم الداودي: أن العلابي ضرب من الرصاص. قال الحافظ العسقلاني: فأخطأ وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه.

وتعقبه العيني بقوله: ما أخطأ إلا من خطأه، وقد ذكر في «المنتهى»: أن العلابي أيضا: جنس من الرصاص، وقال الجوهري: هو الرصاص أو جنس منه.

وغاية ما في الباب أن القزاز لما ذكر قول من قال: العلابي ضرب من الرصاص، قال: هذا ليس بمعروف، وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ، من قال: إنه ضرب من الرصاص.." (١)

"٣١٧٦ - (حدثنا الحميدي) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى، نسبه إلى أحد أجداده، قال: (حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشي، قال: (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء، الربعي: بفتح الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة (قال: سمعت بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وآخره راء (ابن عبيد الله) الحضرمي (أنه سمع أبا إدريس) هو: عائذ الله بالعين المهملة والهمزة بعد الألف وبالذال المعجمة. قال ابن الأثير: بكسر الياء التحتية بعد الألف، الخولاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون.

(قال: سمعت عوف بن مالك) بفتح المهملة وبالفاء، الأشجعي، مات بالشام، سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.

ورجال الإسناد كلهم شاميون إلا شيخ البخاري فإنه مكي. وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع من بسر دلالة على أن الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم، عن الوليد، عن عبد الله بن العلاء، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، فزاد في الإسناد: زيد بن واقد، فهو من المزيد في متصل الأسانيد، ولا يضر هذا رواية البخاري.

وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والإسماعيلي مثل رواية البخاري ليس فيها زيد بن واقد.

(قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهو في قبة أدم) ويروى: [٢]والقبة: بضم القاف وتشديد الموحدة: الخركاهة، وكل بناء مدور فهو قبة، والجمع: قباب وقبب، والأدم، بفتحتين: اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١١٧٦

(٢) في قبة من أدم

(فقال: اعدد ستا) أي: ست علامات (بين يدي الساعة) أي: لقيام القيامة. وقال الحافظ العسقلاني: أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو. قال القزاز: هو الموت، وقال غيره: الموت الكثير الوقوع، ويقال: بالضم، لغة تميم، وغيرهم يفتحونها، ويقال للبليد: موتان القلب:

[ج ١٤ ص ٣٣٤]." (١)

"﴿فلما أتاها﴾ أي: أتى موسى عليه السلام النار رأى شجرة خضراء من أسفلها إلى أعلاها كأنها نار بيضاء تتقد، وسمع تسبيح الملائكة، ورأى نورا عظيما فخاف، فألقيت عليه السكينة وكانت الشجرة عوسجة. وروي: كلما دنى أو بعد لم يختلف ما كان يسمع من الصوت، وعن أبي إسحاق: أنه لما دنا استأخرت عنه فلما رأى ذلك رجع وأوجس في نفسه خيفة، فلما أراد الرجعة دنت منه ثم كلم ونودي.

﴿نودي يا موسى*إني أنا ربك﴾ [طه: ١١ - ١٢] فتحه ابن كثير وأبو عمرو؛ أي: بأني، وكسر الباقون بإضمار القول أو إجراء النداء مجراه، وتكرير الضمير للتوكيد والتحقيق، قيل: إنه لما نودي، قال: من المتكلم؟ قال: إني أنا الله، فوسوس إليه إبليس لعلك تسمع كلام شيطان، فقال: أنا عرفت أنه كلام الله، فإني أسمعه من جميع الجهات وبجميع الأعضاء، وهو إشارة إلى أنه عليه السلام تلقى من ربه كلامه تلقيا روحانيا، ثم تمثل ذلك الكلام لبدنه وانتقل إلى الحس المشترك، فانتعش به من غير اختصاص بعضو وجهة.

﴿فاخلع نعليك﴾ أمره بذلك؛ لأن الحفوة تواضع وأدب، ولذلك طاف السلف حافين، وقيل: لأنهما كانتا من جلد حمار ميت غير مدبوغ، فخلع موسى نعليه وألقاهما من وراء الوادي، وقيل: معناه فرغ قلبك من الأهل والمال

[ج ١٥ ص ١٩٨]

﴿إنك بالواد المقدس﴾ تعليل للأمر باحترام البقعة، والمقدس: المطهر من الشرك، قال الحسن: سمي الوادي المقدس؛ لأنه قدس وبرك مرتين، وقيل: المقدس: المبارك ﴿طوى﴾ [طه: ١٢] عطف بيان للوادي، ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان، وقيل: هو كثنى من الطي مصدر لنودي أو المقدس؛ أي: نودي ندائين أو قدس مرتين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طوى: اسم الوادي، وإنما سمي الوادي طوى؛ لأنه قد طواها الأنبياء إلى مسيرهم فيها.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٩٠٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٥٢٩

"٣٨١١ - (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري مولاهم المقعد البصري، قال: (حدثنا عبد الوارث) أي: ابن سعيد قال: (حدثنا عبد العزيز) أي: ابن صهيب وكلهم بصريون (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو طلحة) الواو فيه للحال وهو مبتدأ (بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب) بالرفع خبر المبتدأ، وهو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة وآخره باء موحدة؛ أي: مترس (عليه) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم يقيه بالجوبة، وهو الترس (بحجفة له) والحجفة: بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم والفاء، هي الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب.

(وكان أبو طلحة رجلا راميا شديدا) يعني: موصوفا بشدة الرمي بالقوس، هكذا في رواية الأكثرين: «شديدا» بالنصب وبعده (لقد تكسر) بلام التأكيد، وكلمة: «قد»، للتحقيق، و «تكسر»: تفعل بالتشديد؛ ليدل على كثرة الكسر، وهذه الصيغة تأتي متعديا ولازما. ويروى: [1]بإضافة لفظ: الشديد،

[ج ١٦ ص ٤٦٤]

إلى لفظ: القد، بكسر القاف وتشديد الدال، وهو سير من جلد غير **مدبوغ**، ومعناه: أنه شديد وتر القوس في النزع والمد.

وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين، وعلى هذه الرواية يقرأ: [2]، بالرفع على أنه فاعل «تكسر» لازما. وقد روي بالميم المفتوحة بدل القاف.

(قوسين أو ثلاثة) بالنصب فيهما على رواية، وبالرفع على أخرى، وكلمة ((أو)) للشك (وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل) أي: السهام (فيقول) أي: النبي صلى الله عليه وسلم: (انثرها) من النثر: بالنون المفتوحة وسكون الثاء المثلثة، ويروى: [3]من النشر، بالنون المفتوحة وسكون الشين المعجمة، من انتشار الماء وتفرقه، ومعناهما واحد؛ أي: فرقها.." [4]

"(فلم يرزآني) براء ثم زاي؛ أي: لم يأخذا مني شيئا ولم ينقصا من مالي، يقال: رزأته أرزأه، وأصله النقص، ويرزآني تثنية يرزأ، والضمير فيه راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله. وكذلك

---

(١) شديد القد

(٢) قوسان

(٣) انشرها

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٦٠

قوله: (ولم يسألاني، إلا أن قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر رضي الله عنه، ويروى: [١]بالتثنية (أخف عنا) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، أمر من الإخفاء، ولم يذكر جوابه، ووقع في رواية البراء: «فدعا له فنحا، فجعل لا يلقى أحدا إلا قال: قد كفيتم ما هاهنا فلا يلقى أحدا إلا رده، قال: ووفى لنا» [خ¦٣٦١٥].

وفي حديث أنس رضي الله عنه فقال: «يا نبي الله مرني بما شئت، قال: فقف مكانك لا تتركن أحدا يلحق بنا قال: وكان في أول النهار جاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له» [خ¦٣٩١١] أي: حارثا له بسلاحه. وذكر ابن سعد: أنه لما رجع قال لقريش: قد عرفتم نظري بالطريق وبالأثر، وقد استبرأت لكم فلم أر شيئا فرجعوا.

(فسألته) أي: قال سراقة: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يكتب لي كتاب أمن) بسكون الميم، وفي رواية الإسماعيلي: «كتاب موادعة» وفي رواية ابن إسحاق: «كتابا يكون آية بيني وبينك».

(فأمر) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر عامر بن فهيرة فكتب لي دفعة من أدم) ويروى: [٢]والأدم ــ بفتحتين ــ: اسم لجمع أديم، وهو الجلد **المدبوغ**، ويروى:[٣]. وفي رواية ابن إسحاق: «فكتب لي كتابا في عظم، أو رقعة، أو خرقة، ثم ألقاه إلي فأخذته فجعلته في كنانتي، ثم رجعت». وفي رواية موسى بن عقبة نحوه، وعندهما: «فرجعت فسكت فلم أذكر شيئا مما كان حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك، فقال: يوم وفاء وبر إذن فأسلمت».

وفي رواية صالح بن كيسان نحوه، وفي رواية الحسن عن سراقة قال: فبلغني أنه يريد أن يبعث

[ج ١٧ ص ١٦٧]." [٤]

"٤٣٥١ - (حدثنا قتيبة) أي: ابن سعيد،

[ج ١٨ ص ٣٩٦]

قال: (حدثنا عبد الواحد) هو: ابن زياد (عن عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء (ابن القعقاع)

---

(١) إلا أن قالا

(٢) فكتب في رقعة من أدم

(٣) من أديم

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٩٦٦

بفتح القافين وسكون المهملة الأولى (ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، الضبي الكوفي، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم الميم وسكون المهملة، البجلي الكوفي (قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة) مصغر ذهبة. قال الخطابي: أنثها على معنى القطعة، وقال الحافظ العسقلاني: وفيه نظر لأنها كانت تبرا، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، وفي معظم نسخ مسلم: ((بذهبة)) بفتحتين بغير تصغير.

(في أديم مقروظ) أي: مدبوغ بالقرظ ـ بالقاف والراء والظاء المعجمة ـ، وهو ورق السلم (لم تحصل من ترابها) أي: لم تخلص من تراب المعدن، فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك، قاله الحافظ العسقلاني، وتعقبه العيني: بأن فيه نظرا من وجهين.

أحدهما: أنه لم يجر ذكر المعدن، والثاني: أنه لو رجع إلى المعدن لقيل: من ترابه بتذكير الضمير. وأنت خبير بدفع ذلك، يظهر بأدنى تأمل، واختلف في هذه الذهيبة فقيل: كانت خمس الخمس، وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة، وقيل: من أصل الغنيمة.

(قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة) بضم العين مصغر عينة في الأصل (ابن بدر) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، فنسب إلى جده الأعلى، ويكنى: أبا مالك. وقال أبو عمر: أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وشهد الفتح مسلما، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة، وكان في الجاهلية من الجزارين يقود عشرة آلاف، وكان اسم عيينة حذيفة فأصابته لقوة فجحظت عيناه فسمي: عيينة.

وفي «التوضيح»: كان عيينة من المن؛فقين ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثه خالد إلى أبي بكر رضي الله عنه في وثاق فأسلم وعفا عنه.

(وأقرع) بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الراء

[ج ١٨ ص ٣٩٧]." (١)

"٣١ - (باب المسك) بكسر الميم: الطيب المعروف، وهو فارسي معرب، وأصله بالشين المعجمة، والعرب إذا استعملوا لفظا أعجميا غيروه بزيادة أو نقصان، أو قلب حرف بحرف غيره، والقطعة منه مسكة، والجمع كعنب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠٦٧

[ج ٢٣ ص ٦٦٥]
وقال الكرماني: وجه إيراد هذا الباب في كتاب الصيد كون المسك فضلة الظبي، والظبي مما يصاد، وقيل: المسك هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب، وهي مدلية يجتمع فيها دم، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت، ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم النجس والجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن.
وفي «مشكل الوسيط» لابن الصلاح: عن ابن عقيل البغدادي: أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في الجدي، وأنه سافر إلى بلاد الشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب، لخلاف جرى فيها. وقيل: غزال المسك كالظباء، إلا أن له نابين معنقين خارجين من فمه كالفيل والخنزير، ويؤخذ المسك من سرته، وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته دم بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، فإذا اجتمع ورم الموضع، فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك. ويقال: إن أهل تلك البلاد يضربون لها أوتادا في البرية تحتك بها فيسقط.
وعن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحاب الشافعي: أنها تلقيها من جوفها، كما تلقي البيضة الدجاجة، والمشهور: أنها ليست مودعة في الظبية، بل هي خارجة مقتحمة في سرتها. ونقل عن القفال الشاشي: أنها تندفع بما فيها من المسك، فتطهر كطهارة **المدبوغات**.
وقد ذكر القزويني: أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم، والناس يصيدون منها شيئا، فتذبح فيوجد في سرته دم، وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة إلى أن يحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد، وفي «القاموس»: هو مقو للقلب، مشجع للسوداويين، نافع للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد.
وقال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن
[ج ٢٣ ص ٦٦٦]." (١)

"٣٧ - (باب النعال السبتية) النعال: جمع: نعل وهي مؤنثة. وفي «المحكم»: النعل والنعلة ما وقيت به القدم. وقال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن: تاسومة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء عليهم السلام، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم.
والسبتية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية منسوبة إلى السبت؛ أي: ما سبت عنها

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٤٩٨

الشعر؛ أي: حلق وقطع. وقال أبو عبيد: هي **المدبوغة**، ونقله عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني بالقرظ، قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. وأشار بذلك إلى مالك، نقله ابن وهب عنه ووافقه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت؛ لأن معناه القطع فالحلق بمعناه. وأيد ذلك جواب ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب [خ¦٥٨٥١]، وقد وافق الأصمعي الخليل، وقالوا: قيل لها سبتية؛ لأنها تسبتت بالدباغ؛ أي: لانت، قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال **المدبوغة** إلا أهل السعة واستشهد لذلك بشعر.

(وغيرها) أي: وغير السبتية مما يشابهها، وسقط في رواية أبي ذر لفظ:[1].

==========

[ج ٢٥ ص ١٣٣]

==================." [2]

"٤٢ - (باب القبة الحمراء من أدم) بفتحتين، وهو الجلد **المدبوغ**، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يتخذ منه القبة، وفي «المغرب»: القبة: الخركاهة، وكذا كل بناء مدور، ويجمع على قباب. قال العيني: القبة من الأدم يستعملها أهل البادية، ومن البناء يستعملها أهل المدن.." [3]

"٥٨٥٩ - (حدثنا محمد بن عرعرة) أي: ابن البرند _ بكسر الموحدة والراء وسكون النون _ السامي _ بالمهملة _ البصري (قال: حدثني) بالإفراد (عمر بن أبي زائدة) وبضم العين (عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة

[ج ٢٥ ص ١٤٥]

(عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، أنه (قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالأبطح في حجة الوداع (وهو في قبة حمراء من أدم) جلد **مدبوغ** (ورأيت بلالا) المؤذن (أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضأ به (والناس يبتدرون) أي: يتسارعون ويتنازعون (الوضوء) الذي توضأ به (فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا، أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح

---

(١) وغيرها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٤٩٧

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥١٧

به، وقد مضى الحديث في «كتاب الصلاة»، في «باب الصلاة إلى العنزة» [خ¦٤٩٩] وفي «باب السترة بمكة وغيرها» [خ¦٥٠١]، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

==================". (١)

"٦٤٥٦ - (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: (٢)(أحمد بن رجاء) بالجيم والمد، هو أحمد بن عبد الله بن أيوب بن رجاء الهروي، وفي رواية أبي ذر:(٣): (حدثنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، بن شميل

[ج ٢٧ ص ١٦٨]

ـ بالشين المعجمة ـ مصغرا (عن هشام) أنه (قال: أخبرني أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها، أنها (قالت: كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم) بفتح الهمزة والدال المهملة، جلد **مدبوغ**.

(حشوه من ليف) ويروى: (٤)بالواو، وسقط في رواية أبي ذر لفظ: «من» فالتالي رفع، وأخرج ابن ماجه من رواية ابن نمير عن هشام بلفظ: ((كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوه ليف))، و «الضجاع» ـ بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ـ: ما يرقد عليه، وقد تقدم في «كتاب اللباس» [خ¦٥٨٤٣] حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقه من أدم حشوها ليف)). وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، وفيه: ((وسادة)) بدل: ((مرفقة)).

ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: دخلت علي امرأة فرأت فراش النبي صلى الله عليه وسلم عباءة سبتية، فبعثت إلي بفراش حشوه صوف، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال: ((رديه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة)). وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥١٨

(٢) حدثنا

(٣) أحمد بن أبي رجاء قال

(٤) وحشوه

فقيل: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: ((ما لي وللدنيا إنما أنا في الدنيا كراكب أستظل تحت شجرة ثم راح وتركها)).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراده.

==================." (١)

" عبارة عن أغلب الاحتمالين ولكن لا يجوز إتباعه إلا بدليل فخبر الواحد لا يورث إلا غلبة الظن من حيث إن صدق العدل أكثر وأغلب من كذبه وصيغة العموم تتبع لأن إرادة ما يدل عليه الظاهر أغلب وأكثر من وقوع غيره والفرق بين الفرع والأصل ممكن غير مقطوع ببطلائه في الأقيسة الظنية لكن الجمع أغلب على الظن واتباع الظن في هذه الأصول لا لكونه ظنا لكن لعمل الصحابة به واتفاقاتهم عليه فكذا نعلم من سيرة الصحابة إنهم ما اعتقدوا كون غير القرآن منسوخا من أوله إلى آخره ولم يبق فيه عام لم يخصص إلا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم (البقرة ٢٩) وألفاظ نادرة بل قدروا جملة ذلك بيانا وورد العام والخاص في الأخبار ولا يتطرق النسخ إلى الخبر كقوله تعالى فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون (القلم ٣٠) وتخصيصا لقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون (المرسلات ٣٥) وتخصيص قوله تعالى وأوتيت من كل شيء (النمل ٢٣) و تـدمر كل شيء بأمر ربها (الأحقاف ٢٥) و فلله (القصص ٥٧) وكانوا لا ينسخون إلا بنص وضرورة أما بالتوهم فلا ولعل السبب أن في جعلهما متضادين إسقاطهما ذا لم يظهر التاريخ وفي جعله بيانا استعمالها وإذا تخيرنا بين الاستعمال والإسقاط فالاستعمال هو الأصل ولا يجوز الإسقاط إلا لضرورة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٢٤٥

تنبيه أعلم أن القاضي أيضا إنما يقدر النسخ بشرط أن لا يظهر دلالة على إرادة البيان مثاله قوله لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب عام يعارضه خصوص قوله صلى الله عليه و سلم أيما إهاب دبغ فقد طهر لكن القاضي يقدره نسخا بشرطين أحدهما أن لا ينبت في اللسان اختصاص اسم الإهاب بغير **المدبوغ** فقد قيل ما لم يدبغ الجلد يسمى إهابا فإذا دبغ فأديم وصرم وغيره فإن صح هذا فلا تعارض بين اللفظين

الثاني أنه روي عن ابن عباس أنه عليه السلام مر بشاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به وكانوا قد تركوها لكونها ميتة ثم كتب لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فساق الحديث سياقا يشعر بأنه جرى متصلا فيكون بيانا ناسخا لأن شرط النسخ التراخي

المرتبة الثالثة من التعارض أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص عنه من وجه مثاله قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فإنه يعم النساء مع قوله نهيت عن قتل النساء فإنه يعم المرتدات وكذلك قوله نهيت عن الصلاة بعد العصر فإنه يعم الفائتة أيضا مع قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنه يعم المستيقظ بعد العصر وكذلك قوله تعلمون (النساء ٢٣) فإنه يشمل جمع الأختين في ملك اليمين أيضا مع قوله أو ما ملكت أيمانكم (النساء ٣) فإنه ." (١)

"إبْقَاءَهُ إلى وَقْتِ صَلاحِهِ للحَصَادِ فَأَمَّا إنْ بَاعَ شَجَرَةً فَهَل يَدْخُل مَنْبَتُهَا فِي البَيْعِ؟ عَلى وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا القَاضِي وَحَكَى عَنْ ابْنِ شَاقِلا أَنَّهُ لا يَدْخُل وَإِنْ ظَاهِرَ كَلامِ أَحْمَدَ الدُّخُول حَيْثُ قَال فِيمَنْ أَقَرَّ بِشَجَرَةٍ لرَجُلٍ هِيَ لهُ بِأَصْلهَا وَعَلى هَذَا لوْ انْقَلعَتْ فَلهُ إعَادَةُ غَيْرِهَا مَكَانَهَا وَلا يَجُوزُ ذَلكَ عَلى قَوْل ابْنِ شَاقِلا كَالزَّرْعِ إذَا حُصِدَ فَلا يَكُونُ لهُ فِي الأَرْضِ سِوَى حَقِّ الانْتِفَاعِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: حَقُّ الاخْتِصَاصِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْتَصُّ مُسْتَحِقُّهُ بِالانْتِفَاعِ بِهِ وَلا يَمْلكُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتَهُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ للشُّمُول وَالمُعَاوَضَاتِ وَيَدْخُل تَحْتَ ذَلكَ صُوَرٌ:

منها: الكَلبُ المُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ كَالمُعَلمِ لمَنْ يَصْطَادُ بِهِ فَإِنْ كَانَ لا يَصْطَادُ بِهِ أَوْ كَانَ الكَلبُ جَرْوًا يَحْتَاجُ إلى تَعْليمٍ فَوَجْهَانِ.

ومنها: الأَدْهَانُ المُتَنَجِّسَةُ المُنْتَفَعُ بِهَا بِالإِيقَادِ وَغَيْرِهِ عَلى القَوْل بِالجَوَازِ فَأَمَّا نَجِسَةُ العَيْنِ كَدُهْنِ المَيْتَةِ فَالمَنْصُوصُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ ، وَنَقَل ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُل عَلى جَوَازِهِ.

ومنها: جِلدُ المَيْتَةِ **المَدْبُوغُ** إذَا قِيل يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي اليَابِسَاتِ فَأَمَّا مَا لا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ

---

(١) المستصفى، ص/٢٥٤

بِحَالٍ فَلا يَدَ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ ، وَآيَةُ ذَلكَ أَنَّهُ لا يَجِبُ رَدُّهُ عَلى مَنْ انْتَزَعَهُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِخِلافِ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ نَعَمْ لوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَللتْ فِي يَدِ الغَاصِبِ وَجَبَ رَدُّهَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالأَصْحَابُ ؛ لأَنَّ يَدَ الأَوَّل لمْ تَزُل عَنْهَا بِالغَصْبِ فَكَأَنَّهَا تَخَللتْ فِي يَدِهِ.

وَاخْتَلطتْ عِبَارَاتُ الأَصْحَابِ فِي زَوَال المِلكِ بِمُجَرَّدِ التَّخْمِيرِ فَأَطْلقَ الأَكْثَرُونَ الزَّوَال ، مِنْهُمْ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ.

وَظَاهِرُ كَلامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ المِلكَ لمْ يَزُل وَمِنْهُمْ صَاحِبُ المُغْنِي فِي كِتَابِ الحَجِّ وَفِي كَلامِ القَاضِي مَا يَدُل عَليْهِ وَبِكُل حَالٍ فَلوْ عَادَتْ خَلاً عَادَ المِلكُ الأَوَّل لحُقُوقِهِ مِنْ ثُبُوتِ الرَّهْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى لوْ خَلفَ خَمْرًا وَدَيْنًا فَتَخَللتْ الخَمْرُ قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ ذَكَرَهُ القَاضِي فِي المُجَرَّدِ فِي الرَّهْنِ وَذَكَرَ هُوَ وَابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا فِيهِ لوْ وَهَبَ الخَمْرَ وَأَقْبَضَهَا أَوْ أَرَاقَهَا فَجَمَعَهَا آخَرُ فَتَخَللتْ فِي يَدِ الثَّانِي فَهَل هِيَ مِلكٌ لهُ أَوْ للأَوَّل؟ عَلى احْتِمَاليْنِ وَفَرَّقَا بَيْنَ ذَلكَ وَبَيْنَ الغَصْبِ بِأَنَّ الأَوَّل زَالتْ يَدُهُ عَنْهَا بِالإِرَاقَةِ وَالإِقْبَاضِ وَثَبَتَ يَدُ الثَّانِي بِخِلافِ الغَصْبِ وَرَجَّحَ صَاحِبُ المُغْنِي أَنَّ الرَّهْنَ لا يَبْطُل بِتَخْمِيرِ العَصِيرِ وَهَذَا كُلهُ يَدُل عَلى ثُبُوتِ اليَدِ عَلى الخَمْرِ لإِمْكَانِ عَوْدِهَا مَالاً.

ومنها: مَرَافِقُ الأَمْلاكِ كَالطُّرُقِ وَالأَفْنِيَةِ وَمَسِيل المِيَاهِ وَنَحْوِهَا هَل هِيَ مَمْلوكَةٌ أَوْ ثَبَتَ فِيهَا حَقُّ الاخْتِصَاصِ؟ وَفِي المَسْأَلةِ وَجْهَانِ:." (١)

"إِبْقَاءَهُ إلى وَقْتِ صَلاحِهِ للحَصَادِ فَأَمَّا إنْ بَاعَ شَجَرَةً فَهَل يَدْخُل مَنْبَتُهَا فِي البَيْعِ؟ عَلى وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا القَاضِي وَحَكَى عَنْ ابْنِ شَاقِلا أَنَّهُ لا يَدْخُل وَإِنْ ظَاهِرَ كَلامِ أَحْمَدَ الدُّخُول حَيْثُ قَال فِيمَنْ أَقَرَّ بِشَجَرَةٍ لرَجُلٍ هِيَ لهُ بِأَصْلهَا وَعَلى هَذَا لوْ انْقَلعَتْ فَلهُ إعَادَةُ غَيْرِهَا مَكَانَهَا وَلا يَجُوزُ ذَلكَ عَلى قَوْل ابْنِ شَاقِلا كَالزَّرْعِ إذَا حُصِدَ فَلا يَكُونُ لهُ فِي الأَرْضِ سِوَى حَقِّ الانْتِفَاعِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: حَقُّ الاخْتِصَاصِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْتَصُّ مُسْتَحِقُّهُ بِالانْتِفَاعِ بِهِ وَلا يَمْلكُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتَهُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ للشُّمُول وَالمُعَاوَضَاتِ وَيَدْخُل تَحْتَ ذَلكَ صُوَرٌ:

منها: الكَلبُ المُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ كَالمُعَلمِ لمَنْ يَصْطَادُ بِهِ فَإِنْ كَانَ لا يَصْطَادُ بِهِ أَوْ كَانَ الكَلبُ جَرْوًا يَحْتَاجُ إلى تَعْليمٍ فَوَجْهَانِ.

ومنها: الأَدْهَانُ المُتَنَجِّسَةُ المُنْتَفَعُ بِهَا بِالإِيقَادِ وَغَيْرِهِ عَلى القَوْل بِالجَوَازِ فَأَمَّا نَجِسَةُ العَيْنِ كَدُهْنِ المَيْتَةِ فَالمَنْصُوصُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ ، وَنَقَل ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُل عَلى جَوَازِهِ.

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/٢٠٤

ومنها: جِلدُ المَيْتَةِ **المَدْبُوغُ** إذَا قِيل يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي اليَابِسَاتِ فَأَمَّا مَا لا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِحَالٍ فَلا يَدَ ثَابِتَةٌ عَليْهِ ، وَآيَةُ ذَلكَ أَنَّهُ لا يَجِبُ رَدُّهُ على مَنْ انْتَزَعَهُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِخِلافِ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ نَعَمْ لوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَللتْ فِي يَدِ الغَاصِبِ وَجَبَ رَدُّهَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالأَصْحَابُ ؛ لأَنَّ يَدَ الأَوَّل لمْ تَزُل عَنْهَا بِالغَصْبِ فَكَأَنَّهَا تَخَللتْ فِي يَدِهِ.

وَاخْتَلطتْ عِبَارَاتُ الأَصْحَابِ فِي زَوَال المِلكِ بِمُجَرَّدِ التَّخْمِيرِ فَأَطْلقَ الأَكْثَرُونَ الزَّوَال ، مِنْهُمْ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ.

وَظَاهِرُ كَلامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ المِلكَ لمْ يَزُل وَمِنْهُمْ صَاحِبُ المُغْنِي فِي كِتَابِ الحَجِّ وَفِي كَلامِ القَاضِي مَا يَدُل عَليْهِ وَبِكُل حَالٍ فَلوْ عَادَتْ خَلاً عَادَ المِلكُ الأَوَّل لحُقُوقِهِ مِنْ ثُبُوتِ الرَّهْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى لوْ خَلفَ خَمْرًا وَدَيْنًا فَتَخَللتْ الخَمْرُ قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ ذَكَرَهُ القَاضِي فِي المُجَرَّدِ فِي الرَّهْنِ وَذَكَرَ هُوَ وَابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا فِيهِ لوْ وَهَبَ الخَمْرَ وَأَقْبَضَهَا أَوْ أَرَاقَهَا فَجَمَعَهَا آخَرُ فَتَخَللتْ فِي يَدِ الثَّانِي فَهَل هِيَ مِلكٌ لهُ أَوْ للأَوَّل؟ عَلى احْتِمَاليْنِ وَفَرَّقَا بَيْنَ ذَلكَ وَبَيْنَ الغَصْبِ بِأَنَّ الأَوَّل زَالتْ يَدُهُ عَنْهَا بِالإِرَاقَةِ وَالإِقْبَاضِ وَثَبَتَ يَدُ الثَّانِي بِخِلافِ الغَصْبِ وَرَجَّحَ صَاحِبُ المُغْنِي أَنَّ الرَّهْنَ لا يَبْطُل بِتَخْمِيرِ العَصِيرِ وَهَذَا كُلهُ يَدُل عَلى ثُبُوتِ اليَدِ عَلى الخَمْرِ لإِمْكَانِ عَوْدِهَا مَالاً.

ومنها: مَرَافِقُ الأَمْلاكِ كَالطُّرُقِ وَالأَفْنِيَةِ وَمَسِيل المِيَاهِ وَنَحْوِهَا هَل هِيَ مَمْلوكَةٌ أَوْ ثَبَتَ فِيهَا حَقُّ الاخْتِصَاصِ؟ وَفِي المَسْأَلةِ وَجْهَانِ:." (١)

" صاحب المغني في رواية أبي طالب وجها في مسألة الطريق بصحة القسمة وبقاء حق الاستطراق فيه للآخر وبينهما فرق فإن الطريق لا يراد منه سوى الاستطراق فالاشتراك فيه يزيل معنى القسمة والاختصاص بخلاف إجراء الماء على السطح فإنه لا يمنع صاحب السطح من الانفراد بالانتفاع به بسائر وجوه الانتفاعات المختصة بالملك ومنها لو باع أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة ولم يبد صلاحه أو شجرا عليه ثمر لم يبد صلاحه كان ذلك مبقى في الشجر والأرض إلى وقت الحصاد والجذاذ بغيره أجرة ولو أراد تفريغ الأرض من الزرع لينتفع بها إلى وقت الجذاذ أو يؤجرها لم يكن له ذلك كما لا يملك الجار إعارة غيره ما يستحقه من الانتفاع بملك جاره وكذلك لو باع زرعا قد بدا صلاحه في أرض فإن عليه إبقاءه إلى وقت صلاحه للحصاد فأما إن باع شجرة فهل يدخل منبتها في البيع على وجهين ذكرهما القاضي وحكى عن ابن شاقلا أنه لا يدخل وإن ظاهر كلام أحمد الدخول حيث قال فيمن أقر بشجرة لرجل هي له بأصلها

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ص/٢٠٤

وعلى هذا لو انقلعت فله إعادة غيرها مكانها ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا كالزرع إذا حصد فلا يكون له في الأرض سوى حق الانتفاع النوع الرابع حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات ويدخل تحت ذلك صور منها الكلب المباح اقتناؤه كالمعلم لمن يصطاد به فإن كان لا يصطاد به أو كان الكلب جروا يحتاج إلى تعليم فوجهان ومنها الأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد وغيره على القول بالجواز فأما نجسة العين كدهن الميتة فالمنصوص أنه لا يجوز الانتفاع به ونقل ابن منصور عن أحمد ما يدل على جوازه ومنها جلد الميتة **المدبوغ** إذا قيل يجوز الانتفاع به في اليابسات فأما ما لا يجوز الانتفاع به من النجاسات بحال فلا يد ثابتة عليه وآية ذلك أنه لا يجب رده على من انتزعه ممن هو في يده بخلاف ما فيه نفع مباح فإنه يجب رده نعم لو غصب خمرا فتخللت في يد الغاصب وجب ردها ذكره القاضي وابن عقيل والأصحاب لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده واختلفت عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير فأطلق الأكثرون الزوال منهم القاضي وابن عقيل وظاهر كلام بعضهم أن الملك لم يزل ومنهم صاحب المغني

". (١)

"وبالجملة قال البناني على عبق إن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض ، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء ، ولا يصح بكل اعتبار القول بأن جلد الميتة **المدبوغ** يصح قرضه ، ولا يصح أن يسلم فيه كما في التوضيح ، ويؤيده قول ابن عرفة دفع متمول إلخ .

وأما مسألة قرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله ، ومسألتنا قرض وبيات وحفنات فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه ، والاختلاف من حيث الوصف لا يضر ا هـ .

قال كنون ، وقال البناني ويؤيده قول ابن عرفة إلخ لأنه جعله معاوضة ، وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا ، والقرض نفس بيع كما ذكره غير واحد إلا أنه مبني على غير المكايسة فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه أي كلحم الأضحية ا هـ .

ولا يرد على قول خليل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ا هـ العين لأنه يسلم فيها

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/٢١٧

عند عبد الوهاب وعياض والباجي خلافا لابن عرفة ا هـ .
وعلى هذا قول الأصل وسلمه ابن الشاط القرض وإن كان نفس بيع إلا أنه خولف فيه ثلاث قواعد شرعية (القاعدة الأولى) الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام (والقاعدة الثانية) المزابنة ، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات (والقاعدة الثالثة) بيع ما ليس عندك في المثليات ، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف ا هـ .
حتى قال صلى الله." (١)

"خاتمة : نسأل اللّه حسن الخاتمة ، في ذكر المسائل التي يفتى فيها على القول القديم وهي أربع عشرة مسألة على ما ذكرها الإمام النووي في « شرح المهذب » رحمه اللّه تعالى :
$[١/١١٧]

الأولى : مسألة التثويب في آذان الصبح ، القديم استحبابه .

الثانية : التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم أنه لا يشترط .

الثالثة : قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين ، القديم لا يستحب .

الرابعة : لمس المحارم ، القديم لا ينقض الوضوء .

الخامسة : تعجيل العشاء ، القديم أنه أفضل .

السادسة : الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ، القديم جوازه .

السابعة : وقت المغرب ، القديم امتداده إلى غروب الشفق الأحمر .

الثامنة : المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة ، القديم جوازه .

التاسعة : مسألة أكل الجلد **المدبوغ** ، القديم تحريمه .

العاشرة : تقليم أظفار الميت ، القديم كراهته .

الحادية عشرة : مسألة شرط التحلل من التحرم بمرض ونحوه ، القديم جوازه .

الثانية عشرة : مسألة الجهر بالتأمين لمأموم في صلاة جهرية ، القديم استحبابه .

الثالثة عشرة : مسألة من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه .

الرابعة عشرة : مسألة الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصى ، القديم استحبابه .." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٣٣/٦

(٢) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/١٢١

"(٥) أَخْرَجه البخاري في كتاب الزكاة : باب العُشْر فيما يُسْقَى مِن ماء السماء أو بالماء الجاري برقم (١٣٨٨) والترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله : باب ما جاء في الصدقة فيما يُسْقَى بالأنهار وغيْرِها برقم (٥٧٩) ، كلاهما عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما .

(٦) الوسق : ما قَدْره ستّون صاعاً مِن تمْر أو نحْوه ، أو ما يساوي ١٣٠ كيلو جراماً ، والخمسة أوسق تُساوِي ٦٥٣ كيلو جراما ..

يُراجَع : معجَم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٤٧٧/٣ والفقه الإسلامي وأدلّته لِلزحيلي ١٨٩٠/٣

(٧) أَخرَجه البخاري في كتاب الزكاة : باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز برقم (١٣١٧) ومسلِم في كتاب الزكاة برقم (١٦٢٥) والترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله : باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب برقم (٥٦٨) ، كُلّهم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – .

(٨) يُرَاجَع : حاشية النفحات مع شَرْح الورقات /٨٩ ، ٩٠ واللُّمَع /١٩ والمستصفى /٢٤٦ ومختصر المنتهى ١٤٨/٢ والإحكام لِلآمدي ٣٢١/٢ وشَرْح طلعة الشمس ١٥٦/١

الدليل الثاني : قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ ﴾ (١) مع قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا (٢) فَدَبَغْتُمُوه ﴾ (٣) (٤) ..

وجْه الدلالة : أنّ الحديث الأول حَرَّم الانتفاع مِن الميتة بأيّ شيء ؛ فهو عامّ يَشْمَل تحريم الجِلْد والشَّعْر والصوف والوبر ، وأنّ الحديث الثاني أباح الانتفاع بجِلْدها بَعْد دَبْغه ، وهذا قَصْر لِعموم الأول على غيْر الجِلْد **المدبوغ** (كما خُصِّص بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ... ﴾ (٥) الآية كما تَقَدَّم) ، وهذا هو التخصيص بعَيْنه ، فدَلّ ذلك على وقوع تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة ، والوقوع خيْر دليل على الجواز ، وهو المُدَّعَى .." (١)

"اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره (ص)، بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبيه، وألا يمس طيبا ولا يغطي وجهه ولا رأسه، فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من منع من ذلك بما روي من قوله (ص): إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث لان هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فيمن مات من محرم أو غيره، وأيضا فحديث النهي عن جلود السباع لا يصح، ولو صح لكانت إذ دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ، لان

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/١٤٠

المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة.

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الامر الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: نكحني رسول الله (ص) ونحن حلالان.

و بالرواية عن ابن عباس: نكح رسول الله (ص) ميمونة وهو محرم.

قال علي: وهذا ترجيح صحيح، لانا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله

غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه.

قال علي: إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه فتناقض، وهدم ما بنى في قوله نرجح الخبر بأن يكون راويه أضبط وأتقن، وتركوا ذلك في هذا المكان، وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه – إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الاصم – فقالوا: كلا لا نترك حديثا حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبيه.

قال علي: فإن كان كون أحد الرواة أعدل واجبا أن نترك له رواية من دونه في العدالة، فليتركوا ها هنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الاصم، كما بين." (١)

" حكم العمل في تكفين المحرم فهو أولى من منع من ذلك بما روي من قوله صلى الله عليه و سلم إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فيمن مات من محرم أو غيره وأيضا فحديث النهي عن جلود السباع لا يصح ولو صح لكانت إذ دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة

وقالوا ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره فتكون رواية من باشر أولى ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة نكحني رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن حلالان

وبالرواية عن ابن عباس نكح رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو محرم

قال علي وهذا ترجيح صحيح لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله غيره ولا ندري عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه

(١) الأحكام لابن حزم، ١٧٠/٢

قال علي إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه فتناقض وهدم ما بنى في قوله نرجح الخبر بأن يكون راويه أضبط وأتقن وتركوا ذلك في هذا المكان وقد قال الأكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم فقالوا كلا لا نترك حديثا حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبيه

قال علي فإن كان كون أحد الرواة أعدل واجبا أن نترك له رواية من دونه في العدالة فليتركوا ها هنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الأصم كما بين السماء والأرض وإن كان لا معنى لذلك فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل

قال أبو محمد ونسوا أنفسهم أيضا فتركوا ما رجحوا به ها هنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر في قول أنس أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وركبتي تمس ركبته وأنا إلى جنبه رديف لأبي طلحة وهو عليه السلام يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفي قول البراء بن عازب إذ يقول سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كيفية حجه فقال له ." (١)

"الأشباه والنظائر

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

وإن شئت قلت : السادسة. المشقة نجلب التيسير وإن شئت قلت : إذا ضاق الأمر اتسع.

وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي –رضي الله عنه– عند كلامه على

الذباب يقع في الماء القليل ، ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات" ومن ثم التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا ، والرخص جميعها ، إسقاطا وتخفيفا. ومن فروعها : لو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر [طهر] ظاهره دون باطنة وهو موضع الخرز.

قال الرافعي في باب الأطعمة وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال قال : الأمر إذا ضاق اتسع.

قال الرافعي : أشار إلى كثرة النوافل ، وقال النووي : بل إلى عموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز منه ؛ فعفى عنه مطلقا ، وكان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها ، وإلا فلا فرق بين الفرض والنقل في اجتناب النجاسة. قلت : لم يبين لي في كلام النووي مخالفة لكلام الرافعي بل في قول الرافعي أنه إشارة إلى كثرة النوافل ما

---

(١) الإحكام لابن حزم، ١٧٨/٢

يرشد إلى ما قاله النووي من أن كثرتها أوجبت التساهل فيها تيسيرا وقد حاول ابن الرفعة –في باب مسح الخف تأييدا كلام أبي زيد بأن الداخل من مواضع الخرز انسد بالخيط ؛ فصار في حكم الباطن والنجاسة في الباطن لا تمنع الصحة بدليل [أن]١ ظاهر النص صحة الصلاة في جلد الميت **المدبوغ** ، وإن قلنا : إن الدباغ لا يطهر باطنه وأطال ابن الرفعة في ذلك ، وقد يقال عليه : لو كان أبو زيد يرى أن نجاسة الباطن لا تمنع الصحة لصلى فيه الفرض والنفل جميعا ، ويجاب عن هذا بأنه أمر ظني فاحتيط فيه للفرض.

ومنها : القادر على تحصيل البدل والمبدل الفاقد لهما ، هل يجب عليه تحصيل المبدل كما لو وجده ، أو له أن يحصل البدل لكونه إذا حصله صار واحدا له دون المبدل ؟ فيه تردد في صور.

منها : لو لم يكن في إبله بنت مخاض عدل إلى ابن لبون بالنص ؛ فلو فقدهما فهل يتعين شراء بنت مخاض أو له أن يشتري ابن لبون فيه وجهان.

---

١ سقط في ب.

صفحة ٤٩ | ٤٦٦." (١)

"المسائل التي يفتى فيها على القديم بضع عشرة ذكرها في شرح المهذب مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه .

ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط .

ومسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين القديم لا يستحب .

ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه .

ومسألة لمس المحارم القديم لا ينقض .

ومسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل .

ومسألة وقت المغرب القديم امتداده إلى غروب الشفق .

ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه .

ومسألة أكل الجلد **المدبوغ** القديم تحريمه .

ومسألة تقليم أظفار الميت القديم كراهته .

ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه .

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ٥٩/١

ومسألة الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه .

ومسألة من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه .

ومسألة الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصا القديم استحبابه .

والله أعلم." (١)

" ومسألة لمس المحارم قال قال ابن مسعود يعني صاحب التهذيب القديم أنه لا ينتقض وصححه الجويني ومسألة الماء الجاري والقديم أنه لا ينجس إلا بالتغير ومسألة تعجيل العشاء والقديم أنه أفضل ووقت المغرب والقديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق والمنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته والقديم جوازه وأكل جلد الميتة المدبوغ والقديم أنه لا يؤكل وإذا ملك محرما من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها والقديم أنه لا يلزمه الحد ومسألة قلم أظفار الميت والقديم انه يكره وشرط التحلل في الحج عند المرض ونحوه والقديم أنه يجوز الشرط ويتحلل به ومسألة نصاب الركاز والقديم أنه لا يعتبر والله أعلم

أن شيئا من هذا لا يعزى عن خلاف بين الأصحاب فيه ولا شيء من هذه المسائل اتفق الأصحاب على أنها مسألة خلاف بين الجديد والقديم والفتيا فيها على القديم ولا موافقة أيضا على أنه ليس غيرها يترك فيه الجديد ويفتي به على القديم فلم يسلم إذا كل واحد من هذين الحصرين عن الخلاف في طرفيه اثباتا ونفيا

اثباتا من أن الأمر فيما ذكر من المسائل على ما ذكر فيها

ونفيا في أنه ليس غيرها بالمثابة المذكورة أما في طرف النفي هذا فإن لهذه المسائل اغيارا ذهب فيها من يعتمد إلى الفتوى على القديم دون الجديد

منها استحباب الخط بين يدي المصلي رآه الشافعي رضي الله ." (٢)

" القاضي لو باع الصوف على الغنم لا يجوز قال الإمام على هذا القياس لو باع الجلد دون الشعر الذي عليه وجب أن لا يجوز ورأيت في كتب بعض أصحابنا ولو كان الشعر بخسا بأن دبغت جلد ميتة وفيها الشعر لا يظهر فلو باعها في جلد كلاهما مقصود كالفرو وقال البيع في الشعر باطل وفي الجلد قولان ولو باع الجلد دون الشعر والشعر لا يحول بين رؤية الجلد قال يجوز قال وفيه دليل على جواز إفراد الجلد عن الشعر بالبيع قال لعله يجوز بعد السلخ ذلك قال وكذلك لو باع نصف الجلد معينا بعد الدباغ أو دبغ

---

(١) الأشباه والنظائر ٣/٩٤

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ١/٢٢٦

نصفه ونصفه لم يدبغ فباع النصف المدبوغ وجب أن يجوز إذا كان لا ينتقص قيمته بالقطع كالثوب الصفيق لأن الجلد بعد السلخ والدبغ ملحق بالثياب

باب الربا

٦٣١ - مسألة يجوز بيع الثلج بالثلج وزنا وكذلك يجوز بيع الجمد بالجمد ويجوز السلم فيهما ولا يجوز بيع الجمد بالماء ويجوز بيع الماء بالماء متساويين في الكيل وهو كاللبن باللبن يجوز كيلا ولا يجوز بيع اللبن بالسمن ويجوز بيع السمن بالسمن وزنا لأنه على هيئة الادخار والثلج مع الجمد جنسان والبرد معهما جنس آخر

٦٣٢ - مسألة بيع إلية الشاة بالبعير أو سنام البعير بالشاة لا يجوز لأنه وإن لم يكن اللحم بالحيوان صورة فهو معناه وفي الخبر النهي عن بيع الحي بالميت

٦٣٣ - مسألة الأدوية تثبت فيها الربا أما الورد قال لا يثبت فيه الربا لأنه لا يعد مأكولا بل هو معدود من الطيب غير أنه يستعمل في بعض الأدوية أحيانا فيكون ذلك نادرا كاللآلي الصغار والأبريسم يتناول بعض الأدوية لكنها لم تكن معدة للأكل لم يكن مال الربا كما يؤكل نادرا من الأذاخر جمع إذخر والبلوط ونحوها وكذلك جلد الشاة والعظم لا ربا فيها وإن كان الجلد لا يؤكل في ." (١)

" ٧٩٤ - مسألة بعيران يتراجلان فأصاب رجل أحدهما دابة إنسان فأهلكها قال إن لم يكن المالك معها لا يضمن ليلا كان أو نهارا ما بالنهار لا ضمان لأنه لم يحرزها على الطريق وبالليل صاحب الدابة متعد بإرسالها

٧٩٥ - مسألة أتلف جلدا غير مدبوغ قال المالك كان جلدي مذكى وقال المتلف بل جلد ميتة فالقول قول المتلف مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته بخلاف ما لو قتل فقال المولى كان حيا فيه قولان لأن ثمة لم يتفقا على مفارقة الروح وهاهنا اتفقا ولو أراق خمرا فاختلفا فقال المالك عصيرا وقال المتلف بل كان خمرا فالقول قول المالك مع يمينه لأن الأصل بقاء ماليته بخلاف الجلد لأنه بعد مفارقة الروح لم يكن له أصل في بقاء المالية ولو اتفقا على أنه قد يخمر وقال المالك صار خلا وقال المتلف بل كان خمرا فالقول قول المتلف مع يمينه

٧٩٦ - مسألة إذا ضرب على يد فأشلها يجب قيمتها فإذا أخذ القيمة ثم صحت يد العبد قال عليه رد القيمة كما لو ذهب بصره فعاد فلو لم يأخذ القيمة حتى برأ قال لا يجب عليه أجر مثل هذا الشلل

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٥٧٢/٢

وبمثله لو غصب عبدا فشلت يده في يده أو ضرب يده فأشلها ثم رده عليه ضمن يده فإن صحت يده يجب أجر مثل عمله حالة الغصب وبعد الرد إلى أن صحت يده لأنه استولى عليه ودخل جميع ضمانه فما لم يعد إلى الحالة الأولى عليه ضمان وفي الجناية لم يستول عليه إنما عليه ضمان جنايته وقد زالت الجناية

٧٩٧ - مسألة إذا اشترى أرضا فغرس فيها المشتري أو زرع ثم استحق قلع المستحق الزرع والغرس ورجع المشتري بالنقصان على البائع ." (١)

"ويبسط في أرض بيته ما شاء، من الثياب المتخذة من الصوف، والقطن، والكتان، والحرير، المصبوغة، وغير المصبوغة، والمنقشة، وغير المنقشة، وله أن يستر الجدران باللِّبد وغيره، للحر و البرد، ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة، لأنه إهانة لها، ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئاً فيه صورةُ ذاتِ روح(١).

---

(١) (١) هـ - ٢٣٠ -

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الثاني في اللُّبس، والكسوة.

مطلب في سنة البناء:.

مطلب في سنة البناء:

والسنة في البناء: مقدارُ الكفاية، وينوي لدفع الحر والبرد، وإيوائه، وإيواء عياله، ليكون من النفقة التي يُثاب عليها. وما ورد من الذم: من أنه لا خيرَ في مال ينفق في الماء والطين، ففيما زاد عن الحاجة، وفيما لا يقصد به الخير والثواب(١).

ومن سنة البناء: أن يبني فيه مرحاضاً للغائط، والبول، وموضعاً للغُسل والوضوء، وبيتاً للضيافة(٢).

---

(١) ه - ٢٣٠ -

(٢) ش - ٣٠٧ - هـ - ٢٣٠ -

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٦١٨/٢

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الثاني في اللُّبس، والكسوة.

مطلب في حكم الفرو، وجلودِ السباع:.

مطلب في حكم الفرو، وجلودِ السباع:

ومن اللباس المعتاد، لبسُ الفرو، ولا بأس به من السباع كلها، وغير ذلك من الميتة **المدبوغة**، والمذكاة، ودباغها: ذكاتها. ولا بأس - بجلود النَّمر والسباع كلها إذا دبغت - أن تجعلَ مصلًّى، أو منبراً لسرج(١).

----

(١) ع - ٥ - ٢٢٤ - .

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الثاني في اللُّبس، والكسوة.

مطلب في لبس الخاتم من الفضة:.

مطلب في لبس الخاتم من الفضة:

ولا يتزين الرجل بذهب وفضةٍ: إلاّ بخاتم فضة قدْر درهم، ومنطقة لشدّ وسطه، وحليةِ سيف، وحمائله من الفضة، لا من الذهب، بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة. ولا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام الفضةَ، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته.." (١)

"أدلة البديل الفقهي وشروطه وأقسامه وأسبابه ومظانه وقواعده

المبحث الأول : أدلة البديل الفقهي

تمهيد ٢٥

المطلب الأول : أدلة البديل الفقهي في القرءان الكريم

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٤٣

"ب من حيث أنه حكم شامل لجميع المكلفين اللابسين للخفاف ، فكل مكلف يجوز له أن يلبس الخف ، ويمسح عليه .

ت ومن حيث أنه غير مقيد بوقت دون آخر ، ففي أي وقت يلبس المكلف الخف ، يجوز له المسح ، ولا أقصد بالوقت مدة المسح للمقيم ، - وهي يوم وليلة ، أو المسافر ، وهي ثلاث أيام بلياليهن- ، وإنما الوقت الذي يريد المكلف أن يلبس فيه الخفين ، حتى يجوز له المسح .

ث ومن حيث أن المكلف مخير بين المسح ، والغسل ، دون أن يكون ملزما بواحد منهما بعينه ، فيجوز

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٢

للمكلف أن يغسل رجليه ، أو يمسح على الخفين .

ج ومن حيث أنه مسقط للمسائلة ، من حيث أنه يقوم مقام الغسل في أنه يتم به الوضوء ، بل إن أكثر أهل العلم جعلوه أفضل من الغسل (١) .

٢. الإهاب المدبوغ ،

((عن عبد الله بن عباس قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ثم إذا دبغ الإهاب ، فقد طهر)) (٢) .

الحكم الذي دل عليه الحديث :

---

(1) – المبدع : ١/١٣٥ ، المغني لابن قدامة : ١/١٧٤ .

(٢) – صحيح مسلم : ١/٢٧٧ ، سنن ابن ماجة : لـ"محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني " — ٢/١١٩٣ (دار الفكر ، بيروت) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، السنن الكبرى : لـ"أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي " — ٣/٨٣ (دار الكتب العلمية ، بيروت :١٤١١هـ – ١٩٩١م) تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن .." (١)

"دل الحديث على أن جلد ما يؤكل لحمه طاهر بالذكاة ، فإذا مات ما يؤكل لحمه بدون ذكاة ، حرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ .... ٣ ﴾ (١) ، وموت ما يؤكل لحمه داخل في عموم الآية ، ومما يحرم من الميتة في ما يؤكل لحمه جلدها ، لكن حرمته ليس لذات الجلد ، أي الحرمة ليست ناشئة من عين الجلد ، فجلد ميتة ما يؤكل لحمه يحرم ، بحدوث صفة الموت فيه (٢) ،

إذن السبب في حرمته عرضي ، وليس ذاتيا ، لذا أمكن رفع هذه الحرمة .

تحديد الواقعة :

فالواقعة : هو استعمال جلد ما يؤكل لحمه ،

فالأصل هو جواز استعمال جلد ميتة ما يؤكل لحمه إذا كانت مذكاة – مذبوحة بصورة شرعية– ، أما إذا ماتت بغير ذكاة فإنها تحرم بما في ذلك جلدها ،

و[البديل] : هو دباغة جلد الميتة ، فبالدباغة يخرج من صفة الميتة ، ويدخل في صفة الحلال ، كالجلود ، والأمتعة ، ويدل على ذلك أيضا تغير اسمه ، فهو يسمى إهابا إذا لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٢٥

إنما يسمى شنا و قربة (٣) .

التكييف الفقهي :

وتكييفنا في جعل الجلد **المدبوغ** [بديلا] للجلد غير **المدبوغ** هو كما يأتي :

أ إن دباغة جلد الميتة تتصف بالشمول والدوام ، فهي تشمل جميع أنواع الميتة مما يؤكل لحمها ، وغير محددة بوقت معين .

ب إن الدباغة كافية في جعل جلد الميتة يخرج من صفة الحرمة إلى صفة الحل ، كما في الذكاة .

ثانيا- أدلة السنة [للبدائل] في المعاملات :

بدائل في باب الربا ،

---

(١) - المائدة : ٣ .

(٢) - شرح معاني الآثار : لـ"احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي – ٤٦٩/١و٤٧٢ (دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٣٩٩هـ) ط١ ، تحقيق : محمد زهري النجار .

(٣) - نيل الأوطار : ٧٣/١ ، سبل السلام : لـ"محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير" – ٣١/١ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت :١٣٧٩هـ) ط٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .." [1]

"@(والأصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه) أو كان احدهما سنة والآخر كتابا (أولى من إلغاء احدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار إلى الترجيح مثاله خبر "أيما إهاب دبغ فقد طهر" مع خبر "لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب" الشامل للإهاب **المدبوغ** وغيره فحملناه على غير **المدبوغ** الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين وتقدم بيان بسط الحمل فى آخر مبحث التخصيص

============================

(قوله ولو من وجه) أى ولو كان العمل بذلك من وجه دون وجه آخر كتخصيص العام بخاص وتقييد المطلق بالمقيد

(قوله وقيل لا) أى لايكون أولى

(قوله مثاله) أى التعارض

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٢٦

(قوله فحملناه) أى الإهاب

(قوله عند كثير) ففى المصباح الإهاب الجلد قبل ان يدبغ

٢ الخلاف في تقديم الكتاب على السنة وعكسه

@(و) الأصح (انه لا يقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أى ولا السنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب لخبر معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى " قل لا أجد فيما [1] أوحى إلى محرما " إلى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين

==========================

(قوله فى ذلك) أى العمل فى المتعارضين

(قوله ولا السنة) أى سواء المتواترة والآحاد

(قوله يقدم الكتاب) أى على السنة

(قوله بذلك) أى بما قاله معاذ

(قوله يقدم السنة) أى على الكتاب

(قوله لتبين للناس) تمام الآية " ما نزل اليهم " والمبين مقدم على المبين

(قوله مثاله) أى التعارض بين الكتاب والسنة

(قوله فى البحر)أى فى حكمه

."[2])

"(والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجه الترجيح الآتي بعضها، فيكون راجحا وتعبيري بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين. (والعمل بالراجح واجب). وبالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (في الأصح). وقيل لا يجب إن كان الرجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعي، وقيل يخير بينهما في العمل إن كان الرجحان ظنيا. (ولا ترجيح في القطعيات). إذ لا تعارض بينها، وإلا لاجتمع

---

(١) ٥١٩

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، ١٧٣/٢

المتنافيان كما مر، وكذا لا ترجيح في القطعي مع الظني غير النقليين أخذا مما مر (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما إن قبلا النسخ آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا. (وإن نقل) المتأخر (بالآحاد)، فإنه ناسخ فيعمل به لأن دوامه بأن لا يعارض مظنون، ولبعضهم احتمال بالمنع، لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور. (والأصحّ أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتابا. (أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه، وقيل لا فيصار إلى الترجيح مثاله خبر «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع خبر «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» الشامل للإهاب المدبوغ وغيره، فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين، وتقدم بيان بسط الحمل في آخر مبحث التخصيص (و) الأصح (أنه لا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أي ولا السنة على الكتاب، وقيل يقدم الكتاب لخبر معاذ المشتمل على أنه يقضي كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك، وقيل يقدم السنة لقوله تعالى ﴿لتبين للناس﴾ مثاله قوله صلى الله عليه وسلّم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» مع قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما﴾ إلى قوله ﴿أو لحم خنزير﴾ وكل منهما يشمل خنزير البحر، فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين. (فإن تعذر العمل) بالمتعارضين بأن لم يمكن بينهما جمع، (فإن علم المتأخر) منهما في الواقع ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما، (وإلا) أي وإن لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسي. (رجع إلى مرجح فإن تعذر فإن لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما، فإن لم يجد غيرهما توقف، (وإلا) بأن تقارنا ولم يقبلا النسخ (يخير) الناظر بينهما في العمل (إن تعذر الترجيح)، فإن لم يتعذر طلب مرجحا والتقييد بقبول النسخ في صورتي جهل المتأخر ونسيانه من زيادتي.

---". (1)

"(2) المزيل الذي ينعصر بالعصر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرهما فإنه لا يزول به النجاسة بالإجماع كما في الحقائق لكن في الزاهدي عن أبي يوسف رحمه الله إذا ذهب أثر الدم عن الثوب بالدهن أو الزيت جاز لكن لم يجز في البدن وحاصل أصل المسألة راجع إلى أصل وهو أن الماء لا ينجس حال الاستعمال لأن النجاسة لا تحل محلين ففي حال المعالجة لم تزايل العضو فلم

---

(1) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٥٨

(2) ٨

يحل الماء فيعدى إلى سائر المائعات لأنها تزيل عنه النجاسة وأثرها فوجب أن تقيد الطهارة كالماء بالأولى لأن الخل أقلع للنجاسة من الماء لأنه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيلهما وهذا لأن نجاسة المحل إنما كانت لمجاورة عين النجاسة به فإذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان وقال محمد ينجس الماء كلما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء ضرورة إمكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على أصل القياس قوله ودلك النعل بأرض إلخ ونحوه كالخف والفرو من نجس ذي جرم جف سواء كان الجرم من نفسه أو غيره يكون مطهرا له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير وروى رجوحه كما في المحيط وقال أبو يوسف يطهر الخف في الرطبة أيضا إذا مسحه بالتراب لأنه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي إذا أصاب نعله بول أو خمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالأرض طهر عند الإمام وتقيد الدلك بالأرض رواية الأصل وذكر في الجامع الصغير أنه إن حكه أو حته بعد ما يبس طهر وينبغي أن يذكر المصنف رحمه الله ذهاب الأثر كما في مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن أبي اليسر أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا أصاب النجس موضع الوطء فإن أصاب ما فوقه لا يطهر إلا بالغسل والصحيح أنه على الاختلاف واعلم أن المراد بالفرو الذي يطهر بالدلك الوجه الذي لا شعر عليه أما الوجه الذي عليه الشعر فلا يطهر إلا بالغسل وفي صلاة البقالي أن الخف الغير **المدبوغ** لا يطهر إلا بالغسل كما في التمرتاشي قوله وجفاف الأرض بالشمس أي ذهاب نداوتها بالشمس أو غيرها مع ﷺ." (١)

"القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن أبي اليسر أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا أصاب النجس موضع الوطء فإن أصاب ما فوقه لا يطهر إلا بالغسل والصحيح أنه على الاختلاف .

واعلم أن المراد بالفرو الذي يطهر بالدلك الوجه الذي لا شعر عليه أما الوجه الذي عليه الشعر فلا يطهر إلا بالغسل .

وفي صلاة البقالي أن الخف الغير **المدبوغ** لا يطهر إلا بالغسل كما في التمرتاشي .

(٩) قوله : وجفاف الأرض بالشمس ، أي ذهاب نداوتها بالشمس أو غيرها مع ذهاب الأثر أي الريح والتعبير بالجفاف أولى من اليبس الواقع في عبارة النقاية وغيرها فإنه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء ، والمراد بالأرض التراب وما في حكمه كالحجر والجص والآجر واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها ، بخلاف ما عليها فإنها لا تطهر إلا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من غيرها من النبات

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٨/٢

سواء كان في بناء أو كالخص بالضم وهو سترة السطح من القصب والخشب والكلأ رطبا كان أو يابسا .
والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد أنها تطهر بالجفاف كما تطهر بالغسل فلو صب على الأرض من الماء ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت ، كما روي عن محمد رحمه الله : وظاهر إطلاق المصنف رحمه الله أن تطهر بالجفاف في حق الصلاة والتيمم وهو رواية ابن شاس عن أصحابنا .
لكنه خلاف الأصح كما في الزاهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في التحفة .
وذكر التمرتاشي في كون السطح بمنزلة الأرض روايتين والأصح أنه يطهر .
قيل :." (١)

"ص -١٧٢-...من الآية٢٥[و﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء ﴾]القصص: من الآية٥٧[وكانوا لا ينسخون إلا بنص وضرورة أما بالتوهم فلا

ولعل السبب أن في جعلهما متضادين إسقاطهما ذا لم يظهر التاريخ وفي جعله بيانا استعمالها وإذا تخيرنا بين الاستعمال والإسقاط فالاستعمال هو الأصل ولا يجوز الإسقاط إلا لضرورة

تنبيه: أعلم أن القاضي أيضا إنما يقدر النسخ بشرط أن لا يظهر دلالة على إرادة البيان مثاله قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" عام يعارضه خصوص قوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" لكن القاضي يقدره نسخا بشرطين

أحدهما :أن لا ينبت في اللسان اختصاص اسم الإهاب بغير **المدبوغ** فقد قيل ما لم يدبغ الجلد يسمى إهابا فإذا دبغ فأديم وصرم وغيره فإن صح هذا فلا تعارض بين اللفظين

الثاني: أنه روي عن ابن عباس أنه عليه السلام مر بشاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به وكانوا قد تركوها لكونها ميتة ثم كتب لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فساق الحديث سياقا يشعر بأنه جرى متصلا فيكون بيانا ناسخا لأن شرط النسخ التراخي

المرتبة الثالثة: من التعارض أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص عنه من وجه مثاله قوله عليه السلام:"من بدل دينه فاقتلوه" فإنه يعم النساء مع قوله "نهيت عن قتل النساء" فإنه يعم المرتدات وكذلك قوله "نهيت عن الصلاة بعد العصر" فإنه يعم الفائتة أيضا مع قوله "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإنه يعم المستيقظ بعد العصر

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٩/٣

وكذلك قوله﴿وأن تجمعوا بين الأختين ﴾]النساء: من الآية٢٣[فإنه يشمل جمع الأختين في ملك اليمين أيضا مع قوله﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾]النساء: من الآية٣[."(١)

"جميع أنواع الخطأ وقال في العناية الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل قال أبو زيد ويجوز ان يعرف بأنه ملكه تعصم من قامت به عما يشينه وفي فتح القدير الأدب الخصال الحميدة وفي القاموس الأدب محركة الظرف وحسن التناول والأدب بسكون الدال هو دعاء الناس إلى الطعام وهي المأدبة آداب الصلاة مندوباتها التي تركها لا يوجب إساءة ولا عتابا

أدب القاضي قال في فتح القدير المراد ما ينبغي للقاضي ان يفعله وما عليه أن ينتهي عنه قال في البحر الأولى التفسير بالملكة لأنها الصفة الراسخة للنفس فما لم يكن كذلك لا يكون أدبا قال السيد هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم و ترك الميل

أدب المفتي هو التزام ما ينبغي له في تخريج جواب المسألة في الحوادث والنوازل من النظر إلى أدلتها التفصيلية أو النظر إلى تخريج الفقهاء من المسائل وحمل النظير على النظير والنظر إلى الأشباه والأمثال

الأدعية المأثورة قال السيد هي ما ينقله الخلف عن السلف

الادفان هو أن يروغ العبد من مواليه يوما أو يومين ولا يغيب عن المصر فإن غاب قصدا فهو اباق والروغ الميل على سبيل الاحتيال

قواعد الفقه ج:١ ص:١٦٦

الادلاء الانتساب والإدلاء إلى الميت بذكر هو الاتصال به في السلالة أي النسل

الأدم اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ وأيضا الأدم البشرة

الأذى هو شيء مستقذر قال الراغب الأذى ما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه أو جسمه أو تبعاته دينويا كان أو آخرويا

الأذان في اللغة مطلق الإعلام وفي الشرع الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة

الإذعان عزم القلب وإسراع الطاعة والخضوع والانقياد و الإذعان بالحق هو الإقرار

(١) المستصفى من علم الأصول، ١٧٨/٢

الإذن في اللغة الإعلام والإجازة وقد تكون صراحة وقد يكون دلالة كسكوت البكر في النكاح وأيضا في الشرع فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا كالعبد والصبي ويقال للذي أذن مأذون." (١)

"الأنعام بالفتح جمع النعم وبالتحريك و تسكن عينه الإبل و الشاة وقيل النعم الإبل خاصة والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم وقيل يطلق الأنعام على الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم وإن انفردت الغنم والبقر لم تسم نعما والإنعام بالكسر عرفا الأرض التي أعطاها السلطان أو نائبه

الإنفاق هو صرف المال في الحاجة

الانفعال حالة حاصلة للشيء بسبب تأثره عن غيره

الانقلاب عند الأصوليين هو صيرورة ما ليس بعلة علة كما في تعليق الطلاق بالشرط

الإنكار ضد الإقرار

الإنماء أن ترمي الصيد فيموت بعد أن يغيب عن بصرك

انهار الدم تسييله ومنه حديث كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج

قواعد الفقه ج:١ ص:١٩٤

الأنين هو صوت المتألم للألم

الأواب الرجاع التواب

الأوازقي هو مطمئن من الأرض

الأوساط من الناس هم الذين ليست لهم فصاحة وبلاغة ولا عي وفهامة والأوساط من المفصل انظر المفصل

الأوقية هي أربعون درهما ومن المثقال سبعة ونصف وفي الأقرب هي سدس نصف الرطل جمعه الأواقي

الأول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له والوسط ما هو بين المساويين وأيضا الأول نقيض الآخر

أولوا الأمر الرؤساء والعلماء كذا في القاموس والرئيس سيد القوم و مقدامهم

الإهاب هو اسم لغير **المدبوغ** من الجلد سواء كان جلد ما يوكل أو مالا يوكل

إهالة التراب أي صبه في القبر قال تعالى كثيبا مهيلا من هال يهيل وأهال بمعنى

الاستخفاف الاستهانة وهو ضد الاستثقال

---

(١) قواعد الفقه ـ للبركتي، ص/٤١

الإهانة لغة الاستخفاف وفي الاصطلاح هو الأمر الخارق العادة الصادر على يد من يدعي النبوة المخالف لما ادعاه لكونه كاذبا كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب وأضرابه

قواعد الفقه ج:١ ص:١٩٥

الأهل أهل الرجل من يعوله في بيته استحسانا وفي القياس أهله زوجته خاصة وفي المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذين هم في عياله ونفقته

الإهلال رفع الصوت بالتلبية وهو كناية عن الإحرام وأيضا رفع الصوت بالتسمية عند الذبح." (١)

"الساعي هو من يسعى في القائل لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام

السباطة الكناسة أو ملقى الكناسة والساباط سقيفة تحتها ممر

السبابة الإصبع التي بين الإبهام و الوسطى

قواعد الفقه ج:١ ص:٣١٧

السانية الناقة التي يستقى عليها

السب الطعن والشتم

السبب في اللغة اسم لما يتوصل به الى المقصود و في الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والسبب التام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط

السبت بالفتح يوم معروف وهو مصدر سبت الشيء إذا قطعه والكسر جلود البقر **المدبوغة** بالقرط ومنه النعال السبتية أي التي سبت شعرها أي حلق بالدباغ فلانت

سبحان الله معناه أبرئ الله تعالى من السوء براءة وسبحان الله علم للتسبيح وسبحان من كذا تعجب منه وهو على معنى الإضافة أي سبحان الله من كذا

السبر والتقسيم هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض ليتعين الباقي للعلية كما يقال عله حرمة الخمر أما الأسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع وغير الماء وغير الأسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد أبطال علة الوصف فتعين الأسكار للعلة

السبحة خرزات منظومة في سلك وهو المسبحة أي آله التسبيح

---

(١) قواعد الفقه ـ للبركتى، ص/٥٧

قواعد الفقه ج:١ ص:٣١٨

وأيضا يطلق على النافلة من الصلاة

السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وجمعه السباع

السبوح من صفاته تعالى لأنه يسبح وينزه عن كل سوء والتسبيح هو تنزيه الحق عن نقائص الإمكان والحدوث

السبيكة الفضة المذابة

سبيل الله الجهاد والحج وطلب العلم راجع في سبيل الله و في المضمرات وهو و أن عم كل طاعة إلا انه خص بالغزو إذا أطلق

السبيلان في قولهم ما خرج من السبيلين القبل والدبر

الستر واحد الستور والأستار وهو ما يستر به كائنا ما كان

السترة هي ما يغرز و ينصب أمام المصلى من سوط أو عكازة أو غير ذلك بقدر ذراع وغلظ إصبع." (١)

"٣. وأيضاً، فهى منقسمة إلى الحلم –وهو من الشيطان–، وإلى حديث النفس(١)، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعيَّن الصالحة حتى يحكم بها ونترك غير الصالحة؟!

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحى بحكم بعد النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وهو منهى عنه بالإجماع.

"يحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل يوماً على المهدى فلما رآه، قال: علىَّ بالسيف والنطع(٢).

---

(١) ... روى مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً "والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه"، ورواه البخاري (٧٠١٧) وأبو داود (٥٠١٩) والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠)، وفي الباب من حديث أبي قتادة عند مسلم (٢٢٦١) وأبو داود (٥٠٢١) والترمذي (٢٢٧٧)، ومن حديث عوف بن مالك عند ابن حبان (٦٠٤٢) وابن أبي شيبة.

(٢) ... شريك القاضي: هو شريك بن عبد الله العلامة الحافظ القاضي، أبو عبد الله النخعي، أحد الأعلام على لين ما في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده، قال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث بلده من الثوري، فذكر هذا لابن معين فقال: ليس يقاس بسفيان أحد لكن شريك أروى منه في

---

(١) قواعد الفقه . للبركتى، ص/١٢١

بعض المشايخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الجوزجاني: سيىء الحفظ مضطرب الحديث مائل، قلت: فيه تشيع خفيف على قاعدة أهل بلده، وكان من كبار الفقهاء، وبينه وبين الإمام أبي حنيفة وقائع، مولده في سنة خمس وتسعين، ولي قضاء الكوفة، مات بالكوفة في أول شهر ذي القعدة سنة سبع عاش اثنتين وثمانين سنة (السير ٨/٢٠٠).

المهدي: الخليفة أبو عبد الله، محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، كان جواداً ممداحاً معطاءً محبباً إلى الرعية، قصابا في الزنادقة، باحثاً عنهم، مليح الشكل. ولما مات المنصور قام بأخذ البيعة للمهدي الربيع بن يونس الحاجب، وقيل إنه أثني عليه بالشجاعة، فقال: لم لا أكون شجاعاً! وما خفت أحداً إلا الله تعالى، قال داود بن رشيد: هاجت ريح سوداء، فسمعت سلماً الحاجب يقول: فجعنا أن تكون القيامة، فطلبت المهدي في الإيوان فلم أجده، فإذا هو في بيت ساجد على التراب، يقول: اللهم لا تشمت بنا أعداءنا من الأمم، ولا تفجع بنا نبينا، اللهم إن كنت أخذت العامة بذنبي فهذه ناصيتي بيدك، فما أتم كلامه حتى أنجلت. وكان مستهتراً بمولاته الخيزران، وكان غارقاً كنحوه من الملوك في بحر اللذات، واللهو والصيد، ولكنه خائف من الله، معاد لأولى الضلالة حنق عليهم، تملك عشر سنين وشهراً ونصفاً، وعاش ثلاثا وأربعين سنة، ومات بما سبذان في المحرم سنة تسع وستين ومئة، وبويع ابنه الهادي (السير ٧/٤٠٠). والنِّطع: وهو بفتح أو كسر النون، مع فتح أو سكون الطاء، هو القطعة من الجلد **المدبوغ** يفرش، وقد يجعل عليها الطعام وغيره، وههنا أراد أن يضرب عنقه على هذا النطع المبسوط تحته.." (١)

"(وقال) أبو عبد الله (البصري إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير) بينهما إذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما تقدم (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا بشرط النسخ (وإن نقل التأخير بالآحاد عمل به لأن دوامه) بأن لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) فإذا كثر أحد المتعارضين بموافق له أو كثرت رواته رجح على الآخر ؛ لأن الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين. (و) الأصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار إلى الترجيح، مثاله حديث الترمذي وغيره ﴿أيما إهاب دبغ فقد طهر﴾ مع حديث أبي داود والترمذي

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٣٨

وغيرهما ﴿لا تنفقوا من الميتة بإهاب ولا عصب﴾ الشامل للإهاب المدبوغ وغيره، فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الأول بلفظ ﴿إذا دبغ الإهاب فقد طهر﴾. (ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابلها كتاب) فإن العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما)،." (١)

"ص -٥٤٠-...فائدة:

فرق بين مطلق الماء والماء المطلق.

فالأول: هو الماء لا بقيد ؛ فيدخل فيه الطاهر والطهور والنجس.

والثاني: هو الماء بقيد الإطلاق.

وذهب السبكي إلى أنه لا فرق بين العبارتين.

ونظير ذلك قولنا: طلاق البعض وتبعيض الطلاق وعتق البعض وتبعيض العتق وتجب النية عند أول غسل الوجه لا عند غسل أول الوجه ولا ولاء لمعتق الأب مع أب المعتق وقول الإمام: كما لا يتغير حكم المحلوف باليمين لا يتغير حكم اليمين بالمحلوف عليه.

المسائل التي يفتى فيها على القديم بضع عشرة.

ذكرها في شرح المهذب.

مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه.

ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط.

ومسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين القديم لا يستحب.

ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه.

ومسألة لمس المحارم القديم لا ينقض.

ومسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل.

ومسألة وقت المغرب القديم امتداده إلى غروب الشفق.

ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه.

ومسألة أكل الجلد المدبوغ القديم تحريمه.

ومسألة تقليم أظفار الميت القديم كراهته.

---

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٢/٢٢٧

ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه.

ومسألة الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه.

ومسألة من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه.

ومسألة الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصا القديم استحبابه. والله أعلم.." (١)

"ص -١٧٢-...من الآية٢٥[و﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء ﴾]القصص: من الآية٥٧[وكانوا لا ينسخون إلا بنص وضرورة أما بالتوهم فلا

ولعل السبب أن في جعلهما متضادين إسقاطهما ذا لم يظهر التاريخ وفي جعله بيانا استعمالها وإذا تخيرنا بين الاستعمال والإسقاط فالاستعمال هو الأصل ولا يجوز الإسقاط إلا لضرورة

تنبيه: أعلم أن القاضي أيضا إنما يقدر النسخ بشرط أن لا يظهر دلالة على إرادة البيان مثاله قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" عام يعارضه خصوص قوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" لكن القاضي يقدره نسخا بشرطين

أحدهما :أن لا ينبت في اللسان اختصاص اسم الإهاب بغير المدبوغ فقد قيل ما لم يدبغ الجلد يسمى إهابا فإذا دبغ فأديم وصرم وغيره فإن صح هذا فلا تعارض بين اللفظين

الثاني: أنه روي عن ابن عباس أنه عليه السلام مر بشاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به وكانوا قد تركوها لكونها ميتة ثم كتب لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فساق الحديث سياقا يشعر بأنه جرى متصلا فيكون بيانا ناسخا لأن شرط النسخ التراخي

المرتبة الثالثة: من التعارض أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص عنه من وجه مثاله قوله عليه السلام:"من بدل دينه فاقتلوه" فإنه يعم النساء مع قوله "نهيت عن قتل النساء" فإنه يعم المرتدات وكذلك قوله "نهيت عن الصلاة بعد العصر" فإنه يعم الفائتة أيضا مع قوله "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإنه يعم المستيقظ بعد العصر

وكذلك قوله﴿وأن تجمعوا بين الأختين ﴾]النساء: من الآية٢٣[فإنه يشمل جمع الأختين في ملك اليمين أيضا مع قوله﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾]النساء: من الآية٣[."(٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٤/١٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) ١٧٨/٣١

"ص -١٣٥-...وبقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ الآية١.

وقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾٢.

وبقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ الآية٣. ونحو ذلك.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "...... وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه"٤ وقوله: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما: من سأل عن شيء لم

---

١ سورة الأعراف من الآية: ٣٣.

٢ سورة الأنعام من الآية: ١٥١.

٣ سورة الأنعام من الآية: ١٤٥.

ووجه الاستدلال بالآيات الثلاث: أن الله -تعالى- حصر المحرمات فيما ذكر فيها، فدل ذلك على أن غير المذكورات في الآيات على الإباحة.

٤ رواه الترمذي في سننه حديث رقم "١٧٢٦" وابن ماجه في سننه رقم "٣٣٦٧" والحاكم في المستدرك "٤/ ١١٥"، والبيهقي "٩/ ٣٢٠" عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السمن والجبن والفراء فقال:

"الحلال: ما أحل الله في كتابه، والحرام: ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه".

والفراء: جمع "الفرا" بفتح: حمار الوحش. وقيل: جمع "الفرو" الذي يلبس. ويشهد لهذا القول: ما فعله الترمذي؛ فإنه ذكر في باب لبس الفرو وإنما سألوه عنه حذرا من صنيع الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة غير **مدبوغة**.

وفي سند الحديث مقال، حيث ضعف المحدثون أحد رواته وهو: "سيف بن هارون". قال الترمذي: وكأن الموقوف أصح.

ومع ذلك فللحديث: ما يؤيده ويقويه من أحاديث أخرى تؤدي نفس المعنى، =." (١)

"ص -١٣٥-...وبقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ الآية١.

وقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾٢.

وبقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ الآية٣. ونحو ذلك.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) ١٤١/٤٥

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "...... وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه"٤ وقوله: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما: من سأل عن شيء لم

---

١ سورة الأعراف من الآية: ٣٣.

٢ سورة الأنعام من الآية: ١٥١.

٣ سورة الأنعام من الآية: ١٤٥.

ووجه الاستدلال بالآيات الثلاث: أن الله -تعالى- حصر المحرمات فيما ذكر فيها، فدل ذلك على أن غير المذكورات في الآيات على الإباحة.

٤ رواه الترمذي في سننه حديث رقم "١٧٢٦" وابن ماجه في سننه رقم "٣٣٦٧" والحاكم في المستدرك "٤/ ١١٥"، والبيهقي "٩/ ٣٢٠" عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السمن والجبن والفراء فقال:

"الحلال: ما أحل الله في كتابه، والحرام: ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه".

والفراء: جمع "الفرا" بفتح: حمار الوحش. وقيل: جمع "الفرو" الذي يلبس. ويشهد لهذا القول: ما فعله الترمذي؛ فإنه ذكر في باب لبس الفرو وإنما سألوه عنه حذرا من صنيع الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة غير **مدبوغة**.

وفي سند الحديث مقال، حيث ضعف المحدثون أحد رواته وهو: "سيف بن هارون". قال الترمذي: وكأن الموقوف أصح.

ومع ذلك فللحديث: ما يؤيده ويقويه من أحاديث أخرى تؤدي نفس المعنى، =." (١)

"ومثاله في الفقهيات: قول القائل: المديان مالك لنصاب حال عليه الحول ، وكلُّ مالكٍ لنصاب حال عليه الحول فعليه زكاة نصابه ، فالمديان عليه زكاة نصابه .

فيقول الخصم : موضوع الكبرى لا يصدق عليه محمولها إلا مقيداً بالملك التام ، ولذلك لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مالكاً للنصاب ، فأنتَ قد أطلقتَ ما يجبُّ تقييده .

ومثاله من جهة المحمول في العقليات: قول مَنْ يرى أن الإنسان إنما يدرك المعقولات بقوة تتعلق بها ، لا بانطباع المعقولات في جوهر الإنسان :

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٤١/١

كل إنسان ذو وضع محسوس ، وكل ذي وضع محسوس لا يعقل المعقولات المجردة عن الأوضاع ، فكلُّ إنسان لا يعقل المعقولات المجردة عن الأوضاع .

فيقول الخصم : أنتَ قد أطلقتَ المحمول ، وإنما الصادق أن كلَّ ذي وضع لا يقبل المعقولات من حيث هو ذو وضع ، ولا يلزم من ذلك ألا تقبلها مطلقاً ، فالإنسان من جهة مادته ذو وضع لا يقبل المعقولات من ج٥ة جسميته ومادته ، وأن لا يقبلها من حيث صورته وهي النفس الناطقة التي لا وضع لها / .

ومثاله في الفقهيات: قولُ من يرى الصلاة على جلد الميتة المدبوغ : جلد الميتة المدبوغ طاهر ، وكل طاهر تجوز الصلاة عليه ، فجلد الميتة تجوز الصلاة عليه .

فيقول الخصم : أنتَ قد أطلقتَ ما يجبُ تقييده ، وهو أن جلد الميتة طاهرٌ طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء وحده ، لا مطلقاً .

[إيهام العكس]

فإن كانت القضية مشتملة على الجزئين المستحقين للوضع والحمل بشرطهما ، فلا غلطَ يلحقه من جهة أجزاء القضية ، لكن إما أن تكون هيئة القضية مأخوذة كما يجب ، أعني أن يكون ما يستحق الوضع موضوعاً وما يستحق الحمل محمولاً أو لا تكون الهيئة مأخوذة كما يجب ، وذلك بأن يعكس الترتيب في التركيب .

فإن كان الأول فلا غلط من جهة القضية ، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط ، ويسمى إيهام العكس وأخذ اللازم وأخذ اللاحق .." (١)

" في مكتل ليس بأقوى من يد المسلم إليه ودعواه الطهارة وهذا الفرع لا يعكر على مسألة الشعر فإن الشعر في حالة الحياة طاهر منتفع به فاستصحب له هذا الأصل كما استصحب للحم أصل التحريم

وذكر الدارمي في الاستذكار أنا لو وجدنا جلدا مدبوغا ولم ندر هل هو جلد كلب أو غيره أو دريناه وشككنا في أنه دبغ أم لا فوجهان انتهى

وينبغي أن يكون الأصل في المسألة الأخيرة النجاسة لأنا إذا تحققنا أنه جلد ميتة وشككنا في دبغه كان الأصل بقاء النجاسة ولو تحققنا الدبغ وشككنا في آلته فالظاهر الحكم بالطهارة لأن الظاهر أن الدبغ يقع بالأشياء الحريفة القالعة

الثاني

---

(١) بيان مثارات الغلط في الأدلة، ص/١١

لو كان في جهة أصل وفي جهة أصلان فمال ابن الرفعة إلىالقطع بتقديم ذي الأصلين وأنه لا يجري فيه الخلاف ويشهد له ما لو شك هل رضع في حولين أو بعده فلا تحريم في الأصح ولو شك هل رضع خمس رضعات أو أقل فلاتحريم قطعا وما ذاك إلا لأن للأولى أصلا وهو الإباحة فلا يزال بالشك والأصل بقاء الحولين بخلاف الثانية فلها أصل واحد وهو الإباحة فلا يرفع الشك فيه لكن في إجراء هذا على الإطلاق نظر بل الخلاف جار في ترجيح ذي الأصلين أما الجزم فلا ألا ترى الى صور تعارض فيها أصلان مع أصل واحد وجرى فيها الخلاف ." (١)

"فإن من انغمس في مستنقع نبيذ فخرج في جلد كلب مدبوغ ولم ينو ويحرم بالصلاة مبدلا صيغة التكبير بترجمته تركيا أو هنديا ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى مدهامتان ثم يترك الركوع وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدل التسليم ولو انفلتت منه بأنه سبقه الحدث يعيد الوضوء في اثناء صلاته ويحدث بعده عمدا فإنه لم يكن قاصدا في حدثه الاول تحلل عن صلاته على الصحة والذي ينبغي ان يقطع به كل ذي دين ان مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبيا وما بعث محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الناس إليها وهي قطب الإسلام وعماد الدين وقد زعم ان هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث لها النبي وما عداها آداب وسنن وأما الصوم فقد استأصل ركنه حيث رده إلى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه واما الزكاة فقد قضي فيها بانها على التراخي فيجوز التأخير وان كانت الحاجة ماسة وأعين المساكين ممتدة ثم قال لو مات قبل أدائها تسقط بموته وكان قد جاز له التأخير

وهل هذا إلا ابطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين." (٢)

"ثانياً: تغيّر عادات الناس وطرق معيشتهم في الحياة وأحوالهم بتغير المكان والزمان، وذلك كما في صناعة دباغة الجلود مثلاً التي كانت متطورة في مصر عندما قدم إليها، وكانت تُشكِّل دعامة اقتصادية مهمة بعكس بلاد الحرمين، مما دعى الشافعي إلى القول في مذهبه الجديد ببيع الجلد **المدبوغ**.(٤)

—

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٤٨، اختلاف الاجتهاد وتغيره لمحمد المرعشلي ص ٣٨٣.

---

(١) المنثور، ١/٣٣٥

(٢) المنخول، ص/٦١٤

انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٢١/١، قال ابن عبد البر : وقد روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء ، وأنكر ذلك أصحابه .

المجموع شرح المهذّب للنووي ٥٤٥/١.

انظر: اختلاف الاجتهاد وتغيّره ٣٨٤.

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)

إن الناظر في فتاوى الإمام أحمد رحمه الله يجد أنها مبنية على خمسة أصول لا تختلف عن أصول من تقدّمه من الأئمة، فقد كانت أصوله على النحو التالي:

١) النصوص من الكتاب والسنة، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المَبْتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر.

٢) فتاوى الصحابة فإذا وجد فتوى لبعض الصحابة لا يُعرف لها مخالف فإنه يأخذ بها، ولا يقدِّم على ذلك قياساً أو رأياً.

٣) عند اختلاف فتاوى الصحابة كان رحمه لله يأخذ بأقربها إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز قول واحد منهم .

٤) الأخذ بالحديث المرسل والضعيف، وليس المقصود بالضعيف عنده الباطل، فهذا لا يجوز الذهاب إليه، وإنما الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن؛ لأنه لم يكن يقسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب.

٥) إذا لم يجد شيئاً مما تقدّم من الأصول فإنه يلجأ إلى القياس، فهو يرى أن القياس لا يُصار إليه إلا عند الضرورة.." (١)

"(و) الأصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار إلى الترجيح ، مثاله حديث الترمذي وغيره ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما ﴿ لا تنفقوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾ الشامل للإهاب **المدبوغ** وغيره ، فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الأول بلفظ ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ .

s(قوله : ولو من وجه) أي ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد

---

(١) دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص/٢٥

، وقوله بترجيح الآخر متعلق بالفاء والباء للسببية .

(قوله : مثاله) أي التعارض المفهوم من قوله بالمتعارضين فحملناه أي الإهاب في الحديث الثاني .." (١)

"والآخر لم يقصد به الحكم ومثلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر قال علي أما هذا الترجيح فصحيح لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا إشكال فيه في أنه خلاف الذي قصد به بيان الحكم وأما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبيه وألا يمس طيبا ولا يغطي وجهه ولا رأسه فهذا قصد به بيان

حكم العمل في تكفين المحرم فهو أولى من منع من ذلك بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فيمن مات من محرم أو غيره وأيضا فحديث النهي عن جلود السباع لا يصح ولو صح لكانت إذ دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة وقالوا ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره فتكون رواية من باشر أولى ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة نكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قال علي وهذا ترجيح صحيح لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله غيره ولا ندري عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه قال علي إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه فتناقض وهدم ما بنى في قوله." (٢)

"فإن من انغمس في مستنقع نبيذ فخرج في جلد كلب مدبوغ ولم ينو ويحرم بالصلاة مبدلا صيغة التكبير بترجمته تركيا او هنديا ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى مدهامتان ثم يترك الركوع وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدل التسليم ولو انفلتت منه بأنه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٤٠٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٢/٤٣

سبقه الحدث يعيد الوضوء في اثناء صلاته ويحدث بعده عمدا فإنه لم يكن قاصدا في حدثه الاول تحلل عن صلاته على الصحة والذي ينبغي ان يقطع به كل ذي دين ان مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبيا وما بعث محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الناس اليها وهي قطب الإسلام وعماد الدين وقد زعم ان هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث لها النبي وما عداها آداب وسنن وأما الصوم فقد استأصل ركنه حيث رده إلى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه واما الزكاة فقد قضي فيها بانها على التراخي فيجوز التأخير وان كانت الحاجة ماسة وأعين المساكين ممتدة ثم قال لو مات قبل أدائها تسقط بموته وكان قد جاز له التأخير

وهل هذا إلا ابطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين." (١)

"عبارة عن أغلب الاحتمالين، ولكن لا يجوز اتباعه إلا بدليل فخبر الواحد لا يورث إلا غلبة الظن من حيث إن صدق العدل أكثر، وأغلب من كذبه وصيغة العموم تتبع؛ لأن إرادة ما يدل عليه الظاهر أغلب، وأكثر من وقوع غيره، والفرق بين الفرع، والأصل ممكن غير مقطوع ببطلانه في الأقيسة الظنية لكن الجمع أغلب على الظن، واتباع الظن في هذه الأصول لا لكونه ظنا لكن لعمل الصحابة به، واتفاقهم عليه، فكذا نعلم من سيرة الصحابة أنهم ما اعتقدوا كون غير القرآن منسوخا من أوله إلى آخره، ولم يبق فيه عام لم يخصص إلا قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٩] ، وألفاظ نادرة، بل قدروا جملة ذلك بيانا، وورد العام، والخاص في الأخبار، ولا يتطرق النسخ إلى الخبر كقوله تعالى: ﴿فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون﴾ [القلم: ٣٠] تخصيصا لقوله تعالى: ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ [المرسلات: ٣٥] ، وتخصيص قوله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النمل: ٢٣] ، و ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف: ٢٥] ، و ﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء﴾ [القصص: ٥٧] ، وكانوا لا ينسخون إلا بنص، وضرورة أما بالتوهم فلا. ولعل السبب أن في جعلهما متضادين إسقاطهما إذا لم يظهر التاريخ، وفي جعله بيانا استعمالهما، وإذا تخيرنا بين الاستعمال، والإسقاط فالاستعمال هو الأصل، ولا يجوز الإسقاط إلا لضرورة

تنبيه: اعلم أن القاضي أيضا إنما يقدر النسخ بشرط أن لا يظهر دلالة على إرادة البيان، مثاله قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» عام يعارضه خصوص قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ؛ لكن القاضي يقدره نسخا بشرطين

أحدهما: أن لا يثبت في اللسان اختصاص اسم الإهاب بغير **المدبوغ** فقد قيل: ما لم يدبغ الجلد يسمى

---

(١) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٦١٤

إهابا فإذا دبغ فأديم وصرم، وغيره، فإن صح هذا فلا تعارض بين اللفظين.

الثاني: أنه روي عن ابن عباس أنه – عليه السلام – مر بشاة لميمونة ميتة فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه، وانتفعوا به» وكانوا قد تركوها لكونها ميتة، ثم كتب «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» فساق الحديث سياقا يشعر بأنه جرى متصلا، فيكون بيانا لا ناسخا؛ لأن شرط النسخ التراخي.

المرتبة الثالثة من التعارض: أن يتعارض عمومان، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه، مثاله قوله: – عليه السلام – «من بدل دينه فاقتلوه» فإنه يعم النساء، مع قوله: «نهيت عن قتل النساء» فإنه يعم المرتدات، وكذلك قوله: «نهيت عن الصلاة بعد العصر» فإنه يعم الفائتة أيضا، مع قوله «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإنه يعم المستيقظ بعد العصر.

، وكذلك قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] فإنه يشمل جمع الأختين في ملك اليمين أيضا مع قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فإنه يحل الجمع بين الأختين بعمومه، فيمكن أن يخصص قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] بجمع الأختين في النكاح دون ملك اليمين لعموم قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فهو على مذهب القاضي تعارض، وتدافع بتقدير النسخ، ويشهد له قول علي، وعثمان – رضي الله عنهما – لما سئلا عن هذه المسألة أعني: جمع أختين." [١]

"وقيل؛ إن الضارب للعبد ثمانين في الفرية، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (١).

وإذا فسخت المعتقة تحت عبد نكاحها، إن كان قبل الدخول؛ لا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول؛ اعتدت عدة المطلقة (٢)، لقول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وكذلك انفساخه بالرضاع، وهو أن ترضع امرأة الرجل الكبيرة، امرأته الصغيرة يبطل نكاحها عند الجمهور، خلافا للأوزاعي (٣)، ثم في عدتها ما ذكرناه.

وقاس الجمهور استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء والاغتسال والبخور، على الأكل والشرب (٤)، وقاسوا ما سوى الحجر في الاستنجاء على الحجر، وما سوى الشث (٥) والقرظ (٦) في الدباغ

=والمقصود بالفرية: القذف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٣.

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٥٤

(٢) انظر "المغني" لابن قدامة ١١/ ٢١٤.

(٣) انظر تفصيل المسألة في "المغني" ١١/ ٣٢٧ وما بعدها.

(٤) انظر "المغني" ١/ ١٠١ وما بعدها.

(٥) الشث: نبت طيب الريح يدبغ به، وجمعه شثاث."القاموس المحيط": (شث).

(٦) القرظ هو ورق السلم، أو ثمر السنط، يدبغ به ويصبغ. تقول: أديم مقروظ. أي: مدبوغ من القرظ.
"القاموس المحيط": (قرظ).." [1]

"(المسألة الخامسة: ذكاة غير المأكول (هـ))

:

المذهب: لا تبقى معه طهارة الجلد.

عندهم: تفيد في غير الآدمي.

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "، وهذه ميتة، والحديث صحيح، واستثنى المدبوغ بقوله: " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به ".

لهم:

قوله عليه السلام: " دباغ الأديم ذكاته " شبه الدباغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه والمشبه يفيد الطهارة، فالمشبه به أولى.." [2]

"كان نجس العين ما جاز اقتناؤه كذا، وترك أكله؛ لأنه تعدى أخلاقه، لا لأنه نجس، ويتأيد بطهارة جلده مدبوغا.

لهم:

سبع محرم أكله فأشبه الكلب والخنزير؛ لأنه إنما حرم بوصف السبعية إهانة له، وما كان كذلك فهو نجس كالكلب.

مالك: ق.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/١٢٥

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ١/١٤٥

أحمد: روايتان.

التكملة:

قالوا: الشيء يحرم أكله، إما لعدم الإغذاء كالتراب والذباب، أو لخبثه كالسم، أو لكونه يعدي خلقا ذميما، أو لحرمة كالآدمي، وهذه المعاني معدومة في السباع، فإنها كانت تؤكل قبل الإسلام فبقي تحريمها لنجاستها، ويعتذرون عن جواز بيعها بأن مذهبهم جواز بيع الأعيان النجسة، ويمنعون طهارة عرقها، وإن سلموا فللضرورة، وعندهم لحم الفرس مكروه (وسؤره والحمار مشكوك فيه) وسؤر الهر للضرورة، وجوارح الطير." (١)

"وبقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ الآية١.

وقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ ٢.

وبقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ الآية٣. ونحو ذلك.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "...... وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه" ٤ وقوله: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما: من سأل عن شيء لم

---

١ سورة الأعراف من الآية: ٣٣.

٢ سورة الأنعام من الآية: ١٥١.

٣ سورة الأنعام من الآية: ١٤٥.

ووجه الاستدلال بالآيات الثلاث: أن الله -تعالى- حصر المحرمات فيما ذكر فيها، فدل ذلك على أن غير المذكورات في الآيات على الإباحة.

٤ رواه الترمذي في سننه حديث رقم "١٧٢٦" وابن ماجه في سننه رقم "٣٣٦٧" والحاكم في المستدرك "٤/ ١١٥"، والبيهقي "٩/ ٣٢٠" عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السمن والجبن والفراء فقال:

"الحلال: ما أحل الله في كتابه، والحرام: ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه".

والفراء: جمع "الفرا" بفتح: حمار الوحش. وقيل: جمع "الفرو" الذي يلبس. ويشهد لهذا القول: ما فعله الترمذي؛ فإنه ذكر في باب لبس الفرو وإنما سألوه عنه حذرا من صنيع الكفر من اتخاذ الفرو من جلود

---

(١)<تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ١/١٩٩

الميتة غير **مدبوغة**.

وفي سند الحديث مقال، حيث ضعف المحدثون أحد رواته وهو: "سيف بن هارون". قال الترمذي: وكأن الموقوف أصح.

ومع ذلك فللحديث: ما يؤيده ويقويه من أحاديث أخرى تؤدي نفس المعنى، =." (١)

"ليس عن مال لعدم ثبوته، ولا عن اليمين، وإلا لجازت إقامة البينة بعده، ولجاز أخذ العقار بالشفعة لأنه انتقل بغير مال، ولا هو من الخصومة، وإلا لجاز عن النكاح والقذف.

(الثاني) أنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله.

(الثالث) أنها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع.

والجواب عن الأول أنه أخذ المال بحق، ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه. نعم من علم أنه على باطل حرم عليه أخذ ذلك المال، وأما إقامة البينة بعدة فقال الشيخ أبو الوليد تتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه، وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند أشهب مطلقا.

وأما القذف فلا مدخل للمال فيه، ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك مع الإنكار، ونلتزم الجواز في النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا إذا أنكرت المرأة الزوجية أن من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدي بيمينها، ونلتزم الشفعة، وعن الثاني بالفرق بأنه مع وكيره متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع فإنها لدرء مفسدة الخصومة، وعن الثالث أن الضرورة هنا تدعوا للجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة مورث صح الصلح فيه مع الجهل، والعجب من الشافعي – رضي الله عنه – أنه يقول للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل، ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ، ويتأكد قولنا بقوله تعالى ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] وغيره من الكتاب والسنة، ولأنا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ها هنا لدرء الخصومة، ولأنه قاطع للمطالبة فيكون مع الإقرار والإنكار كالإبراء، ويجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد، ولأنه يصح فيه مع الإنكار فصح الصلح عليه قياسا عليها.

(الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات)

فأقول متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط ملكت بالإجارة، ومتى انخرم منها شرط لا تملك الأول

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٣٥

ـــــــــsقال (الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات إلى قوله نعم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة في الأرضين فإنها ثابتة)

قلت ما قاله في ذلك صحيح

ـــــــــQالرهوني وكنون تبعا للشيخ على المسناوي الأولى أن يقول تمليك متمول إلخ لأن القرض يوجد قبل الدفع لأنه يلزم بالقول اهـ قال الخرشي وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول أي كقطعة نار إذ دفعه ليس بقرض إذ لا يقرض مثل ذلك، وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة، وقوله غير مخالف له أي لذلك المتمول، وقوله لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق الحد عليها كما يصدق على القرض الفاسد لولا أن يخص الصحيح بزيادة قوله تفضلا فقط إلخ أي ءال كون الدفع تفضلا بأن يقصد المسلف نفع المتسلف فقط لا نفعه، ولا نفعهما، ولا نفع أجنبي بأن يقصد بالدفع لزيد نفع عمرو، ولكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كأن يكون لعمرو دين على زيد فيقرض زيدا لأجل أن يدفع لعمرو دينه لأن ذلك سلف فاسد فاندفع تنظير البناني في الحد بأنه لا يشمل الصور الفاسدة، وشأن التعريف شمول الصحيح والفاسد اهـ.

فافهم، وقوله لا يوجب إلخ أي حال كون الدفع لا يوجب إمكان نفس العارية التي لا تحل احترازا من قرض يوجب إمكان العارية التي لا تحل فلا يجوز قرض جارية تحل للمستقرض لما في ذلك من عارية الفروج اهـ.

بزيادة من العدوي عليه، وفي الرهوني وكنون قال الحطاب ويستثنى من منع قرض جارية تحل إلخ ما لو أمرت شخصا يبتاع لك عبد فلان مثلا بجاريته هذه، ويكون عليك مثلها، وكذا لو أمرته أن يقضي عنك دينا بها، ويكون عليك مثلها إذ لا يتأتى فيها غاية الفروج لأنها لا تصل ليد المستقرض قال أبو الحسن، وربما ألغزت فيقال أين يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة أي الأولى أو تقضي عنه في الدين اهـ.

أي التي هي الصورة الثانية قال البناني في التوضيح أجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن أي الجواري إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها، وإنما يرد مثلها ثم قال وعلى هذا، وهو نفل الموثوق بهم لا تبعد موافقته للمشهور اهـ.

ونحوه لابن عبد السلام اهـ.

قال الخرشي وقوله متعلق بالذمة صفة لمتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله اهـ قال العدوي

عليه والأولى زور بما يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا، ويقرأ بالجر اهـ وبالجملة قال البناني على عبق إن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء، ولا يصح بكل اعتبار القول بأن جلد الميتة **المدبوغ** يصح قرضه، ولا يصح أن يسلم فيه كما في التوضيح، ويؤيده قول ابن عرفة." (١)

"القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

وإن شئت قلت: السادسة. المشقة نجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع.

وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي –رضي الله عنه– عند كلامه على

الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات" ومن ثم التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا، والرخص جميعها، إسقاطا وتخفيفا. ومن فروعها: لو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر [طهر] ظاهره دون باطنة وهو موضع الخرز.

قال الرافعي في باب الأطعمة وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال قال: الأمر إذا ضاق اتسع.

قال الرافعي: أشار إلى كثرة النوافل، وقال النووي: بل إلى عموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز منه؛ فعفى عنه مطلقا، وكان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها، وإلا فلا فرق بين الفرض والنقل في اجتناب النجاسة.

قلت: لم يبين لي في كلام النووي مخالفة لكلام الرافعي بل في قول الرافعي أنه إشارة إلى كثرة النوافل ما يرشد إلى ما قاله النووي من أن كثرتها أوجبت التساهل فيها تيسيرا وقد حاول ابن الرفعة –في باب مسح الخف تأييدا كلام أبي زيد بأن الداخل من مواضع الخرز انسد بالخيط؛ فصار في حكم الباطن والنجاسة في الباطن لا تمنع الصحة بدليل [أن] ١ ظاهر النص صحة الصلاة في جلد الميت **المدبوغ**، وإن قلنا: إن الدباغ لا يطهر باطنه وأطال ابن الرفعة في ذلك، وقد يقال عليه: لو كان أبو زيد يرى أن نجاسة الباطن لا تمنع الصحة لصلى فيه الفرض والنفل جميعا، ويجاب عن هذا بأنه أمر ظني فاحتيط فيه للفرض.

ومنها: القادر على تحصيل البدل والمبدل الفاقد لهما، هل يجب عليه تحصيل المبدل كما لو وجده، أو له أن يحصل البدل لكونه إذا حصله صار واحدا له دون المبدل؟ فيه تردد في صور.

منها: لو لم يكن في إبله بنت مخاض عدل إلى ابن لبون بالنص؛ فلو فقدهما فهل يتعين شراء بنت مخاض أو له أن يشتري ابن لبون فيه وجهان.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٣

١ سقط في ب.." (١)

"وهذا لا يستقيم على قاعدة الشافعي، فإن تحريم الميتة عنده لا يختص بالأكل؛ بل يحرم ملابستها في الصلاة وبيعها وغير ذلك، إلا ما خرج بدليل كالجلد المدبوغ، ولم يعده للشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه، فنجاسته ثابتة عنده، وهذا موافق لما أشار إليه الآمدي في قوله – عليه السلام –: «لعن الله اليهود» الحديث، إلا أن يقرر ذلك بطريق أخرى، وهو أن تحريم أكل الميتة ظاهر في نجاستها، وإذا تنجست بالموت لزم من النجاسة بطلان البيع وعدم صحة الصلاة في شيء منها إلا ما طهر بالدباغ، فهذه الأحكام ناشئة عن النجاسة المأخوذة من تحريم الأكل، وليس في اللفظ إجمال ولا تكثير إضمار، وهذا تقرير حسن. ولم يسلك الإمام فخر الدين في تفسيره هذه الطريقة؛ بل قدر إنما حرم عليكم التصرف في الميتة، ليفيد عموم التصرف، كالأكل والبيع والملابسات كما هو مذهب الشافعي، وقال: إنه المتعارف من تحريم الميتة لا تحريم أكلها. وفي هذا الكلام ضعف لا يخفى، وهو خلاف ما قرره في المحصول كما مر، وقوله – عليه السلام –: «إنما حرم من الميتة أكلها» دليل انصراف تحريم الميتة إلى أكلها، ولا يلزم منه عدم تحريم الملابسة لما مر أن تحريم الأكل ظاهر في النجاسة، وهو معنى مناسب يصلح لترتب الحكم والنجاسة عليه للمنع بما ذكره.

والحاصل أن الكلام في هذه المسألة مفروض فيما إذا لم يقم على تعيين أحد المقدرين دليل، أما إذا اقترن باللفظ قرينة تعينه فإنه يكون كالملفوظ به، كما في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] ، فإن." (٢)

"في مكتل ليس بأقوى من يد المسلم إليه، ودعواه الطهارة، هذا الفرع لا يعكر على مسألة الشعر، فإن الشعر في حالة الحياة، طاهر منتفع به، فاستصحب له هذا الأصل، كما استصحب للحم أصل التحريم

وذكر الدارمي في الاستذكار أنا، لو وجدنا جلدا مدبوغا ولم ندر هل هو جلد كلب، أو غيره أو دريناه وشككنا في أنه دبغ أم لا فوجهان انتهى. وينبغي أن يكون الأصل في المسألة الأخيرة النجاسة؛ لأنا إذا تحققنا أنه جلد ميتة، وشككنا في (دبغه) كان الأصل بقاء النجاسة، ولو تحققنا الدبغ وشككنا في (آلته)

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤٩/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢١٨/٤

فالظاهر الحكم بالطهارة؛ لأن الظاهر أن الدبغ يقع بالأشياء (الحريفة) القالعة.

الثاني: لو كان في جهة أصل وفي جهة أصلان (فمال) ابن الرفعة إلى القطع (بتقديم) ذي الأصلين، وأنه لا يجري فيه الخلاف، ويشهد له ما لو شك، هل رضع (في حولين أو بعده، فلا تحريم في الأصح، ولو شك هل رضع) خمس رضعات، أو أقل، فلا تحريم قطعا، وما ذاك إلا؛ لأن للأولى (أصلا) (وهو الإباحة) فلا يزال بالشك، والأصل بقاء الحولين، بخلاف الثانية، فلها أصل واحد وهو الإباحة، فلا يرفع بالشك (فيه) ، لكن في إجراء هذا على الإطلاق نظر بل الخلاف جار في ترجيح ذي الأصلين، أما الجزم فلا، ألا ترى (إلى صور) تعارض فيها أصلان مع أصل واحد، وجرى فيها الخلاف." (١)

"أول الأمر كل ما يتوهم تعلق الخصم به بطريق السبر ويبطله بحيث كان لا يبقي للخصم متعلقا، قال وهذا بعيد في حق المناظر لما ذكرنا، متجه في حق المجتهد، إذ على المجتهد تمام النظر لتحل له الفتوى، وليس على المعلل الارتقاء مرتبة من مراتب النظر إلى أن ينزل عنه إلى مرتبة أخرى بالمعاونة والمناظرة فتحصلنا على ثلاثة مذاهب.

(ص): فإن أبدى المعترض وصفا آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعديا إلى الفرع ضر عند مانع العلتين أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

(ش): لو أبدى المعترض وصفا آخر مثل الأول تعادلا، وترجح جانب المستدل بأن دورانه موافق لتعدية الحكم، والوصف الحادث قاصر، وهو بناء على أن المتعدية أرجح من القاصرة، وأن المتعدي إلى فروع أولى من المتعدي إلى فرع واحد، فإن كان الوصف الذي أبداه المعترض متعديا إلى الفرع المتنازع فيه انبنى على التعليل بعلتين، فإن منعنا ضر وإلا فلا، إذ يجوز اجتماع معرفين على معرف واحد، وإن كانت علته متعدية إلى فرع آخر غير صورة النزاع تعادلا وطلب الترجيح من خارج، أما إذا كان الوصف الذي أبداه المعترض مناسبا، والأول غير مناسب قدم قطعا.

فائدة: استدل المالكية على طهارة الكلب بأن الحياة علة للطهارة، فإن الشاة ما دامت حية فهي طاهرة، فإذا زالت الحياة زالت الطهارة، واعترض على الدوران بالمزكى والجلد **المدبوغ**، فأجابوا: بأن العلل الشرعية

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١/٣٣٥

يخلف بعضها بعضا فالزكاة والدباغ علتان للطهارة، خلفتا الحياة، وأقوى من إيراد المزكى والمدبوغ إيراد السمك والجراد، فإنه لا يتجدد فيها سوى الموت، ولا يمكن إحالة طهارتهما على شيء آخر." (١)

"يكن له ذلك كما لا يملك الجار إعارة غيره ما يستحقه من الانتفاع بملك جاره، وكذلك لو باع زرعا قد بدا صلاحه في أرض فإن عليه إبقاءه إلى وقت صلاحه للحصاد فأما إن باع شجرة فهل يدخل منبتها في البيع على وجهين ذكرهما القاضي وحكى عن ابن شاقلا أنه لا يدخل وإن ظاهر كلام أحمد الدخول حيث قال فيمن أقر بشجرة لرجل هي له بأصلها وعلى هذا لو انقلعت فله إعادة غيرها مكانها ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا كالزرع إذا حصد فلا يكون له في الأرض سوى حق الانتفاع.

[النوع الرابع حق الاختصاص]

وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات ويدخل تحت ذلك صور:

(منها) الكلب المباح اقتناؤه كالمعلم لمن يصطاد به فإن كان لا يصطاد به أو كان الكلب جروا يحتاج إلى تعليم فوجهان.

(ومنها) الأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد وغيره على القول بالجواز فأما نجسة العين كدهن الميتة فالمنصوص أنه لا يجوز الانتفاع به، ونقل ابن منصور عن أحمد ما يدل على جوازه.

(ومنها) جلد الميتة المدبوغ إذا قيل يجوز الانتفاع به في اليابسات فأما ما لا يجوز الانتفاع به من النجاسات بحال فلا يد ثابتة عليه، وآية ذلك أنه لا يجب رده على من انتزعه ممن هو في يده بخلاف ما فيه نفع مباح فإنه يجب رده نعم لو غصب خمرا فتخللت في يد الغاصب وجب ردها ذكره القاضي وابن عقيل والأصحاب ؛ لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده واختلفت عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير فأطلق الأكثرون الزوال، منهم القاضي وابن عقيل. وظاهر كلام بعضهم أن الملك لم يزل ومنهم صاحب المغني في كتاب الحج وفي كلام القاضي ما يدل عليه وبكل حال فلو عادت خلا عاد الملك الأول لحقوقه من ثبوت الرهنية وغيرها حتى لو خلف خمرا ودينا فتخللت الخمر قضى منه

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٣١٤

دينه ذكره القاضي في المجرد في الرهن وذكر هو وابن عقيل أيضا فيه لو وهب الخمر وأقبضها أو أراقها فجمعها آخر فتحللت في يد الثاني فهل هي ملك له أو للأول على احتمالين وفرقا بين ذلك وبين الغصب بأن الأول زالت يده عنها بالإراقة والإقباض وثبت يد الثاني بخلاف الغصب ورجح صاحب المغني أن الرهن لا يبطل بتخمير العصير وهذا كله يدل على ثبوت اليد على الخمر لإمكان عودها مالا.

(ومنها) مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل المياه ونحوها هل هي مملوكة أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ وفي المسألة وجهان:

أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك وبه جزم القاضي وابن عقيل في باب إحياء الموات وفي الغصب ودل عليه المنصوص عن أحمد فيمن حفر في فنائه بئرا أنه متعد بحفره." (١)

"اللحم بقوله "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب" (١)، أما لأن الأول نص في الطهارة وهذا يحتمل عدم الانتفاع ببيعه وأكله يؤيده حديث ميمونة إنما حرم من الميتة أكلها بعد ما قال عليه السلام هلا انتفعتم بإهابها فقيل أنها ميته، فليس نصا في النجاسة بعد الدباغ أو تعارض مع حديث ميمونة فعلمنا بحديثنا وأما لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، قاله الأصمعي والمدبوغ إذ تم فلا تعارض لعدم إيجاد المحل، نقضان وجوابان:

١ – خص عن قوله عليه السلام "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (٢) مثل أم أخته بالرأي قلنا المراد ما سبب حرمته النسب بخصوصه وليس تحريم أم الأخت مثلا له بل لكونها أمة موطوءة أبيه ولذا يحرم موطوئته ولو لم يكن منها أخت.

٢ – خص عن قوله كل طلاق واقع، إلا طلاق الصبي والمجنون طلاق النائم بالرأي. قك بل أما برواية زيادة النائم أو بدلالته إذ يفهم كل عارف باللغة أن منع طلاقهما لعدم تميزهما فكذا من تمثل بحالهما من النائم وكذا زائل العقل بشرب الدواء المباح أو الصداع أما بالسكر عن المحرم فلا زجرا له، لنا أولا مبادرة الذهن إلى العموم في نحو قول المولى عبيدي أحرار ولا تضرب أحدا وغيره من العمومات.

وثانيا: احتجاج أهل اللسان بالعمومات كالسارق والزانية واحتجاج عمر عند قتال أبي بكر مانعي الزكاة بقوله "أمرت أن أقاتل الناس" (٣) الحديث عليه لمنعه فقرره أبو بكر رضي الله عنه واحتج عليه بقوله "إلا بحقه" فإن الزكاة من حقه وابن مسعود على علي رضي الله عنه في أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد

---

(١) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/١٩٢

بوضع الحمل لأبعد الأجلين بأن القصرى نزلت بعد الطولى فنسخت بعمومها خصوص الأولى وإن كان من وجه وعلي رضي الله عنه عمل بالاحتياط لعدم عمله بالتاريخ وعلي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه في تحريم الأختين وطئا بملك اليمين بقوله أحلهما أو ما ملكت إيمانهم وحرمهما وأن تجمعوا بين الأختين لأن معناه حرم الجمع محلي باللام فتناوله نكاحا ووطئا وإلا وجه أن معناه لا تفعلوا جمعا والمحرم مغلب وعثمان رضي الله عنه رجح المحلل باعتبار الأصل

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٣) ح (١٢٧١)، والترمذي (٤/ ٢٢٢) ح (١٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤) ح (٤٢)، وأبو داود (٤/ ٦٧) ح (٤١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٨٥) ح (٤٥٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣٥) ح (٢٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٧) ح (٢٥)، ومسلم (١/ ٥١) ح (٢٠).." [(١)]

"وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل. وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه.

قال (وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وهو بعمومه حجة على مالك – رحمه الله – في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب لأنه اسم لغير المدبوغ

ــــــمحمد القربة من هذه المسألة غير لازم وكذا قول أبي يوسف لجواز أن يكون كون الرجل بحاله لاشتراطه الصب فإنه شرط عنده في التطهير في غير الماء الجاري والملحق به في العضو لا الثوب لا لما ذكر لما ذكرنا أن الاستعمال لا يثبت إلا بعد الانفصال فلا يكون الماء حال الانغماس والحكم بطهارة الرجل مستعملا نجسا ولا بأول الملاقاة

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/ ٥٢

(قوله وكل إهاب دبغ فقد طهر) يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة به كاللحم." (١)

"ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره

، ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبة النجسة، وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح، وإن لم يكن مأكولا.

ـــــــــــــه «أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى جهينة» الحديث. ففي هذا أنه سمع من الداخلين وهم مجهولون.

وأما في المتن ففي رواية بشهر، وفي أخرى بأربعين يوما، وفي أخرى بثلاثة أيام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم، ثم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس الصحيح في جهة من جهات الترجيح، ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ وبعده يسمى شنا وأديما.

وما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث «هكذا كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» في سنده فضلة بن مفضل مضعف: والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب، فإن من المعلوم أن أحدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا (قوله لأن المقصود يحصل به) فخرج ما جف ولم يستحل فلا يطهر، والإلقاء في الريح كالتشميس، وفيه حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه» وفيه معروف بن حسان مجهول، والمعنى المذكور في الكتاب كاف.

(قوله يطهر بالذكاة) إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأهل، فذكاة المجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لأنها إماتة (قوله هو الصحيح) احتراز عما قال كثير من المشايخ إنه يطهر جلده لا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩٢/١

لحمه وهو الأصح، واختاره الشارحون كصاحب الغاية وصاحب النهاية وغيرهما لأن سؤره نجس ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم، وكان مقتضى هذا أن لا يطهر الجلد." (١)

"(ولا قطع على خائن ولا خائنة) لقصور في الحرز (ولا منتهب ولا مختلس) لأنه يجاهر بفعله، كيف وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن»

ــــــــفيها كالحصر البغدادية والعبدانية في ديار مصر والإسكندرانية وهي العبدانية. ويقطع عند الأئمة الثلاثة بالحصر مطلقا. هذا وفي عيون المسائل: سرق جلود السباع **المدبوغة** لا يقطع، فإذا جعلت مصلى أو بساطا يقطع. هكذا قال محمد؛ لأنها إذا جعلت ذلك خرجت من أن تكون جلود السباع لأنها أخذت اسما آخر اهـ.

وهذا ظاهر في أن غلبة الصنعة التي ينقطع حكم الجنس بها أن يتجدد لها اسم. وعلمت عدم القطع في الحصر التي ليست بنفيسة مع تجدد اسم آخر لها فليكن ذلك لنقصان إحرازها حيث كانت تبسط في غير الحرز أو لأن شبهة التفاهة فيها كما قالوا إنه لا يقطع في الملح لذلك؛ ولا يقطع في الآجر والفخار لأن الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها. وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع لأنه يسرع إليه الكسر فكان ناقص المالية. وعن أبي حنيفة يقطع كالخشب إذا صنع منه الأواني، ثم إنما يقطع في الباب المصنوع من الخشب إذا كان غير مركب على الجدار بل موضوع داخل الحرز. أما المركب فلا يقطع به عندنا فصار كسرقة ثوب بسط على الجدار إلى السكة، وغير المركب لا يقطع به إذا كان ثقيلا لا يحمله الواحد لأنه لا يرغب فيه. ونظر فيه بأن ثقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها.

فإنما تقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة. ولو صح هذا امتنع القطع في فردة حمل من قماش ونحوه وهو منتف، ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع في كتاب الجامع. وفي الشامل في كتاب المبسوط: وقد مر أن عند الأئمة الثلاثة يقطع في باب الدار لأنه مال متقوم ومحرز بحرز مثله فيه وحرز حائط الدار بكونه مبنيا فيها إذا كانت في العمران، وما كان حرزا لنفسه يكون حرزا لغيره، وهذا عندنا ممنوع، ولو اعتبر مثله أمكن اعتبار الحرز في كل شيء.

(قوله ولا قطع على خائن ولا خائنة إلخ) وهما اسما فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، وعلله بقصور الحرز لأنه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩٥/١

قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرزا لمالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله.

(قوله ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة فلا قطع (وكذا المختلس) فإنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك. وفي سنن الأربعة من حديث جابر عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في أحكامه وهو تصحيح منهما. وتعليل أبي داود مرجوح بذلك. وقد حكي الإجماع على هذه الجملة لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطعها» وجماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث.

وأجابوا عن حديث عائشة بأن القطع كان عن سرقة صدرت منها بعد أن كانت أيضا متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية فسرقت فأمر بقطعها بدليل أن في قصتها «أن أسامة بن زيد شفع فيها الحديث، إلى أن قال: فقام – عليه الصلاة والسلام – خطيبا." (١)

"لأنه غير منتفع به، قال – عليه الصلاة والسلام – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وهو اسم لغير **المدبوغ** على ما عرف في كتاب الصلاة (ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ) لأنها قد طهرت بالدباغ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة (ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله) ؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة وقد قررناه من قبل. والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد – رحمه الله –، وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به.

قال (وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز)

ــــــــــــــــــــــــــــــ لأنها غير منتفع بها، قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وتقدم في الصلاة تقريره وتخريجه، ولا خلاف في هذا، فإن قيل: نجاستها ليست إلا لما يجاورها من الرطوبات النجسة فهي متنجسة فكان ينبغي أن يجوز بيعها كالثوب النجس. أجيب بأن المنجس منها باعتبار أصل الخلقة فما لم يزايله فهي كعين الجلد، فعلى هذا يكون الجلد نجس العين، بخلاف الثوب والدهن النجس فإن النجاسة

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٧٣/٥

فيه عارضة فلا يتغير به حكم الثوب بما فيه. وهذا السؤال ليس في تقرير المصنف ما يرد عليه أولا ليحتاج إلى الجواب عنه، فإنه ما علل المنع إلا بعدم الانتفاع به، وإنما يرد على من علل بالنجاسة. ولا ينبغي أن يعلل بها بطلان بيع أصلا، فإن بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع وهي عدم المالية، فإن بيع السرقين جائز وهو نجس العين للانتفاع به كما ذكرنا. وأما جواز بيعها بعد الدباغة فلحل الانتفاع بها حينئذ شرعا، والحكم بطهارتها زيادة تثبت شرعا على خلاف قول مالك وتقدم في الصلاة (ويجوز بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وشعرها) وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها فإن هذه الأشياء طاهرة لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت وتقدم في الصلاة (قوله والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد) فيكون حكمه حكمه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو كسائر السباع نجس السؤر واللحم لا العين فيجوز بيع عظمه والانتفاع به في الحمل والمقاتلة والركوب فكان كالكلب يجوز الانتفاع به. قيل وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى لفاطمة سوارين من عاج وظهر استعمال الناس له من غير نكير» ، ومنهم من حكى إجماع العلماء على جواز بيعه. وفي البخاري قال الزهري في عظام الميتة نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بأسا. وقال ابن سيرين: وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة منع بيع القرد. وروى الحسن عنه أنه يجوز بيعه، وهو المختار؛ لأنه مما ينتفع به في بعض الأشياء

(قوله وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز) ؛ لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي." (١)

"قال (فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه) ، والمراد بالفصل الأول إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه إلى الشمس، وبالفصل الثاني إذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك. والفرق أن هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه إذ لا تثبت المالية به وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلته فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه. وبيانه أنه ينظر إلى قيمته ذكيا غير **مدبوغ**، وإلى قيمته **مدبوغا** فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في البيع. قال (وإن استهلكهما ضمن الخل

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٢٧/٦

ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن الجلد **مدبوغا** ويعطي ما زاد الدباغ فيه)

ـــــــQعلى م ا اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق الأولى.

وحينئذ يجب أن نقول بموجب الضمان على من أتلف متروك التسمية عامدا؛ لأنه مال متقوم في اعتقاد الشافعي. ووجه الجواب ما قاله أن ولاية المحاجة ثابتة، والدليل الدال على حرمته قائم فلم يعتبر اعتقادهم في إيجاب الضمان هذا ما قالوه. ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ولاية المحاجة ثابتة؛ لأن الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى على ما قررتم.

والجواب أن الدليل هو قوله – عليه الصلاة والسلام – «اتركوهم وما يدينون» وكان ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين، إلى هنا لفظ العناية. واعترض بعض الفضلاء على الجواب المذكور في الآخر حيث قال: فيه بحث، فإن القاضي ينفذ ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه اهـ أقول: هذا ساقط جدا. أما أولا؛ فلأن القاضي إنما ينفذ ما حكم به قاض آخر إذا لم يكن ما حكم به مما يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، وأما إذا كان ما حكم به مما يخالف شيئا من هاتيك الثلاثة فلا يصح أن ينفذه القاضي أصلا كما صرحوا بذلك كله في كتاب القضاء، ومثلوا ما يخالف الكتاب بالحكم بحل متروك التسمية عامدا فإنه مخالف لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] والكلام هاهنا في متروك التسمية عامدا فكيف يتصور فيه التنفيذ. وأما ثانيا؛ فلأن حاصل الجواب المذكور أن علة الأمر بالترك في قوله – عليه الصلاة والسلام – «اتركوهم وما يدينون» هي عقد الذمة، وهو منتف في حق المجتهدين فلا يتصور إلحاق المجتهدين بأهل الذمة في ترك المحاجة لا دلالة ولا قياسا. ولا يخفى أن هذا يدفع السؤال بأن الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى، وأن حديث تنفيذ القاضي ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه." (١)

"ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع.

أما الخل؛ فلأنه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف، يجب مثله؛ لأن الخل من ذوات الأمثال. وأما الجلد فلهما أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه **مدبوغا** بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه ويضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، ولأنه واجب الرد، فإذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعار. وبهذا

ـــــــQلا يقدح في دفع الجواب المذكور والسؤال المزبور، بل هو كلام معلوم وجهه في محله

---

(١) فتح القدير للكمال ابن ا لهمام الكمال بن الهمام ٣٦٢/٩

(قوله ولو هلك في يده لا يضمن بالإجماع) قال صاحب العناية: والمجمع عليه لا يحتاج إلى دليل؛ لأن دليله الإجماع فلهذا لم يذكره المصنف اهـ أقول: هذا ليس بسديد؛ لأن الذي لا يحتاج إلى دليل ما أجمع عليه الأمة بالإجماع الذي هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية فإن الإجماع عليه بالمعنى المذكور يكفي دليلا عليه.

والظاهر أن مراد المصنف بالإجماع هاهنا هو إجماع أئمتنا الثلاثة الذين وقع الخلاف بين أعظمهم وبين صاحبيه فيما ذكر آنفا من مسألة الاستهلاك، لا إجماع الأمة الذي هو من الأدلة؛ لأن هذا الإجماع إنما يتحقق باتفاق جميع المجتهدين الموجودين في عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي وهو غير ثابت فيما نحن فيه، كيف وقد قال في معراج الدراية هاهنا: وعند الأئمة الثلاثة: يعني مالكا والشافعي وأحمد لو تخللت الخمرة بنفسها وهلكت في يد الغاصب يضمن، وأما إذا تخللت بفعل الغاصب لا يضمن.

وفي الجلد **المدبوغ** على قول لا يلزمه رده ولا يضمن، وفي قول وجب رده ويضمن اهـ. فظهر منه مخالفة هؤلاء الأئمة الثلاثة لأئمتنا في بعض صور الهلاك فيما نحن فيه أن مالكا من معاصري أبي حنيفة والشافعي من معاصري محمد، فلم يتحقق إجماع الأمة في زمنهم على عدم الضمان في بعض صور هذه المسألة قطعا، ولم ينقل إجماع أمة أخرى من قبل، فلم يمكن حمل الإجماع المذكور على إجماع الأمة كما لا يخفى وقال صاحب النهاية هاهنا ولم يذكر الدليل لقوله ولو هلك في يده لا يضمن بالإجماع؛ لأن دليله ظاهر، وهو أنه لو ضمن لا يخلو إما أن يضمن قيمته يوم الغصب أو يوم الهلاك، ولا وجه لضمان قيمته يوم الغصب؛ لأنه لم يكن لكل واحد من الخمر وجلد الميتة قيمة يوم الغصب، ولا وجه لضمان قيمته يوم الهلاك أيضا؛ لأنه لم يوجد فعل في هلاكه، والضمان لا يجب إلا بفعل موصوف بالتعدي اهـ كلامه. أقول: ظهور هذا الدليل المفصل الدائر على الترديد غير مسلم، ولو سلم فكونه أظهر من سائر الأدلة التي ذكرها لسائر المسائل سيما دليل وجوب الضمان في استهلاك الخل ممنوع، ولو سلم فليس من دأب المصنف ترك ذكر الدليل بالكلية في شيء من المسائل. ثم أقول: لعل وجه عدم ذكر المصنف دليل هذه المسألة هاهنا انفهامه مما ذكره في دليل مسألة الاستهلاك يرشدك إليه قطعا قوله في أثناء ذلك وبهذا فارق الهلاك بنفسه، تبصر ترشد.

(قوله كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه ويضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه) قال صاحب العناية: وفيه نظر؛ لأن نفس الغصب في هذه الصورة يوجب الضمان بخلاف المتنازع فيه اهـ. أقول: هذا النظر

ساقط جدا، إذا لا نسلم أولا أن نفس الغصب في هذه الصورة يوجب الضمان فإن نفس الغصب إنما يوجب رد العين على ما عرف في صدر كتاب الغصب، وإنما يجب ضمان المثل أو القيمة بالهلاك أو الاستهلاك، ولئن سلم ذلك فكون نفس الغصب." (١)

"ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل: ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة.

وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك؛ لأنه إذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك، وهو على هذا الخلاف على ما بيناه.

ـــــــ تحقق الغصب الشرعي موجبا للضمان في الهلاك والاستهلاك، أو كان مجرد حصول التقوم للمأخوذ بعد الأخذ كافيا في تحقق الغصب الشرعي لوجب الضمان في صورة هلاك الخمر المتخللة بنفسها في يد الآخذ جبرا مع أنه خلاف ما عليه الإجماع.

ثم أقول: لما ظهر بما بيناه أن كون مراد المصنف بقوله كما إذا هلك من غير صنعه ما ذكره الشارحان المزبوران مما يليق بقدره الجليل وإن كان في ظاهر لفظه مساعدة لذلك كان حقا علينا أن نحمل كلامه على خلاف ذلك فنقول: يجوز أن يكون مراده بقوله كما إذا هلك من غير صنعه هو التشبيه والتنظير في مجرد عدم وجوب الضمان وإن كان السبب مختلفا في الصورتين، ويجوز أن يكون مراده بقوله المذكور هو القياس على تلك الصورة في خصوص السبب، وهو كون الأصل الذي هو الصنعة غير مضمون فكذا التابع، لكن من حيث جواز أن يكون هذا السبب سببا أيضا في صورة هلاك المدبوغ في يده من غير صنعه لا من حيث وجوب أن يكون هذا السبب هو السبب في تلك الصورة كما يقتضيه قولهما، وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك، فإنه إذا لم يجب أن يكون هذا السبب هو السبب لعدم الضمان في صورة الهلاك بل جاز أن يكون له فيها سبب آخر وهو عدم تحقق فعل موصوف بالتعدي كما مر بيانه لم يجب الضمان هناك بانتفاء هذا السبب؛ لأن انتفاء أحد السببين المستقلين لا يوجب انتفاء المسبب فيلزم أن لا يصح قولهما، وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك تأمل تقف (قوله ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته. قيل ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة) قال الشراح في تفسير قوله قيل ليس له ذلك: أي مطلقا بلا خلاف، ويقتضي هذا التفسير مقابلة قوله: وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له ذلك كما لا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٦٣/٩

يخفى أقول: تعليل هذا القول الاتفاقي بقوله؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة مشكل عندي، فإنه لا يتمشى على أصل الإمامين، إذ قد مر أن أصلهما أن الجلد باق على ملك المالك وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه، كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، والتعليل المذكور هاهنا صريح في خلاف ذلك كما ترى.

لا يقال: المراد هاهنا أن الجلد لا قيمة له وقت الغصب، بخلاف الثوب فإن له قيمة وقتئذ، والمراد بما مر أن الجلد مال متقوم بعد الدب ا غ فصار كالثوب بعده فلا منافاة؛ لأنا نقول الكلام فيما إذا أراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته بعد أن صار مالا متقوما بالدباغ كما أشار إليه المصنف بقوله في هذا الوجه فلا وجه لتعليل ما قيل ليس له ذلك بلا خلاف بأن الجلد لا قيمة له وقت الغصب، بخلاف الثوب فإن عدم تقوم جلد الميتة وقت الغصب لا ينافي عندهما كونه مضمونا على الغاصب بعد أن صار مالا متقوما بالدباغ، وهذا يجب عليه الضمان عندهما بالاستهلاك في هذه الصورة بناء على كونه مالا متقوما بالدباغ باقيا على ملك المالك كما مر. على أنه لو كان المراد هاهنا أن الجلد لا قيمة له وقت الغصب لقال المصنف بخلاف الثوب دون أن يقول بخلاف صبغ الثوب؛ لأن الصبغ في الثوب بإزاء الدباغ في الجلد تأمل (قوله لأنه إذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه) قال صاحب العناية: وفيه نظر؛ لأن ا لعجز في الاستهلاك لأمر من جهة." (١)

"ثم قيل: يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك. وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ، ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب. ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا.

وقيل طاهرا غير مدبوغ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه. وجه الأول وعليه الأكثرون أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه، وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته، ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة: صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه.

وعندهما أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد، ومعناه هاهنا أن يعطي مثل وزن الملح من الخل، وإن أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما قيل. وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في دبغ الجلد، ولو خللها بإلقاء الخل فيها، فعن محمد أنه إن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٦٥/٩

صار خلًا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه؛ لأنه استهلاك له وهو غير متقوم، وإن لم تصر خلا إلا بعد زمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كليهما؛ لأن خلط الخل بالخل في التقدير وهو على أصله ليس باستهلاك

ـــــــهـالغاصب وفيما تركه وضمنه القيمة من جهة المالك، ولا يلزم من جواز التضمين في صورة تعدى فيها الغاصب جوازه فيما ليس كذلك اهـ.

أقول: يمكن أن يجاب عن هذا النظر بأن العجز في الاستهلاك لما كان لأمر من جهة الغاصب لذلك العجز فيما تركه المالك على الغاصب وضمنه القيمة كان الأمر من جهة الغاصب فإن المالك إنما تركه عامة وضمنه القيمة بسبب أن الغاصب زاد عليه ما له قيمة فوجب على المالك على تقدير أخذه إعطاء ما يقابل ذلك الزائد وهو لا يقدر على إعطائه ولا يهمه ذلك فكان السبب الأصلي لعجز الغاصب عن رده فعل نفسه؛ ألا يرى أنه لو دبغه بما لا قيمة له وكان هو لمالكه بلا شيء كما سيجيء لم يكن للمالك تركه عليه وتضمنه القيمة عند أحد أصلا.

(قوله ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك. وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ) يعني اختلف المشايخ في كيفية التضمين على قولهما، فقال بعضهم يضمنه قيمة جلد ذكي مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في صور الاستهلاك، وقال بعضهم: يضمنه قيمة جلد ذكي غير." (١)

"وعند أبي حنيفة هو للغاصب في الوجهين، ولا شيء عليه؛ لأن نفس الخلط استهلاك عنده، ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه. وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول لما بينا. ويضمن في الوجه الثاني؛ لأنه أتلف ملك غيره. وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء؛ لأن الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما. وقد كثرت فيه أقوال المشايخ وقد أثبتناها في كفاية المنتهى. .

قال (ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها. وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو. فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالإتلاف

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٦٦/٩

من غير خلاف. وقيل الفتوى في الضمان على قولهما. والسكر اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد. والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ. وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة روايتان في التضمين والبيع. لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر، ولأنه فعل ما فعل آمرا بالمعروف وهو بأمر الشرع فلا يضمنه كما إذا فعل بإذن الإمام. ولأبي حنيفة أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحل فصار كالأمة المغنية. وهذا؛ لأن الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم، وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم، وتجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا، وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما، ولا يجب المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه وإن كان لو فعل جاز، وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليبا حيث

مدبوغ، كذا في الشروح.

أقول: ثمرة هذا الاختلاف غير ظاهرة عندي فإن قيمة جلد مدبوغ بعد أن يطرح عنها قدر ما زاد الدباغ فيه هي قيمة جلد ذكي غير مدبوغ بعينها، إذا قد قال المصنف فيما مر في بيان أخذ الجلد وإعطاء ما زاد الدباغ فيه أنه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ وإلى قيمته مدبوغا فيضمن ما بينهما، وذاك صريح في أن ما بقي من قيمة جلد مدبوغ بعد إعطاء ما زاد الدباغ فيه هو قيمة جلد ذكي بعينها، فما فائدة الاختلاف المذكور والمآل واحد، والله تعالى أعلم وأحكم.." (١)

"فائدة: فرق بين مطلق الماء والماء المطلق فالأول: هو الماء لا بقيد ؛ فيدخل فيه الطاهر والطهور والنجس.

والثاني: هو الماء بقيد الإطلاق وذهب السبكي إلى أنه لا فرق بين العبارتين ونظير ذلك قولنا: طلاق البعض وتبعيض الطلاق وعتق البعض وتبعيض العتق وتجب النية عند أول غسل الوجه لا عند غسل أول الوجه ولا ولاء لمعتق الأب مع أب المعتق وقول الإمام: كما لا يتغير حكم المحلوف باليمين لا يتغير حكم اليمين بالمحلوف عليه.

[المسائل التي يفتى فيها على القديم]

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٦٧/٩

بضع عشرة ذكرها في شرح المهذب مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه. ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط. ومسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين القديم لا يستحب. ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه. ومسألة لمس المحارم القديم لا ينقض. ومسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل.

ومسألة وقت المغرب القديم امتداده إلى غروب الشفق. ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه. ومسألة أكل الجلد المدبوغ القديم تحريمه. ومسألة تقليم أظفار الميت القديم كراهته. ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه.

ومسألة الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه. ومسألة من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه. ومسألة الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصا القديم استحبابه. والله أعلم." (١)

"الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين، فمنهم من يقرر النصين فيهما، ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا، وعلى هذا فتارة يرجح في كل منهما نصها ويفرق بينهما، وتارة يرجح في أحدهما نصها، وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها.

(والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجه الترجيح الآتي بعضها، فيكون راجحا وتعبيري بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين. (والعمل بالراجح واجب) . وبالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (في الأصح) . وقيل لا يجب إن كان الرجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعي، وقيل يخير بينهما في العمل إن كان الرجحان ظنيا. (ولا ترجيح في القطعيات) . إذ لا تعارض بينها، وإلا لاجتمع المتنافيان كما مر، وكذا لا ترجيح في القطعي مع الظني غير النقليين أخذا مما مر (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) ر لمتقدم منهما إن قبلا النسخ آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا. (وإن نقل) المتأخر (بالآحاد) ، فإنه ناسخ فيعمل به لأن دوامه بأن لا يعارض مظنون، ولبعضهم احتمال بالمنع، لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور. (والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتابا. (أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه، وقيل لا فيصار إلى الترجيح مثاله خبر «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع خبر «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» الشامل للإهاب المدبوغ وغيره، فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين، وتقدم بيان بسط

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٥٤٠

الحمل في آخر مبحث التخصيص (و) الأصح (أنه لا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أي ولا السنة على الكتاب، وقيل يقدم الكتاب لخبر معاذ المشتمل على أنه يقضي كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك، وقيل يقدم السنة لقوله تعالى ﴿لتبين للناس﴾ مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» مع قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ إلى قوله ﴿أو لحم خنزير﴾ وكل منهما يشمل خنزير البحر، فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين. (فإن تعذر العمل) بالمتعارضين بأن لم يمكن بينهما جمع، (فإن علم المتأخر) منهما في الواقع ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما، (وإلا) أي وإن لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسي. (رجع إلى مرجح فإن تعذر فإن لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما، فإن لم يجد غيرهما توقف، (وإلا) بأن تقارنا ولم يقبلا النسخ (يخير) الناظر بينهما في العمل (إن تعذر الترجيح) ، فإن لم يتعذر طلب مرجحا والتقييد بقبول النسخ في صورتي جهل المتأخر ونسيانه من زيادتي.

(مسألة يرجح." (١)

"ودلك النعل بالأرض، ٩ - وجفاف الأرض بالشمس،

ـــــــــــــــالمزيل الذي ينعصر بالعصر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرهما فإنه لا يزول به النجاسة بالإجماع، كما في الحقائق لكن في الزاهدي عن أبي يوسف - رحمه الله - إذا ذهب أثر الدم عن الثوب بالدهن أو الزيت جاز لكن لم يجز في البدن، وحاصل أصل المسألة راجع إلى أصل وهو أن الماء لا ينجس حال الاستعمال لأن النجاسة لا تحل محلين ففي حال المعالجة لم تزايل العضو فلم يحل الماء فيعدى إلى سائر المائعات لأنها تزيل عنه النجاسة وأثرها. فوجب أن تقيد الطهارة كالماء بالأولى لأن الخل أقلع للنجاسة من الماء لأنه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيلهما، وهذا لأن نجاسة المحل إنما كانت لمجاورة عين النجاسة به فإذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان. وقال محمد: ينجس الماء كلما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء ضرورة إمكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على أصل القياس.

(٨) قوله: ودلك النعل بأرض إلخ. ونحوه كالخف والفرو من نجس ذي جرم جف سواء كان الجرم من نفسه أو غيره يكون مطهرا له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير، وروى رجوعه

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٤٩

كما في المحيط. وقال أبو يوسف: يطهر الخف في الرطبة أيضا إذا مسحه بالتراب لأنه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي: إذا أصاب نعله بول أو خمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالأرض طهر عند الإمام. وتقيد الدلك بالأرض رواية الأصل. وذكر في الجامع الصغير أنه إن حكه أو حته بعد ما يبس طهر. وينبغي أن يذكر المصنف - رحمه الله - ذهاب الأثر كما في مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن أبي اليسر أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا أصاب النجس موضع الوطء فإن أصاب ما فوقه لا يطهر إلا بالغسل والصحيح أنه على الاختلاف. واعلم أن المراد بالفرو الذي يطهر بالدلك الوجه الذي لا شعر عليه أما الوجه الذي عليه الشعر فلا يطهر إلا بالغسل. وفي صلاة البقالي أن الخف الغير **المدبوغ** لا يطهر إلا بالغسل كما في التمرتاشي.

(٩) قوله: وجفاف الأرض بالشمس، أي ذهاب نداوتها بالشمس أو غيرها مع." (١)

"وهكذا كل واحد يعظم إمامه ويرجح مذهبه ويدعو إلى التقيد به ويسفه مذاهب الآخرين ويبالغ في حط أقدارهم ويرفع إمامه إلى منزلة لم يبلغ بها أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

إقتداء المقلدين بعضهم لبعض في الصلاة

وصل الخلاف المذهبي بين المقلدين إلى أن كثيرا من فقهاء الأحناف قد أفتوا ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي قال ابن الهمام قال أبو اليسر اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتاب له سماه الشعاع أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على أنه عمل كثير ومنهم من قيد جواز الاقتداء به كقاضيخان بأن لا يكون متعصبا ولا شاكا في إيمانه ويحتاط في موضوع الخلاف وقد رد الشافعية على هذه التهجمات الحنفية بأن ألفوا كتبا ينتقصون فيها مذهب الحنفية ومن أشهرها كتاب مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لأبي المعالي عبد الملك الجويني الشهير بإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ فقد عاب فيه مذهب الإمام أبي حنيفة في الصلاة وقال وهو يصور الصلاة التي جوزها الحنفية فإن من انغمس في مستنقع نبيذ ولبس جلد كلب غير **مدبوغ** وأحرم بالصلاة مبدلا بصيغة التكبير ترجمته تركيا أو هنديا ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله ﴿مدهامتان﴾ ثم يترك الركوع وينقر النقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدل التسليم ولو انفلت منه بأن سبقه." (٢)

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٨/٢

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد الصنعاني ص/١٨

"لأن دوامه) بأن لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور

(والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) فإذا كثر أحد المتعارضين بموافق له أو كثرت رواته رجح على الآخر؛ لأن الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين.

(و) الأصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار إلى الترجيح، مثاله حديث الترمذي وغيره «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما «لا تنفقوا من الميتة بإهاب ولا عصب» الشامل للإهاب **المدبوغ** وغيره، فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الأول بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

(ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابلها كتاب) فإن العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما) ، فزاعم تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضا رسول الله بذلك رواه أبو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] مثاله قوله – صلى الله عليه وسلم – «في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أبو داود وغيره مع قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى قوله ﴿أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين.

(فإن تعذر) العمل بالمتعارضين أصلا (وعلم المتأخر) منهما في الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما، (وإلا) أي وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع (رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما.

(وإن تقارنا) أي المتعارضان في الورود من الشارع (فالتخيير) بينهما في العمل بواحد منهما (إن تعذر الجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بأن تساويا من كل وجه فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح كما تقدم.

(وإن جهل التاريخ) بين المتعارضين أي لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بأن يقبلاه

(رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وإلا) أي وإن لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما في العمل

ـــــــــقابلا للنسخ ومن بقية الشروط التي علمت.

(قوله: لأن دوامه إلخ) أي لأن دوام المتواتر مظنون وإن كان قطعي المتن فلا يلزم من قطعية المتن دوام الدلالة فقوله بأن لا يعارض نعت للدوام وحينئذ يساوي الآحاد في الظن ويرجح الآحاد عليه بالتأخر (قوله: ولبعضهم احتمال بالمنع) أي في قوله وإن نقل المتأخر بالآحاد كما هو ظاهر مقابلة الشارح به لكلام المصنف في قوله عمل به ويحتمل أنه يمنع مطلقا سواء كان المتقدم والمتأخر متواترين أو مظنونين أو المتقدم آحادا والمتأخر متواترا أو بالعكس كما هو ظاهر قوله لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور وهو صورة ما إذا كان المتقدم متواترا والمتأخر آحادا.

(قوله: بموافق) أي بدليل موافق ولو واحدا فالمراد بالكثرة ما زاد على الواحد، ثم هذا يقتضي أن التعارض داخل في الزائد مع أن التعارض إنما هو بين الأصلين. (قوله: وقيل لا كالبينتين) يفرق بأن الشارع ضبط البينة بعدد فلا داعي إلى اعتبار زيادة عليه بخلاف رواة الأدلة إذ المعتبر فيها إنما هو قوة الظن وهي في الزائد دون الناقص غالبا اهـ. زكريا.

(قوله: ولو من وجه) أي ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد، وقوله بترجيح الآخر متعلق بالفاء والباء للسببية. (قوله: مثاله) أي التعارض المفهوم من قوله بالمتعارضين فحملناه أي الإهاب في الحديث الثاني.

(قوله: ورضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي إقراره على ذلك (قوله: مثاله) أي التعارض بين الكتاب والسنة أو الجمع بين الدليلين من الكتاب والسنة.

(قوله: وعلم المتأخر أي مع التراخي كما يعلم من قوله وإن تقارنا؛ لأنه معناه أنه كان أحدهما عقب الآخر من غير تراخ هذا هو المراد بالتقارن، وليس المراد به وجودهما في لفظ واحد (قوله: وإلا رجع) الأولى حذفه من هنا؛ لأنه مجمل ويأتي تفصيله في قوله وإن جهل التاريخ.." (١)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٠٥/٢

"القطعيات لعدم التعارض والمتاخر ناسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به لان دوامه مظنون والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة قابلها كتاب ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما افاد المصنف رحمه الله انه لا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينها قال الشربيني قال العضد لان الترجيح فرع التفاوت في احتمال النقيض ولا يتصور في القطعي اهـ فلذا قال العلامة ابن عاصم وانما يدخل في الظنية ولا يرى يدخل في القطعية الضمير في يدخل عائد على الترجيح حين تكلم عليه في البيتين قبله حيث قال وثالث الترجيح للتنصيص بواحد من اوجه الترجيح وهو لدى الجمهور جائز وقد انكره قوم وقولهم يرد والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما سواء كانا ءايتين او خبرين او ءاية وخبر بشرط النسخ وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال وليس في القطعي ترجيح لما مر وناسخ اخير منهما وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به في النسخ لان دوام المتقدم مظنون لا مقطوع به قال الجلال المحلي ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور اهـ فلذا قال الناظم ولو اخيرا

نقل الاحاد فاعمل به وخالفت افراد والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة فاذا كثر موافقات احد الدليلين بدليل موافق او كثرت رواته رجح على الاخر لان الكثرة تفيد القوة فلذا قال الناظم وكثرة الرواة ذو ترجيح او الادلة على الصحيح والاصح ان العمل بالمتعارضين قال المصنف ولو من وجه اولى من الغاء احدهما أي بسبب ترجيح الاخر عليه فلذا قال العلامة ابن عاصم وفي تعارض الدليلين فما فوقهما مسالك للعلما الجمع بينهما ان امكنا ولو بوجه ما وذاك استحسنا وقال الناظم المتعارضان ان يمكن عمل ولو بوجه فهو اولى في الاجل وقال ناظم السعود والجمع واجب متى ما امكنا مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داوود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحمل على غيره جمعا بين الدليلين ولو كان احد المتعارضين سنة قابلها كتاب فان العمل بهما من وجه اولى ولا يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما قال الجلال المحلي فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على انه يفضي بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى رسول الله عليه وسلم بذلك رواه ابو داوود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داوود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الاية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين اهـ

وعدم التقديم هو الصواب فلذا قال الناظم ولا نقدم على الكتاب سنة او بالعكس في الصواب فان تعذر وعلم المتاخر فناسخ والا رجع الى غيرهما وان تقارنا فالتخيير ان تعذر الجمع والترجيح وان جهل التاريخ وامكن النسخ رجع الى غيرهما والا تخير ان تعذر الجمع والترجيح فان
كان احدهما اعم فكما سبق أي فان تعذر العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فيكون." (١)

"فوائد:

الفائدة الأولى: المسائل المفتى فيها على القول القديم

ذكر المسائل التي يفتى فيها على القول القديم، وهي أربع عشرة مسألة على ما ذكرها النووي، رحمه الله تعالى، في (شرح المهذب) ، وهي:

١ – مسألة التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه.

٢ – التباعد عن النجاسة في المال الكثير، القديم أنه لا يشترط.

٣ – قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، القديم: لا يستحب.

٤ – لمس المحارم، القديم لا ينقض الوضوء.

٥ – تعجيل الحشاء، القديم أنه أفضل.

٦ – الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، القديم جوازه.

٧ – وقت المغرب، القديم امتداده إلى غروب الشفق الأحمر.

٨ – المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديم جوازه.

٩ – أكل الجلد **المدبوغ**، القديم تحريمه.

١٠ – تقليم أظافر الميت، القديم كراهته.

١١ – شرط التحلل من التحرم بمرض ونحوه، القديم جوازه.

١٢ – الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم استحبابه.." (٢)

"الادلاء الانتساب والإدلاء إلى الميت بذكر هو الاتصال به في السلالة أي النسل

الأدم اسم لجمع أديم وهو الجلد **المدبوغ** وأيضا الأدم البشرة

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٦٩/٣

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٩٧٨/٢

الأذى هو شيء مستقذر قال الراغب الأذى ما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه أو جسمه أو تبعاته دينويا كان أو آخرويا

الأذان في اللغة مطلق الإعلام وفي الشرع الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة

الإذعان عزم القلب وإسراع الطاعة والخضوع والانقياد والإذعان بالحق هو الإقرار

الإذن في اللغة الإعلام والإجازة وقد تكون صراحة وقد يكون دلالة كسكوت البكر في النكاح وأيضا في الشرع فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا كالعبد والصبي ويقال للذي أذن مأذون

الإرادة صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه

الأراك من عظام شجر الشواك ترعاه الإبل ويستاك بقضبانه

الإرب ولإربة جمعه الأراب وهو العضو والحاجة والحيلة

الأربعاء يوم معروف وفي الحديث كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء أي بشيء معلوم كذا في المجمع الإربيان سمك أبيض كالدود." (١)

"الأنين هو صوت المتألم للألم

الأواب الرجاع التواب

الأوازقي هو مطمئن من الأرض

الأوساط من الناس هم الذين ليست لهم فصاحة وبلاغة ولا عي وفهامة والأوساط من المفصل انظر المفصل

الأوقية هي أربعون درهما ومن المثقال سبعة ونصف وفي الأقرب هي سدس نصف الرطل جمعه الأواقي

الأول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له والوسط ما هو بين المساويين وأيضا الأول نقيض الآخر

أولوا الأمر الرؤساء والعلماء كذا في القاموس والرئيس سيد القوم ومقدامهم

الإهاب هو اسم لغير المدبوغ من الجلد سواء كان جلد ما يوكل أو مالا يوكل

إهالة التراب أي صبه في القبر قال تعالى ﴿كثيبا مهيلا﴾ من هال يهيل وأهال بمعنى

الاستخفاف الاستهانة وهو ضد الاستثقال

---

(١) قواعد الفقه البركتي ص/١٦٧

الإهانة لغة الاستخفاف وفي الاصطلاح هو الأمر الخارق العادة الصادر على يد من يدعي النبوة المخالف لما ادعاه لكونه كاذبا كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب وأضرابه." (١)

"السانية الناقة التي يستقى عليها

السب الطعن والشتم

السبب في اللغة اسم لما يتوصل به الى المقصود وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والسبب التام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط

السبت بالفتح يوم معروف وهو مصدر سبت الشيء إذا قطعه والكسر جلود البقر **المدبوغة** بالقرط ومنه النعال السبتية أي التي سبت شعرها أي حلق بالدباغ فلانت

سبحان الله معناه أبرئ الله تعالى من السوء براءة وسبحان الله علم للتسبيح وسبحان من كذا تعجب منه وهو على معنى الإضافة أي سبحان الله من كذا

السبر والتقسيم هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض ليتعين الباقي للعلية كما يقال عله حرمة الخمر أما الأسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع وغير الماء وغير الأسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد أبطال علة الوصف فتعين الأسكار للعلة

السبحة خرزات منظومة في سلك وهو المسبحة أي آله التسبيح." (٢)

"فإنه عام في كل جلد غير **مدبوغ**؛ حيث إن الإهاب اسم لذلك،

وقال عليه السلام في شأن ميمونة: " دباغها طهورها "، فهل ذكر

هذا يعتبر تخصيصا لذلك العام؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لأن المخصص يجب

أن يكون منافيا للعام، وذكر بعض العام بحكم العام غير مناف له،

فحكمهما واحد فامتنع التخصيص؛ لعدم وجود ما يقتضيه.

المذهب الثاني: أنه يجوز تخصيص العام بذلك الفرد المذكور.

---

(١) قواعد الفقه البركتي ص/١٩٥

(٢) قواعد الفقه البركتي ص/٣١٨

وهو مذهب قد نسب إلى أبي ثور – رحمه الله – فيكون المراد من الإهاب جلد الشاة.

دليل هذا المذهب:

أن المفهوم مخصص كما سبق، وتخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه بطريق مفهوم المخالفة، وعلى ذلك: يكون تخصيص جلد الشاة بالذكر يدل على نفي ذلك الحكم عما عداه، وإذا ورد عام متناول لكل الجلود، فإنه يقع التعارض بينه وبين مفهوم ذلك الخاص، ويقع التنافي بينهما، إذن يكون المقتضي للتخصيص موجود، فيكون ذكر بعض العام مخصصا للعام، ويحصر على هذا البعض المذكور فقط.

جوابه:

إن مفهوم المخالفة الذي قلنا بأنه مخصص هو: الذي اعتبر دليلا من أدلة الشرع، وهو: مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والعدد وغيرها." (١)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٦٤٠